# كتاب الصلاة

## (٢٥)

## ضرب الناقوس للإعلام بالأذان

**ما قولكم ـ دام فضلكم ـ في حكم ضرب الناقوس في مساجد المسلمين إعلامًا بدخول الوقت ، ثم يتلو ذلك الأذان الشرعي ، وهذه العادة موجودة ببلادنا جاوه ، وسومطرا ، وبورنيو ، وجزيرة ملقا .**

**والناقوس المعلق بمساجدنا عبارة عن خشبتين : إحداهما طويلة منثورة ، والأخرى معدة للضرب .**

**وقد تنازع أهل البلاد من طلبة العلم في جواز ضربه وعدم الجواز .**

**« الجواب »** : جاء في « عمدة القاري » على البخاري في باب الأذان (ص٦١٨ من الجزء الثاني) ما نصه : « عن أنس ﷺ قال : ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال ﷺ أن يشفع الأذان والإقامة »[1]. قال العيني : مطابقته للترجمة من حيث إن بدء الأذان كان بأمر النبي ﷺ بلالاً ؛ لأنهم كانوا يصلون قبل ذلك في أوقات الصلوات بالمناداة في الطرق : الصلاة ، الصلاة . والدليل عليه حديث أنس أيضًا رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتب

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب « الأذان » باب « بدء الأذان » حديث (٦٠٣) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة » حديث (٣٧٨) بلفظ : « أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة » .

« الأذان » تأليفه من حديث عطاء بن أبي ميمونة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس ﷺ : كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فينادي : الصلاة ، الصلاة . فاشتد ذلك على الناس فقالوا : لو اتخذنا ناقوسًا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ذلك للنَّصارى » . فقالوا : لو اتخذنا بوقًا ؟ فقال : « ذلك لليهود » . فقالوا : لو رفعنا نارًا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ذلك للمجوس » . فأمر بلال الحديث[1] . ا هـ .

ومما جاء في « شرح العيني » للحديث الأول قوله : « والناقوس : هو الذي يضربه النصارى لأوقات الصلاة » . وقال ابن سيده : « النقس : ضرب من النواقيس ، وهو الخشبة الطويلة ، والوبيلة القصيرة . ا هـ »

وفي « شرح الفتح » لابن حجر على البخاري (ص ٦٨ من باب الأذان) ما نصه : « والناقوس : خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو شعار النصارى . اهـ » .

وفي الجزء الثامن من « لسان العرب » (ص١٢٦ في باب نقس) ما نصه : « والناقوس : مضراب النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة . قال جرير :

لما تذكرت بالدبرين أرقني ... صوت الدجاج وضرب بالنواقيس

ثم قال في « اللسان » : « وفي حديث بدء الأذان حتى نقسوا أو كادوا ينقسون حتى رأى عبد الله بن يزيد الأذان . والنقس : ضرب من النواقيس وهي الخشبة الطويلة ، والوبيلة والوبيل : الخشبة القصيرة . ا هـ » .

وفي ص٢٥٦ من الجزء الأول من « حاشية ابن عابدين على الدر » ما نصه : « الأذان لغة : الإعلام . وشرعًا : إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة » .

---

(١) أخرجه بهذا الإسناد : ابن خزيمة في « صحيحه » (١/١٩١) حديث (٣٦٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/٣٩٠) حديث (١٧٠٣) ، وفي « السنن الصغرى » (١/٢٠٢) حديث (٢٨١) ، والطبراني في « الأوسط » (٦/١٢١) حديث (٥٩٨٤).

وقال العيني في «عمدة القاري على البخاري» (ص٦١٧ من الجزء الثاني) مبينًا حكمة التشريع في الأذان بالقول ما نصه : «ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام . والحكمة في اختيار القول : سهولة القول وتيسره لكل أحد في كلِّ زمان ومكان . اهـ».

وأقول : ما ذكره كل من الإمام العيني والإمام ابن حجر وصاحب «لسان العرب» ينطبق كل الانطباق على الناقوس الموجود بمساجد جاوه، وسومطره، وبورنيو ، وجزيرة ملقا ، على حسب الوصف الذي ذكر بالسؤال ، وهو الذي جاء النص في الحديث بمنعه معللاً بأنه من شعار النصارى كما منع الإعلام بالنار ؛ لكونها من شعار المجوس ، وكما منع أيضًا الإعلام بالبوق ؛ لكونه من شعار اليهود ، واختير أن يكون الإعلام بالأذان المعروف الآن وبخصوص ألفاظه المعهودة ، كما تقدَّم نقله عن الإمام العيني ؛ لتكون من شعائر الإسلام ؛ ولكونها قولاً وهو ميسور لكل إنسان في كل زمان ومكان .

وأما الناقوس الموجود الآن بالكنائس فهو نوع من النواقيس ، وهو شعار النصارى أيضًا ، فيدخل في منع الإعلام به للعلة المذكورة ؛ ولأن الناقوس ، كما قدمناه عن العيني و«لسان العرب» هو الذي يضربه النصارى لأوقات الصلاة ـ كما في العيني ـ أو مضراب النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة ـ كما في اللسان ـ وكلا التعريفين عام يشمل كل ما يضربه النصارى لأوقات صلاتهم .

وأما قول من أجاز استعمال الناقوس معللاً بأن مدى صوته أبلغ في الإسماع فهو تعليل في مقابلة النص فلا يقام له وزن ، على أن النار أبلغ منه في الإعلام ؛ لأن الضوء أسرع من الصوت ، ومع ذلك فهي ممنوعة شرعًا ؛ لكونها من شعار المجوس . فمنع النواقيس يجب أن يكون من باب أولى ، وكذلك كل أنواع الأجراس فهي غير مشروعة .

فالحق المنع عملاً بما جاء في الأحاديث ، وما عدا ذلك فهو بدعة مذمومة منهيٌّ عنها داخلة في قوله عليه السلام : « من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد »[1]. وداخلة أيضًا في قوله ﷺ : « أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ». رواه مسلم والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[2].

فالواجب إذن على جميع المسلمين أن يزيلوا تلك النواقيس الموجودة بجاوة وسومطره وغيرهما من المساجد ويقتصروا على الأذان المشروع ، فالخير في اتباع من سلف ، والشر كل الشر في اتباع من خلف وابتدع[3].

* * *

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب « الصلح » باب « إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود » حديث (٢٦٩٧) ، ومسلم في كتاب « الأقضية » باب « نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور » حديث (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) مسلم في كتاب « الجمعة » باب « تخفيف الصلاة والخطبة » حديث (٨٦٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٢١٤) حديث (٥٥٩١) .

(٣) مجلة الإرشاد ، السنة ٢ ، العدد ٢ . ص ٣٠ ، ٣١ .

## (٢٦)

## الأذان الأول يوم الجمعة قبل دخول الوقت ، والأذان قبل دخول وقت الفجر

**ما حكم النِّداء المسمَّى بالأولى والثَّانية يوم الجمعة ؟ [ذكر] أنَّ بعض العلماء أفتى بأنَّ هذه الأشياء بدعة محدثة ، فتبعه بعض النَّاس ونهى عن فعلها ، وبعض آخر أمر النَّاس بفعلها .**

« **الجواب** » : حكم النِّداء المسمَّى بالأولى والثَّانية يوم الجمعة قبل دخول وقتها [أنه] من قبيل التَّنبيه على قرب دخول الوقت ، وكثيرًا ما يتوقَّف التَّبكير المطلوب والاستعداد للجمعة عليه ؛ وقد أحدث لكثرة شواغل النَّاس وغفلتهم عن صلاة الجمعة واشتدَّت حاجة النَّاس إلى ذلك ؛ لأنَّها لا تكرَّر في مسجد واحد اتِّفاقًا ، والجماعة شرط صحَّتها ، بل قال بعض الأئمَّة بعدم جواز فعلها في مسجدين في بلد واحد ، فإن فعلت فيهما كانت الجمعة الصحيحة لمن سبق ؛ ولأنَّها إذا فاتت مع الجماعة أو بخروج وقتها لا تقضي إجماعًا لا بالانفراد ولا بجماعة بل يصلِّي الظُّهر .

فكانت حاجة النَّاس إلى التَّذكير بقرب دخول وقتها أشدَّ من حاجتهم إلى ذلك في وقت الفجر ؛ لأنَّ صلاة الفجر تكون بالجماعة وبالانفراد في مسجد واحد وفي مساجد في بلد واحد ، وتقضي لو خرج وقتها بالجماعة والانفراد ، ومع ذلك فلكون وقتها وقت غفلة ـ وقد حضَّ الشَّارع على صلاتها بجماعة ،

فقال : «**لو يعلم النَّاس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**»[1] ـ شرع النِّداء قبل دخول وقتها اتِّفاقًا .

وإنَّما اختلف العلماء في أنَّ ذلك النِّداء كان للصَّلاة وبألفاظ الأذان ، أو هو بألفاظ الأذان ولكن لم يكن للصَّلاة بل كان لإيقاظ النَّائم ورجع القائم والغائب ، أو أنَّه لم يكن للصَّلاة بل كان لما ذكر ولم يكن بألفاظ الأذان المعروف بل تذكيرًا بألفاظ أخرى كالمتعارف اليوم ، مع اتِّفاق الجميع على وروده وفعله في زمنه ﷺ ، فذهب مالك والشَّافعيُّ وأحمد وأبو يوسف ومن وافقهم إلى الأوَّل ؛ محتجِّين بما في صحيح البخاريِّ وغيره من حديث ابن عمر وعائشة ﷺ أنَّه ﷺ قال : «**إنَّ بلالاً يؤذِّن أو ينادي بليل ، فكلوا واشربوا**» . وجاء في حديث ابن عمر : «**حتى ينادي ابن أمِّ مكتوم**»[2] . وفي حديث عائشة : «**حتى يؤذِّن ابن أمِّ مكتوم**»[3] .

وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر والثَّوريُّ : لا يجوز أن يؤذَّن للفجر إلاَّ بعد دخول وقته كما لا يجوز لسائر الصلوات إلاَّ بعد دخول وقتها ؛ لأنَّ الأذان إنَّما شرع للإعلام بدخول الوقت ، ففعله قبل دخوله تلبيس على النَّاس وتجهيل وليس بإعلام فلا يجوز ، وأذان بلال الذي كان بليل قبل دخول الوقت لم يكن لأجل الصلاة ، وإنَّما كان ليتنبَّه النَّائم ، ويتسحَّر الصائم ، ويرجع الغائب والقائم .

---

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الاستهام في الأذان» حديث (٦١٥) ، ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول» حديث (٤٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الأذان بعد الفجر» حديث (٦٢٠) ، وفي كتاب «أخبار الآحاد» باب «ما جاء في إجازة خبر الواحد» حديث (٧٢٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الأذان قبل الفجر» حديث (٦٢٣) ، وفي كتاب «الصوم» باب «قول النبي ﷺ : **لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال**» حديث (١٩١٩) .

وقد نصَّ على أنَّ العلَّة هي ما ذكر فيما رواه البخاريُّ في صحيحه عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنَّه ينادي أو يؤذِّن ليرجع غائبكم ، وليتنبَّه نائمكم** »[1] ، وفي رواية - وهي المشهورة : « **ليرجع قائمكم** » ، ومعنى رجع القائم : رجعه عن قيامه ليلاً بأن يستعجل بقيَّة ورده وتهجُّده ، ويأتي بوتره قبل طلوع الفجر ، ومتى كانت العلَّة منصوصةً وجب أن تكون هي العلَّة .

قال عياض : إن التَّعليل بما ذكر بعيد ؛ لأنَّ هذا الحكم لا يختصُّ بشهر رمضان ، لأنَّ العمل منقول فيه وفي سائر الحول بالمدينة ، ولذلك رجع أبو يوسف حين تحقَّقه ، ولأنَّه لو كان لتلك العلَّة لم يختصّ بصورة الأذان وألفاظه المخصوصة ، فلم يكن القصد من ذكر تلك العلَّة تعليل الحكم بها ، وإنَّما قصد الإخبار عن عادة بلال في أذانه ، فقد خرجت العلَّة المذكورة مخرج العادة فلا تصلح أن تكون علَّة الحكم .

قال الحنفيَّة ومن وافقهم : إننا قائلون أيضًا بأنَّ هذا الأذان لا يختصُّ بشهر رمضان ، كما أنَّ الصوم والسُّحور وقيام الليل لا تختصُّ بشهر رمضان ، فالحاجة لإيقاظ النَّائم وسحور الصائم ورجع الغائب أو القائم كما هي متحقِّقة في رمضان متحقِّقة في سائر الحول ، بل الحاجة إلى ما ذكر في غير رمضان أشدُّ منها في رمضان ؛ لأنَّ من يحيي ليالي رمضان من المؤمنين أكثر ممَّن يحيي ليالي غيره ، ولو كان أذان بلال قبل دخول الوقت لأجل الصلاة لاكتفى به في سنَّة الأذان .

---

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في كتاب « الأذان » باب « الأذان قبل الفجر » حديث (٦٢١) ، ومسلم في كتاب « الصيام » باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » حديث (١٠٩٣)، لكن رواية البخاري : « **ليرجع قائمكم ، ولينبِّه نائمكم** ».

والكلُّ متفقون على عدم الاكتفاء به ، وعلى أنَّه لا بدَّ من أذان آخر للصَّلاة عند دخول الوقت ، ولم يشرع لغير صلاة الفجر أذانان ، أحدهما قبل دخول الوقت ، والثَّاني عند دخوله ، فكانت صلاة الفجر كذلك .

فتبيَّن أنَّ تلك العلَّة لم تكن خارجةً مخرج العادة ، وإنَّها العلَّة في أذان بلال ، ويؤيِّد ذلك ما رواه الطَّحاويُّ من حديث حمَّاد بن سلمة عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر : إن بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : « **ألا أنَّ العبد قد نام** »[1] ، فرجع فنادى : ألا أنَّ العبد قد نام ، ولا يرتفع التَّنافي بين حديثي ابن عمر وعائشة السَّابقين وبين حديث حمَّاد هذا إلاَّ بحمل حديثي ابن عمر وعائشة على أنَّ أذان بلال لم يكن للفجر بل كان للعلَّة المذكورة في حديث ابن مسعود المتقدِّم ، وحمل حديث حمَّاد على أنَّ أذان بلال في هذه المرَّة كان قبل الوقت للفجر ، فلذلك أمره أن ينادي : « **ألا أنَّ العبد قد نام** » ؛ مخافة أن يقع النَّاس في التَّلبيس والتَّجهيل .

وأمَّا قول التِّرمذيِّ : إن حديث حمَّاد غير محفوظ . فقال فيه العينيُّ : إنه غير صحيح ، وإنَّه تأيَّد بما رواه سعيد بن [أبي] عروبة عن قتادة عن أنس : إن بلالاً قد أذَّن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن ينادي : « **أنَّ العبد قد نام** » رواه الدَّارقطنيُّ[2] ، ثمَّ قال : تفرَّد به أبو يوسف عن سعيد ، وغيره أرسله ، والمرسل أصحُّ ، وقول الدَّارقطنيِّ هذا لا يضرُّ بصحَّة الحديث ، فإنَّ أبا يوسف ثقة ، وثَّقه أهل الشَّأن في ذلك ، والرَّفع من الثِّقة زيادة مقبولة ؛ ولذلك قال الدَّارقطنيُّ : والمرسل أصحُّ ، فأفاد أنَّ المرفوع صحيح أيضًا ، والمرسل أصحُّ ، لأنه لم يتفرَّد به واحد عن سعيد كما تفرَّد أبو يوسف ، على أنَّ المرسل حجَّة أيضًا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب « الصلاة » باب « في الأذان قبل دخول الوقت » حديث (٥٣٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/١٣٩) ، وقال أبو داود : « وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١/٢٤٥) حديث (٥٣) ، لكن بدون لفظ : « قد » .

عند الحنفيَّة ، وتأيَّد حديث حمَّاد أيضًا بحديث حفصة بنت عمر ـ رضي الله عنهما ـ : إن رسول الله ﷺ كان إذا أذَّن المؤذِّن للفجر قام فصلَّى ركعتي الفجر ، ثمَّ خرج إلى المسجد وحرَّم الطَّعام ، وكان لا يؤذِّن حتى يصبح . رواه الطَّحاويُّ والبيهقيُّ . فهذه حفصة تخبر بأنَّهم كانوا لا يؤذِّنون للصَّلاة إلاَّ بعد طلوع الفجر ، فتبيَّن أنَّ أذان الصلاة كان بعد دخول الوقت ، وأنَّ ما كان قبل دخوله لم يكن لها .

فإن قلت : قال البيهقيُّ : إن هذا الحديث ـ إن صحَّ ـ محمول على الأذان الثَّاني . وقال الأثرم : رواه النَّاس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ، ولم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم ، يعني من الزِّيادة الَّتي تدلُّ على أنَّهم ما كانوا يؤذِّنون للصَّلاة إلاَّ بعد دخول الوقت . قلت : قال العينيُّ : الحديث في ذاته صحيح وما قاله البيهقيُّ تأويل لا داعي له إلاَّ ردُّ الحديث للمذهب ، وما قاله الأثرم لا يقدح في صحَّة الحديث ، فإنَّ عبد الكريم الجزري ثقة ، أخرج له الجماعة وغيرهم ، فمن كان بهذه المتانة لا ينكر عليه ما لم يذكره غيره . ا هـ.

وأمَّا ما قيل من أنَّ أذان بلال قبل الوقت لو كان للعلَّة المذكورة في حديث ابن مسعود لم يختصّ بصورة الأذان وألفاظه المخصوصة ، فقد أجاب عنه الحنفيَّة ومن وافقهم ، ففريق منهم ذهب في جوابه إلى أن أذان بلال لم يكن بصورة الأذان وبألفاظه المخصوصة ، وقالوا : إن ذلك النِّداء كان تذكيرًا أو تسحيرًا بألفاظ أخرى كما هو الواقع من النَّاس اليوم ، واستدلُّوا على ذلك بأنَّه جاء في بعض ألفاظ الحديث : « **أنَّ بلالاً كان ينادي بليل** » . واعترض عليه ابن الأثير في « شرح المسند » بأنَّ جميع الطُّرق قد تضافرت على التَّعبير بلفظ الأذان ، فحمله على معناه الشَّرعيِّ مقدَّم على حمله على معناه اللُّغويِّ ، فما يفعله النَّاس اليوم محدث قطعًا ، واعترضه الكرمانيُّ أيضًا بأنَّ للشَّافعيَّة أن يقولوا : إن رواية : « **أنَّه كان ينادي** » معارضة برواية : « **أنَّه كان يؤذِّن** » ،

والتَّرجيح معنا ؛ لأنَّ كلَّ أذان شرعًا نداء ولا عكس ، فالعمل برواية : « **يؤذِّن** » عمل بالرِّوايتين ، وجمع بين الدَّليلين والعكس ليس كذلك .

وقد أجاب العينيُّ عن الاعتراضين : بأنَّ لفظ الأذان يتناول معناه اللُّغويّ والشَّرعيّ ، أي : يحتملهما ، وقد قام الدَّليل من قبل الشَّارع على أنَّ المراد من أذان بلال معناه اللُّغويُّ لا الشَّرعيُّ ، وهو أذان ابن أمِّ مكتوم عند دخول الوقت ؛ إذ لو لم يكن كذلك وكان كلٌّ منهما بألفاظ الأذان المخصوصة وبصورته لم يكن بينهما فرق ، ولكن رأينا الشَّارع نفسه فرَّق بينهما ، وقال : إن أذان بلال لإيقاظ النَّائم ورجع الغائب أو القائم ، وقال لهم : « **لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال...** »، وجعل أذان ابن أمِّ مكتوم هو الأصل وأنَّه للصَّلاة ، ولم يكتف بأذان بلال ، وأيضًا حديث حمَّاد المتقدَّم يفيد الفرق ، وأنَّ بلالاً حينما أذَّن بألفاظ الأذان الشَّرعيِّ وبصورته قبل الوقت ، وخاف النبي ﷺ التَّلبيس والتَّجهيل على النَّاس ، أمر ﷺ بلالاً أن يرجع وينادي : « **ألا إنَّ العبد قد نام** » ، وحينما كان يؤذِّن أو ينادي قبل الوقت بغير ألفاظ الأذان الشَّرعيِّ وبغير صورته لم يأمره بما ذكر ، فدلَّ ذلك على الفرق ، وإنَّ ما كان يصدر من بلال قبل الوقت وأقرَّه ﷺ لم يكن بألفاظ الأذان الشَّرعيِّ ولا بصورته إلاَّ في المرَّة الَّتي أمره فيها ﷺ أن يرجع وينادي : « **ألا إنَّ العبد قد نام** » . وإلاَّ لما اقتصر على أمره بما ذكر في هذه المرَّة ، وما قاله ابن الأثير : من أنَّ الطُّرق تضافرت على التَّعبير بلفظ : « **كان يؤذِّن** » لا ينافي ولا يصادم ما قلنا ؛ لما علمت من قيام الدَّليل على أنَّ المراد من الأذان معناه اللُّغويُّ ، ومحلُّ قولهم : إن حمل اللَّفظ في كلام الشَّارع على معناه الشَّرعيِّ مقدَّم على حمله على معناه اللُّغويِّ عند عدم قيام الدَّليل على حمله على المعنى اللُّغويِّ .

وأمَّا ما قاله الكرمانيُّ : من أنَّ رواية : « **أنَّه كان ينادي** » معارضة برواية : « **أنَّه كان يؤذِّن** »... إلى آخره ، فغير مُسَلَّم ؛ لأنَّ كلاً من : لفظ النِّداء ، ولفظ

الأذان يرجعان في الحقيقة إلى معنًى واحد وهو الإعلام ، ويحتمل كلٌّ منهما أن يكون المراد معناه اللُّغوي والشَّرعي ، ويقدِّم الحمل في كلام الشَّارع على المعنى الشَّرعيِّ ، إلاَّ عند قيام الدَّليل على حمله على المعنى اللُّغويِّ ، وقد علمت قيام الدَّليل على أنَّ المعنى الشَّرعيّ غير مراد سواء كانت الرِّواية بلفظ : « **أنَّه كان ينادي** » ، أو بلفظ : « **أنَّه كان يؤذِّن** » ، على أنَّ لفظ الأذان معناه شرعًا هو : الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المخصوصة والصورة المخصوصة ، وأذان بلال لا يصدق على هذا المعنى ، لأنه لم يكن إعلامًا بدخول الوقت اتِّفاقًا .

وأمَّا ما قاله الكرمانيُّ : من أنَّ معنى الأذان شرعًا هو : الإعلام الأعمُّ من أن يكون إعلامًا بدخول الوقت ، أو إعلامًا بقرب دخوله فهو مردود ، لأنه لو كان كما قال لاكتفى به ولم يعد الأذان عند دخول الوقت ، ولجاز الأذان قريب الوقت لكلِّ صلاة قبل دخول وقتها ولا قائل بذلك ، على أنَّ فيه اعترافًا بأنَّه كان للإعلام بقرب دخول وقت الصلاة ، وإنَّه لم يكن للصَّلاة ، لأنه لو كان لها لجازت الصلاة قريب الوقت قبل دخوله . ا هـ . بإيضاح .

وفريق آخر من الحنفيَّة ذهب في جوابه إلى أنَّ أذان بلال قبل الوقت كان بألفاظ الأذان الشَّرعيِّ وبصورته ، لكنَّه لم يكن للصَّلاة ، وإنَّما كان للعلَّة المذكورة في حديث ابن مسعود ، مستدلِّين على أنَّه كان بألفاظ الأذان الشَّرعيِّ ، وبصورته ـ بما استدلَّ به الشَّافعيَّة على ذلك كما سبق ـ وعلى أنَّه كان العلَّة المذكورة في حديث ابن مسعود بما تقدَّم أيضًا من أنَّه لو كان للصَّلاة لاكتفى به ، ولم يعد الأذان عند دخول الوقت .

واعترض الكرمانيُّ على هذا أيضًا بأنَّ للشَّافعيَّة أن يقولوا : إن المقصود بيان وقوع الأذان بالألفاظ المخصوصة والصورة المخصوصة قبل دخول وقت الفجر وتقرير رسول الله ﷺ ، وأمَّا أنَّه للصَّلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر ، وأجاب عنه العينيُّ بما حاصله : إن كون نداء بلال كان للعلَّة المذكورة

هو المصرَّح به في كلام الشَّارع كما دلَّ على ذلك حديث ابن مسعود الصحيح ، وقول الكرمانيِّ : إن المقصود بيان وقوع الأذان قبل طلوع الفجر غير مفيد ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا نزاع فيه لأحد من العلماء ، بل الكلُّ متَّفقون على وقوعه قبل الفجر ، وعلى عدم الاكتفاء به لصلاة الصبح ، وعلى أنَّه لا بدَّ في أداء سنَّة الأذان للصَّلاة من أذان آخر عند دخول الوقت .

وإنَّما الخلاف بين العلماء في أنَّ أذان بلال الذي وقع قبل الفجر كان بألفاظ الأذان الشَّرعيِّ وبصورته ، وأنَّه كان للصَّلاة وهو سنَّة لها كالأذان الثَّاني عند دخول الوقت ، بذلك قال فريق منهم : مالك والشَّافعيُّ وأحمد وأبو يوسف ، أو كان بألفاظ الأذان الشَّرعيِّ وبصورته ، ولكنَّه لم يكن لصلاة الصبح ، ولا هو سنَّة لها بل هو للعلَّة المذكورة في حديث ابن مسعود ، فهو لغرض آخر غير الصلاة ، بذلك قال الطحاويُّ ومن وافقه من الحنفيَّة . أو أنَّ أذان بلال المذكور لم يكن بألفاظ الأذان الشَّرعيِّ ولا بصورته ، ولم يكن للصَّلاة أيضًا ، بل كان تذكيرًا بألفاظ أخرى غير ما ذكر للعلَّة المذكورة في حديث ابن مسعود ، بذلك قال بعض آخر كما حكاه السَّروجيُّ ، فالذين قالوا : إنه كان بألفاظ الأذان الشَّرعيِّ وصورته ، وإنَّه للصَّلاة لا يسلِّمون أنَّه لغرض آخر غيرها ، والذين يقولون : إنه كان بألفاظ الأذان وصورته ، ولكن لم يكن للصَّلاة ، وإنَّه ﷺ أقرَّه على أنَّه لها ، وإنَّما أقرّه على أنَّه للعلَّة الَّتي رواها ابن مسعود في حديث عنه ﷺ والذين قالوا : إنه لم يكن بألفاظ الأذان الشَّرعيِّ ولا بصورته ولا هو للصَّلاة ، لا يسلِّمون أنَّه كان بألفاظ الأذان الشَّرعيِّ وبصورته وأنَّه كان للصَّلاة ، ولا أنَّه ﷺ أقرَّ وقوعه على الوجه الذي ادَّعاء الكرمانيُّ ، فقول الكرمانيِّ حينئذ وتقرير النبي ﷺ له لا يسلِّمه الفريق المخالف على الوجه الذي رواه الكرمانيُّ ، ويقولون : إن تقريره ﷺ لمجرَّد وقوع ذلك قبل الوقت لا يفيد ؛ لأنَّ هذا القدر متَّفق عليه ، وليس موضع النِّزاع لأحد .

من هذا الذي وضّحناه لك ؛ تعلم أنَّه لا خلاف لأحد من الأئمّة في وقوع ذلك النِّداء من بلال قبل الوقت ، وإنَّه إمَّا بالألفاظ المخصوصة وهو للصَّلاة ، أو بتلك الألفاظ وهو لغير الصلاة ، أو أنَّه لم يكن بتلك الألفاظ ولا للصَّلاة ، ولا شكّ أنَّ الحاملَ على وقوعه على كلِّ حال قبل الوقت إنَّما هو ما قلنا : إن وقت الفجر وقت غفلة ، ووقت ميل شديد إلى النَّوم والكسل ، وقد حضّ الشَّارع على صلاة الفجر بجماعة ، وكان تقديم ذلك الأذان على دخول الوقت ـ سواء كان للصَّلاة أو لم يكن ، كان بألفاظ الأذان الشَّرعيِّ وصورته أو لم يكن ـ لحاجة النَّاس إليه وتبكيرهم للصَّلاة .

ولا شك أنَّ وقت صلاة الجمعة في هذا الزمان قد صار وقت غفلة واشتغال النَّاس بمتاجرهم وأعمالهم ، فكانت حاجة النَّاس اليوم إلى مثل هذا النِّداء وتقديمها على وقتها أشدّ من حاجتهم إلى ذلك قبل وقت الفجر كما أوضحناه من قبل .

وإنَّما لم يقع مثل هذا النِّداء في زمنه ﷺ ، ولا زمن أصحابه ، ولا زمن السَّلف الصالح ؛ لعدم الحاجة إليه ، فإنَّهم كانوا في تلك القرون يبكِّرون إلى صلاة الجمعة ، ويتركون كلَّ عمل لأجلها ، بل كانوا يسارعون في كلِّ خير ، فلم تكن حاجة في تلك القرون إلى هذا النِّداء قبل وقتها .

ألا ترى إلى ما كان في القرون الأولى من أنَّ الخلفاء والملوك والولاة هم الذين كانوا في صلاة الجمعة يؤمُّون النَّاس ، وإلى ما كان في هذا الزمان والأزمنة الوسطى من تقاعد النَّاس عن الجمعات والجماعات كما هو مشاهد ، وكما حضَّ الشَّارع على صلاة الفجر بجماعة حضَّ أيضًا على صلاة الجمعة ، بل إنَّ التَّحريض على ذلك فيها أشدُّ كما يعلم من الأحاديث الواردة في ذلك .

ومن هذا كلِّه ؛ تعلم أنَّ النِّداء المسمَّى بالأولى والثَّانية يوم الجمعة قبل دخول وقتها له أصل في السُّنَّة يرجع إليه ، ويقاس عليه ويؤخذ منه حكمه ،

فهو مأخوذ من القياس الصحيح ، ولو كان كلُّ ما يؤخذ بطريق القياس الصحيح من الأحكام بدعةً مذمومةً شرعًا ، لكان ثلاثة أربع الأحكام الشَّرعيَّة فيما حدث بعد زمنه ﷺ من الحوادث من البدع المذمومة .

وربَّما يخطر على بالك أنَّ ذلك النِّداء بألفاظه المتعارفة بدعة ؛ قلنا : إن ألفاظه المتعارفة هي دعاء مشروع وصلاة وتسليم على النبي ﷺ ، وكلُّ ذلك داخل تحت الأوامر العامَّة من الكتاب والسُّنَّة الطَّالبة لذلك .

وهذا كاف في النِّداء على الوجه المتعارف في هذا الزمان قبل دخول وقت الجمعة ـ لم يكن بدعةً مذمومةً بل هو بدعة حسنة[1] .

* * *

(١) أحسن الكلام ، ص ٣٤-٤٤ .



obeikandl.com

## (٢٧)

## الأذان بين يدي الخطيب يوم الجمعة ، وعند دخول الوقت خارج المسجد ، وأذان الاثنين

### ما حكم «التَّرقية» بين يدي الخطيب ؟

**«الجواب»** : أمَّا الأذان داخل المسجد يوم الجمعة فهو المسنون المتوارث عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ﷺ ، فقد أخرج الجماعة إلاَّ مسلمًا ، قالوا : كان النِّداء يوم الجمعة أوَّله إذا جلس الإمام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ـ ﷺ ـ فلمَّا كان زمن عثمان وكثر النَّاس زاد النِّداء الثَّالث على الزوراء[١] ، وفي رواية البخاري[٢] : زاد النِّداء الثاني[٣] ، وفي رواية النَّسائي[٤] عن سليمان التَّيمي[٥] : كان بلال يؤذِّن إذا جلس النبي ﷺ فإذا نزل أقام ، ثمَّ كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر ، وفي رواية أبي داود[٦] : كان يؤذِّن بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد وأبي بكر وعمر ، وفي رواية عبد ابن حميد : في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعامَّة خلافة عثمان ، فلمَّا

---

(١) موضع بالسوق بالمدينة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «الأذان يوم الجمعة» حديث (٩١٢) من حديث السائب بن يزيد ﷺ .

(٣) في رواية البخاري : «زاد النِّداء الثَّالث» وكلاهما متوجِّه ؛ فتسميته نداءً ثانيًا بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة ، وتسميته أذانًا ثالثًا باعتبار الأذان والإقامة .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب «الجمعة» باب «الأذان للجمعة» حديث (١٣٩٤) من حديث السائب بن يزيد ﷺ .

(٥) كذا ذكره المصنف ، وهو عند النسائي من حديث السائب بن يزيد ﷺ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «النداء يوم الجمعة» حديث (١٠٨٧) من حديث السائب بن يزيد ﷺ .

تباعدت المنازل وكثرت النَّاس أمر بالنِّداء الثَّالث ، فلم يعب ذلك عليه وعيب إتمام الصلاة بمنًى .

وقال الشَّافعيُّ : حدَّثنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب ، وفيه : ثمَّ أحدث عثمان الأذان الأوَّل ، ووقع في تفسير جويبر عن الضَّحَّاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ : إن عمر هو الذي زاده ، فلمَّا كانت خلافة عمر ﷺ وكثر المسلمون أمر مؤذِّنين أن يؤذِّنا للنَّاس بالجمعة خارجًا عن المسجد حتى يسمع النَّاس الأذان ، وأمر أن يؤذَّن بين يديه كما كان يفعل المؤذِّن بين يدي النبي ﷺ وبين يدي أبي بكر ، ثمَّ قال عمر : أمَّا الأذان الأول فنحن ابتدعناه ؛ لكثرة المسلمين ، فهو سنَّة من رسول الله ﷺ ماضية .

وعلى كلّ فتسمية الأذان الذي زاده عثمان أو عمر أذانًا أوَّلاً باعتبار وجوده أوَّلاً ، وتسميته أذانًا ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا مشروعًا بعدما كان يفعل بين يدي الإمام وبعد الإقامة الَّتي تسمَّى أذانًا أيضًا ، وتسميته أذانًا ثانيًا باعتبار الأذان الذي كان يفعل بين يدي الإمام فقط ـ فالأذان المزاد في جميع الرِّوايات واحد ، وهو الذي يفعل أوَّلاً عند دخول الوقت فوق المنارة إعلامًا بدخوله ، فهو مشروع باجتهاد عثمان أو عمر وموافقة الصحابة له بالسُّكوت عليه وعدم إنكاره ، فصار إجماعًا على مشروعيَّته وهو حجَّة يجب العمل بها .

وقد سمَّاه عمر : سنَّةً ماضيةً من رسول الله ﷺ ولعلَّ وجه الجمع بين رواية : إن الذي زاد هذا الأذان عثمان ، ورواية : إن الذي زاده عمر ـ هو أنَّ عمر زاده ولكن لم يكن بالزَّوراء ، بل أمر بفعله خارج المسجد ، وإنَّ عثمان أمر أن يكون ذلك الأذان على الزَّوراء ، وهذا الوجه في الجمع أولى من غيره كما لا يخفى على المطّلع .

وبهذا تعلم أنَّ الأذان الذي يفعل الآن بين يدي الخطيب داخل المسجد هو المأثور المتوارث الثَّابت بالسُّنَّة الصحيحة وبالإجماع ، وإنَّ الأذان الأول الذي يفعل عند دخول الوقت فوق المنارة خارج المسجد قبل الأذان بين يدي

الخطيب ، هو الذي زاده عثمان أو عمر وعليه انعقد الإجماع أيضًا ، وإن لم يعرف مستنده من الكتاب والسُّنَّة ، وإن جزمنا بأنَّ له مستندًا من أحدهما في الواقع لم نقف عليه ، على أنَّه يجوز أن يكون مستنده هو القياس على صلاة الظُّهر ، فإنَّ صلاة الجمعة إمَّا خلف عنه ـ كما يقول الحنفية ـ أو هي فرض الوقت ، كما تقول الشَّافعيَّة .

والعلَّة على كلِّ حال الَّتي من أجلها شرع الأذان ، وهي قصد الإعلام بدخول الوقت موجودة في صلاة الجمعة ، بل الحاجة إلى الإعلام بدخول وقتها أشدُّ ؛ لأنَّها لا يكرَّر فعلها في مسجد واحد ، بل قال كثير من العلماء : إنها لا تتعدَّد في بلد واحد ، ولو خرج وقتها لا تقضى بل الذي يصلَّى هو الظُّهر . فكانت المحافظة على فعلها في وقتها والحاجة إلى العلم بدخولها أشد ؛ مخافة أن تفوت فلا يمكن فعلها بعد ذلك ، ولا يمكن أن يحصل من الأذان بين يدي الخطيب تشويش على مصلٍّ ؛ لأنَّ الصلاة تكره على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه وقت الأذان المذكور،وكذا على مذهب صاحبيه ومن وافقهما .

وفرّقوا بينها وبين الكلام بأنَّها تمتدُّ غالبًا إلى وقت الشُّروع في الخطبة فتكون الصلاة إذا خرج الإمام من حجرته أو قام من مكانه لأداء خطبته حومًا حول حمى الإخلال بسماع الخطبة فتكره لذلك ، وإن لم يكره الكلام المتعلِّق بالآخرة إلاَّ وقت الشُّروع بالفعل فيها ، لأنه لا يمتدُّ ويمكن تركه بمجرَّد الشُّروع في الخطبة ، قال ﷺ : « **إنَّ لكلِّ ملك حمًى ، وحمى الله محارمه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه** »[1] .

فتلخص أنَّ الصلاة تكره بمجرَّد خروج الإمام للخطبة باتِّفاق الإمام وصاحبيه ومن وافقهم ، وإن اختلفوا في الكلام المتعلِّق بالآخرة بعد خروج

---

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في كتاب « الإيمان » باب « فضل من استبرأ لدينه » حديث (٥٢) ، ومسلم في كتاب « المساقاة » باب « أخذ الحلال وترك الشبهات » حديث (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

الإمام وقبل الشُّروع في الخطبة ، فلا وجه لما يشعر به كلام السَّائل من أنَّ الأذان بين يدي الخطيب بدعة وإنَّه يشوِّش على نحو المصلِّي .

وربَّما يخطر على بالك أنَّ السَّائل إنَّما يريد أن يسأل عن الأذان بين يدي الخطيب على الوجه الذي يفعله النَّاس اليوم من أنَّ رجلاً يؤذِّن بين يدي الإمام أمام المنبر ، ورجلاً آخر يؤذِّن فوق مكان آخر مرتفع يتعاقبان ألفاظ الأذان .

قلت : قد علمت ممَّا روي عن عمر أنَّه أمر مؤذِّنين يؤذِّنان للنَّاس بالجمعة خارجًا عن المسجد ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في صحيح البخاريِّ وغيره دالَّة على أنَّ بلالاً وابن أمِّ مكتوم كانا يتعاقبان الأذان فيؤذِّن أحدهما أوَّلاً والآخر ثانيًا ؛ ولذلك اتَّفق العلماء على جواز أذان الاثنين ، وقالوا : المستحبُّ أن يؤذِّنا واحدًا بعد واحد ، وأمَّا أذانهما معًا فقد اختلفوا فيه فمنعه فريق ، وقالوا : إن أوَّل من أحدثه بنو أميَّة . وقالت الشَّافعيَّة : هو جائز ولا يكره إلاَّ أن يحصل منه تشويش .

وقال ابن دقيق العيد : وأمَّا الزِّيادة على الاثنين فليس في الأحاديث تعرُّض إليه . وقد نصَّ الشَّافعيُّ على جوازه ، ولفظه : ولا يضيق إذا أذَّن أكثر من اثنين . ا هـ . فعلم جواز الأذان بين يدي الخطيب من اثنين على الوجه الذي يفعل الآن ، غاية الأمر أنَّهما يتعاقبان ألفاظه فيأتي المؤذِّن بين يدي الخطيب بالتَّكبيرتين فيأتي بهما المؤذِّن الآخر ثمَّ يأتي المؤذِّن بين يدي الخطيب بالتَّكبيرتين الأخريين فيأتي بهما المؤذِّن الآخر وهكذا...

وإن كان الأفضل إذا أذَّن اثنان أن يؤذِّن الثَّاني عقب فراغ الأوَّل ، وعلى كلِّ حال ليس هذا الأذان هو الذي اختلف فيه العلماء ؛ لأنَّ من منع أذان الاثنين معًا إنَّما منعه لما يحصل من التَّشويش فيه ، وهذه العلَّة غير موجودة في أذان الاثنين إذا تعاقبا في ألفاظه وليس أذانهما هذا من قبيل أذان الاثنين معًا ، وليس أحدهما أذانًا والآخر إجابةً له كما قيل ؛ لأنَّ كلاً منهما لا يقصد إجابة الآخر أصلاً ، بل كلٌّ منهما يقصد الأذان في المكان الذي يؤذِّن فيه .

ولأنَّنا إن جعلنا الأذان هو الذي يكون على المكان المرتفع ، وما وقع أمام المنبر إجابةً له منع من ذلك أنَّ الذي يؤذِّن أمام المنبر يأتي بكلمات الأذان أوَّلاً والآخر يتبعه ويأتي بها بعده ، والإجابة ليست كذلك وإن عكسنا منع منه أيضًا كون المؤذِّن الآخر أرفع صوتًا وأعلى مكانًا ، والإجابة ليست كذلك ، وليس الأذان عند المنبر تلقينًا للمؤذِّن الآخر ، لأنه لا معنى لذلك ، فتعيَّن أن يكون من قبيل أذان الاثنين وليس ذلك بدعةً مذمومةً شرعًا ؛ لما علمت أنَّ له أصلاً في السُّنَّة[1].

* * *

(١) أحسن الكلام ، ص ٢٢-٢٧ .

obeikandl.com

## (٢٨)

## زيادة الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان ، ومبدؤها

### ما حكم زيادة الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان المشروع ؟

**«الجواب»** : اعلم أنَّ زيادة السلام أحدثت عقب أذان العشاء الأخيرة في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وسبعمائة هجريَّةً ليلة الإثنين وليلة الجمعة ثمَّ في سنة إحدى وتسعين وسبعمائة أحدث الطنبدي المحتسب زيادة الصلاة عقب كلِّ أذان عليه ﷺ إلاَّ في المغرب ؛ لضيق وقتها ، ثمَّ استمرَّ العمل على زيادتهما بعد كلِّ أذان في جميع الأوقات إلاَّ في المغرب لما ذكر وفي الصبح للمحافظة على فضل التَّغليس بها على قول عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك[1].

ولا يلزم من ذلك أنَّ فعلهما بدعة مذمومة شرعًا ، بل فعلهما كذلك سنَّة حينئذ ؛ لدخوله تحت الأمر في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب:٥٦) ، فإنَّ الأمر في هذه الآية مطلق وهو قطعيُّ الدِّلالة ، قطعيُّ الثُّبوت ، فيفيد الفرضيَّة لكن لإطلاقه يتحقَّق امتثاله بمرَّة ولا يقتضي التَّكرار .

---

(١) من الأحاديث الواردة في ذلك ما أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح» حديث (١٢٨٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين ؛ صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» .

وأمَّا ما زاد عليها فهو سنَّة ، لأنه داخل تحت الأمر أيضًا ، ومن جزئيَّات المأمور به ، ولا فرق في ذلك بين السِّرِّ والجهر وبين مكان ومكان وزمان وزمان وبين أن يكون عقب الأذان أو لا ، فإنَّ كلَّ ذلك داخل تحت الأمر المطلق في الآية ومن جزئيَّات المأمور به ، فإنَّه لم يقيِّد الأمر فيها بحال دون حال أو مكان دون مكان أو زمان دون زمان ، والموصول والمنادى فيها عام يعمُّ جميع المكلَّفين ، فالضمير العائد عليه في الأمر كذلك ، ولدخول فعلهما أيضًا تحت الأمر في قوله ﷺ : « **إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول ، ثمَّ صلُّوا وسلِّموا**»[1]... إلى آخر الحديث وهو حديث صحيح ، والأمر فيه أيضًا مطلق على وجه ما تقدَّم .

وكما يدخل فيه غير المؤذِّن يدخل المؤذِّن ، وكان مأمورًا ـ كغيره ممَّن يسمعه ـ بفعلهما عقب الأذان بلا فرق بين أن يكون مع رفع الصوت وأن يكون بدونه وعلى المنارة وغيرها ، ولا يلزم من عدم فعلهما في زمنه ﷺ أن يكون فعلهما بدعةً مذمومةً شرعًا ؛ لأنَّ السُّنَّة كما تثبت بفعله تثبت بقوله ، وفعلهما داخل تحت الأمر القوليِّ من الكتاب والسُّنَّة كما علمت ؛ ولذا قال ابن الأثير : البدعة بدعتان : بدعة هدًى ، وبدعة ضلالة . ثمَّ عرَّف بدعة الضَّلالة المذمومة بأنَّها : المخالفة للشَّرع المنافية له ، وعرَّف بدعة الهدى بأنَّها : الَّتي وقعت في عموم ما طلبه الله ورسوله ، أو الَّتي لم تكن مخالفةً له وليس لها مثال سابق كنوع من الجود والثَّناء لم يكن في الصدر الأوَّل . ثمَّ قال : لا يجوز أن نعتقد بدعة الهدى ضلالةً مخالفةً للشَّرع ؛ لأنَّ الشَّارع سمَّاها سنَّةً ووعد فاعلها أجرًا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه» حديث (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

فقال ﷺ : «من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء»[1] . اهـ[2].

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة» حديث (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ .

(٢) أحسن الكلام ، ص ٣٢-٣٤ . وفي مجلة الإسلام (السنة ٣ العدد ١٥ . ٨ ربيع الثاني ١٣٥٣هـ - ٢٠ يوليو ١٩٣٤م . ص٣٧ ، ٣٨) سؤال حول الموضوع ذاته ، نصه : «لما أن ظهرت طائفة بهذا الزمن تحرم الصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد «ﷺ» جهرًا عقب الأذان وفعلاً قد منعوا مؤذن زاوية الحاجة جبران الكائنة أمام وكالة الليمون ، وقد عارضوني مرارًا ، لذلك التجأت وحررت خصابًا بهذا الخصوص لفضيلة أستاذنا الأعظم وشيخنا الأكبر العالم العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية سابقًا ، وقد أتحفنا بفتوى شرعية قيمة في هذا الموضوع نيرة ، ولظلمة الجهل مزيلة قاطعة ، وها هي . . » ، وأجاب الشيخ : «اطلعنا على هذا السؤال الخاص بزيادة الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، عقب الأذان ونقول قد كتبنا عن هذه المسألة في كتابنا الموسوم بأحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ، وإليك ما جاء بكتابنا المذكور صحيفة ٤٣ . . . » ، ثم نقل الشيخ كلامه السابق أعلى بحروفه .



obeikandl.com

## (٢٩)

## أوائل أوقات الصلوات المفروضة وأواخرها

**عند الحنفية وقتان للظهر : بلوغ ظل الشيء مثله ومثليه ، فما هي المدة بين المثل والمثلين بالساعة الفلكية ؟ وهل يجوز للإنسان أن يصلي الظهر حاضرًا بعد بلوغ الظل مثله ، وعقبه يصلي العصر قبل بلوغ الظل مثليه معتمدًا في الأول عدم خروج الوقت عند الحنفية ، وفي صلاة العصر دخول وقته عند الشافعية ؟**

**«الجواب»** : نفيد أن الشارع قد جعل للصلوات الخمس أوقاتًا معينة معلومة الابتداء والانتهاء ، فأول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال . وعند أبي حنيفة يمتد إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثليه .

وأول وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وآخره غروب الشمس عند الأئمَّة الثلاثة ، وأمَّا عند أبي حنيفة فأوله إذا صار ظل كل شيء مثليه وآخره إلى غروب الشمس .

وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس وآخره مغيب الشفق عند غير أبي حنيفة ، وأما عند أبي حنيفة فالشفق الأبيض ، وكذا عند المزني من الشافعية .

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخره طلوع الفجر الثاني (الصادق) .

وأول وقت الصبح إذا طلع الفجر الصادق وآخره إلى طلوع الشمس .

أما الزوال فهو ميل الشمس عند كبد السماء بعد انتصاف النهار ، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه ؛ وذلك أن ظل الشخص يكون أول النهار طويلاً

ممتدًا إلى جهة المغرب ، فكلما ارتفعت الشمس نقص الظلُّ ، فإذا انتصف وقف الظلُّ ، فإذا زالت الشمس عاد إلى الزيادة من جهة المشرق ، فإذا أردت أن تعلم هل زالت الشمس عن كبد السماء أو لا فانصب عصًا ، أو أي شاخص في الشمس على أرض مستوية ، ثم علم على طرف ظلها ثم راقبه ، فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل ، فإذا وقف علمت أنه وقت الاستواء ، والظل حينئذ يسمى ظل الفيء ولا اعتداد به ، فإذا بدأ بالزيادة إلى جهة المشرق فهو وقت الزوال ودخول وقت الظهر ، فإذا صار ظل الشاخص مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند غير أبي حنيفة ، وحينئذ تضع خطًا على آخر ما وصل إليه الظلُّ ثم تنظر إلى الساعة فتضبطها على هذا الوقت حتى تعرف مقدار الساعة في ذلك الوقت حسب الوقت العربي والإفرنجي ، فإذا استمرت زيادة الظل إلى أن صار مثلي الشاخص تضع أيضًا خطًا وحينئذ يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر عند غير أبي حنيفة ، وانظر الساعة حينئذ ؛ لتعلم مقدار ما مضى بين الوقتين على المذهبين ، ويمكنك أن تعرف ذلك بظلِّ نفسك ؛ لأن طول ظل كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه هذا إذا وضع عقبه على رأس إبهام رجله بأن تقف في الشمس على أرض مستوية وتعتبر زيادة الظل بعد إسقاط ظل الفيء ، فإذا رأيت الظل بلغ ستة أقدام ونصفًا فقد بلغ طول ظلك مثل طولك فيدخل وقت العصر ويخرج وقت الظهر عند مذهب غير أبي حنيفة وحينئذ تضبط الساعة على هذا الوقت ، ثم تعتبر الظل إلى أن يبلغ مثلي ظلك بقدمك على وجه ما سبق ، وحينئذ يدخل وقت العصر عند أبي حنيفة ، وانظر الساعة حينئذ تعرف المقدار ما بين بلوغ ظل كل شيء مثله ومثليه ، وهذا هو التقدير المنطبق على الحساب الفلكي والشرعي بلا خلاف .

ومن ذلك يعلم أن صلاة الظهر بعد بلوغ ظل الشيء مثله تكون حاضرة عند أبي حنيفة مذهبًا وعند غيره تقليدًا ؛ لأن غير أبي حنيفة ـ وإن كان مذهبه أن صلاة الظهر في هذا الوقت قضاء ـ لكنه قائل بجواز التقليد ، فهي إذن وإن لم

تكن حاضرة عند هؤلاء لكنها تكون حاضرة عندهم تقليدًا لأبي حنيفة ؛ لأن التقليد جائز بالإجماع .

وأما صلاة العصر عقب بلوغ الظل مثله وقبل بلوغ ظل الشيء مثليه فهي حاضرة عند الشافعية وغيرهم من المالكية والحنابلة ، وعند محمد وأبي يوسف من الحنفية ، لكنها تعتبر حاضرة عند أولئك الأئمَّة كالشافعي وغيره تقليدًا لمذهب أبي حنيفة .

وهذا يكفي للعامي الذي لا مذهب له ، ومتى علمت أن المقلد ـ وهو العامي الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ـ لا مذهب له ، فقد اتَّفق الأئمَّة جميعًا على أن فعله متى وافق مذهب مجتهد وقع صحيحًا مقبولاً عند الله تعالى عند جميعهم . والله أعلم[1].

* * *

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ٩ . ص ٤٥-٤٧ .



obeikandl.com

## (٣٠)
## صلاة الأسير

### ما الحكم الشرعي في صلاة أسير الحرب . . أيصليها تمامًا ، أم قصرًا ؟

**«الجواب»**[١] : نفيد أن أسير الحرب متى كان مسافرًا وقت وقوعه في الأسر ثم أقام في مكان صالح للإقامة ، فإن غلب على ظنه أنه يقيم في المكان الذي هو فيه خمسة عشر يومًا فأكثر بإخبار من أسره ـ أو غير ذلك ـ كان مقيما وأتمَّ صلاته وإلا فلا . والله تعالى أعلم[٢].

* * *

(١) المبدأ : إذا أقام أسير الحرب في مكان صالح للإقامة ، فإنه يصلي صلاة المقيم إذا غلب على ظنه أنه يقيم خمسة عشر يومًا فأكثر .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٥٤ .



openkandl.com

## (٣١)

# مسائل في إمامة الصلاة ، وإمامة المرأة ، وإمامة غير المسلم ، والإمامة الكبرى[١]

## قال المعترض : «ومن غريب العلم بالحديث والفقه في

(١) هذا الجزء مستلٌّ من : «ثلاث رسائل» . وقد أثارت فتويا الفونوغراف والسوكورتاه نقاشًا وسجالاً بين الشيخ بخيت وبين بعض معاصريه ، وقد أشار إلى هذا في صدر رسالته «إزاحة الوهم وإزالة الاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسوكورتاه».

وهذا هو نص كلام الشيخ بخيت في صدر رسالته «إزاحة الوهم» :

«يقول العبد الغني بمولاه عمن سواه محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي : لما وفقني الله تعالى لجمع رسالتي الفونوغراف والسوكورتاه وتداولتهما أيدي الفضلاء قد ورد علينا خطاب من أحد الأفاضل قال فيه بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على خير الأنام : إني أردد على لساني التحية لشيخي الشيخ محمد بخيت أجمل تحية ، وأرجوه أن يعتبرني جالسًا بين يديه جلسة المستفيد من المفيد ؛ فإنني أستنير ما هو حالك ، وذكر ما أشكل عليه في رسالة الفونوغراف مما سيرد عليك مع الجواب عنه مفصلاً .

وقد رأينا أيضًا بعض الناس قد اعترض على الرسالتين معًا ، ونشر اعتراضه بإحدى المجلات التي تطبع فوجدناه كلامًا عليه صبغة الحقد والحسد ، نستعيذ منه برب الفلق كما نستعيذ برب الفلق من شر ما خلق ، ولا نجاري هذا المعترض على مثل هذا القول بل نستعين عليه بذي القوة والحول ، ونفوض أمرنا إليه فإنه سبحانه وحده هو الذي يهب لمن يشاء من عباده من العلم والحلم ويمنعهما أو يسلبهما عمن يشاء ويبتليه ببغض العلم والعلماء ؛ فيختلق ما شاء أن يختلق عليهم وينسب كذبًا ما شاء أن ينسب إليهم ، وإن لم يكن منهم في شيء ؛ فرأيت من الحكمة والصواب أن أجيب عما جاء بالخطاب وعما اعترض به ذلك السباب .

وعبرت عن صاحب الخطاب إجابة لطلبه بالمستفيد ، وعن صاحب الاعتراض بالمعترض ، وبدأت بالكلام على ما أشكل على المستفيد ، وثنيت بالرد على ما اعترض به المعترض العنيد ، وسميت هذه الرسالة «إزاحة الوهم وإزالة الاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسوكورتاه».. فقلت وبالله الهداية في البداية والنهاية ...».

**الرسالة الثانية[1] قول المستنبط : إن الإمامة الكبرى يجوز أن يكون الإمام فيها كافرًا أي يجوز أن يكون خليفة المسلمين الذي يقلد القضاء ويأذن بصلاة الجمعة».**

**«الجواب» :** إن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه قصدًا ، وهو من الكبائر التي يجب على كل مسلم اجتنابها ، فإن لفظنا في الرسالة هكذا : والمراد بالإمامة في الحديث المار ذكره الإمامة الكبرى ، وهي الخلافة بدليل قوله : «ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه» ، فإن الإمامة الكبرى هي التي يجوز أن يكون فيها الإمام غير مسلم بالقهر والغلبة ، وأما الإمامة في الصلاة فلا يجوز أن يكون الإمام فيها غير مسلم مطلقًا كما لا يخفى على من تدبر ، انتهى .

ولا شك أن الاستثناء في الحديث لا يصح إلا إذا جعل شاملاً للإمامة الكبرى والإمامة في الصلاة ، وجعل الاستثناء راجعًا إلى الإمامة الكبرى فقط لأنها هي التي يمكن أن يكون فيها الإمام بمعنى السلطان غير مسلم ويطاع خوف عقوبته ، وأما إمامة غير المسلم في الصلاة فلا تجوز مطلقًا كما قلنا ، ولا يصح أن يرجع الاستثناء لإمامة المؤمن الفاسق في الصلاة لأن من أجازها مع الكراهة أجازها مطلقًا قهره سلطان أم لا ، ومن منعها منعها مطلقًا كذلك ، فلا يصح الاستثناء إلا على الوجه الذي قلنا .

والمراد بالإمامة الكبرى الإمامة العامة التي يكون من يتقلدها خليفة تارة وسلطانًا فقط تارة أخرى ، وموضوع كلامنا في السلطان الذي يتقلد السلطنة بالقهر والغلبة ، ولا شك في أنه إذا تقلدها غير مسلم أو امرأة بالقهر والغلبة يطاع كل منهما خشية عقوبته ويصح منه تقليد القضاء والإذن بالجمعة كما هو

---

(١) أي رسالة «أحكام السوكورتاه» .

مصرح به في كتب مذهب أبي حنيفة ، ومن صرَّح به البرق الوميض ونقله عن النهاية شارح الهداية ، وليس كلامنا فيمن يكون إمامًا وخليفة للمسلمين بالمبايعة وإعطاء عهد الطاعة فإن هذا له شروط مبيَّنة في محلها يجب على المسلمين مراعاتها فيمن يبايعونه لا فيمن يتغلَّب عليهم قهرًا،ولكل مقام مقال.

قال عبد السلام في شرح الجوهرة بعد أن بين ما هو صريح في أن الشروط في الإمامة هي الإسلام والذكورة والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة أو اعتقاد : وهذه شروط في الابتداء وحالة الاختيار . ا هـ . وسيأتي لهذا زيادة إيضاح ، فانتظر نعوذ بالله من قصور الباع وعدم الاطلاع .

قال المعترض بعد أن ذكر ما روينا من حديث جابر رضي الله عنه ما نصُّه : نقول : الرواية هكذا « ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجرًا ، ولا يؤمن فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه أو سيفه» . ا هـ .

ونقول في الرد عليه : قد ذكر في « البرق الوميض» حديث جابر باللفظ الذي ذكرنا وعزوناه في الرسالة إليه ، وقد ذكره في كنز العمال مطولاً ونسبه للبيهقي ، وفيه ألفاظ لا توجد في البرق ، وجاء في آخره « ألا لا تَؤُمَنَّ امرأة رجلاً ولا يَؤُمَنَّ أعرابي مهاجرًا ، ولا يَؤُمَنَّ فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه» . ا هـ . وقد ذكره في منتقى الأخبار باللفظ الذي ذكره المعترض ، ولعله لقصوره قصر الرواية عليه . وقد ذكره في المهذب بلفظ : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « لا تَؤُمَنَّ المرأةُ رجلاً» ، وقد ذكر في حاشية المقنع بلفظ « لا تَؤُمَنَّ امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجرًا ولا فاجر مؤمنًا» ، وقد ذكره بهذا اللفظ أولاً شارح الإقناع ثم ذكره ثانيًا بلفظ « لا يَؤُمَنَّ فاجر مؤمنًا»، وقد ذكره ابن ماجه في سننه مطولاً ، وجاء في آخره : « ألا لا تَؤُمَنَّ امرأة رجلاً ولا يَؤُمُّ أعرابي مهاجرًا ، ولا يَؤُمَّ فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه» . ا هـ . وقد ذكره الإمام الماوردي الكبير في الحاوي

حاذفًا آخره ، وكذا ذكر أكثره في كنز العمال أولاً مقتصرًا على أوله ونسبه للطبراني في الأوسط ، ومثله في المبسوط والكفاية والبناية .

وبالجملة فهذا الحديث قد روي مطولاً ومختصرًا ، وكل من احتجَّ به في موضع اقتصر منه على موضع حاجته في الاحتجاج ، وذلك كله جائز لم يقل بمنعه أحد ، ولا ضرر في اختلاف الألفاظ مع اتحاد المعنى ؛ ألا ترى أن ابن ماجه في سننه قد ذكره بلفظ ، والبيهقي قد ذكره بلفظ ، ومنتقى الأخبار قد ذكره بلفظ ، ولكن حب الاعتراض يعمي ويصم ؛ نعوذ بالله من ذلك .

قال المعترض : والحديث منكر أو موضوع فإن في إسناده عبد الله ابن محمد التميمي . قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال وكيع : يضع الحديث . وقد تابعه عبد الملك بن حبيب في الواضحة ، وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد ، وقد قال الحافظ ابن عبد البر : إنه أفسد إسناد هذا الحديث ، وفيه أيضًا علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . اهـ .

ونقول في الرد عليه : إنه نقل عبارة الشوكاني في « نيل الأوطار » ، وحذف بعضها ، ونصها : حديث جابر فيه عبد الله بن محمد التميمي ، وهو تالف ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال وكيع : يضع الحديث . وقد تابعه عبد الملك بن حبيب في الواضحة ، ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد ، وقد صرح ابن عبد البر بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناد هذا الحديث . وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسيني وغيرهم عن علي ـ عليه السلام ـ مرفوعًا : « لا يَؤُمَنَّكُمْ ذو جرأة في دينه » . وفي إسناد حديث جابر أيضًا علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف انتهى .

ولم يقل الشوكاني : إن الحديث منكر أو موضوع كما اجترأ عليه المعترض من نفسه ، ولا يلزم من الطعن في رجال الحديث الطعن في نفس متن الحديث على ما سيأتي بيانه .

ونذكر لك ما قيل في رجاله لتقف على حقيقة الحال ثم نتبعه بما يتعلق بحال المتن فنقول : حديث جابر رواه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا الوليد بن بكير أبو حباب (وفي رواية أبو خباب) حدثنا عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا . . . الحديث بطوله . فأما محمد بن عبد الله بن نمير فقال فيه الخزرجي في الخلاصة : الحافظ أحد الأعلام عن خالد الأحمر وابن عيينة وأبي معاوية وخلق ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، عظمه أحمد وأجله . وقال النسائي : ثقة مأمون انتهى . وأما الوليد ابن بكير فقال الخزرجي فيه : عن الأعمش ، وعنه محمد بن نمير ، وثقه ابن حبان انتهى . وقال في التهذيب : قال أبو حاتم : شيخ انتهى .

وأما عبد الله بن محمد العدوي فقال الخزرجي : عن عمر بن عبد العزيز ، وعنه الوليد بن بكير . قال البخاري : منكر الحديث انتهى . وقال البيهقي : لا يتابع في حديثه . وقال ابن حجر : وفيه عبد الله البلوي ، وهذا واهي الحديث . وأخرجه البزار من وجه آخر ، وفيه علي بن زيد بن جدعان . قال الدارقطني : إن الطريقين كلاهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الإسناد انتهى . وقد علمت ما قاله فيه ابن حبان ووكيع ، وأما علي بن زيد بن جدعان فقال فيه الخزرجي : الضرير الحافظ عن أبيه وابن المسيب ، وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق . قال أحمد وأبو زرعة : ليس بالقوي . وقال ابن خزيمة : سيئ الحفظ . وقال شعبة : حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط . وقد خرج له البخاري في الأدب المفرد، وخرج له الأربعة ومسلم وقرنه بآخر انتهى. وقال في التهذيب : وقال يعقوب بن شيبة : ثقة . وقال الترمذي : صدوق إلا أنه

ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره انتهى . وأما عبد الملك الذي تابع عبد الله ابن محمد العدوي في هذا الحديث فقد سمعت ما نقله الشوكاني فيه ، ولكن قال العلامة أحمد المقري المغربي فيه: عالم الأندلس عبد الملك بن حبيب السلمي. وقد عرف به القاضي عياض في المدارك وغير واحد ، وهو مشهور عند علماء المشرق ، وقد نقل عنه الحافظ ابن حجر وصاحب المواهب وغيرهما ، وقال الفتح في المطمع : الفقيه العالم أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي ، أي شرف لأهل الأندلس وأي مفخرة وأي بحر بالعلوم يذخر ، خلدت منه الأندلس فقيهًا عالمًا ، أعاد مجاهل أهلها معالم ، وأقام فيها للعلوم أسواقًا نافقة ، ونشر منها ألوية خافقة ، وجلا من الألباب هذا الكسل ، وشحذها شحذ الصوارم والأسل ، وتصرف في فنون العلوم ، وعرف كل معلوم ، وسمع بالأندلس وتفقه ، حتى صار أعلم من بها وأفقه ، ولقي أنجاب مالك ، وسلك في مناظرتهم أوعر المسالك ، حتى أجمع عليه الاتفاق ، ووقع في تفضيله الأصفاق . ويقال : إنه لقي مالكًا آخر عمره ، وروى عنه عن سعيد بن المسيب أن سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم كان يركب إلى بيت المقدس فيتغدى به ثم يعود فيتعشى في إصطخر ، وله في الفقه كتاب « الواضحة » ، ومن أحاديثه غرائب قد تحلت بها للزمان نحور ترائب .

وقال محمد بن لباب : فقيه الأندلس عيسى بن دينار ، وعالمها عبد الملك ابن حبيب ، وراويها يحيى بن يحيى . وكان عبد الملك قد جمع إلى علم الفقه والحديث علم اللغة والإعراب ، وتصرف في فنون الآداب إلى أن قال ابن لباب : ولم يكن له علم بالحديث يعرف صحيحه من معتلّه ، ويعرف سقيمه من مختلّه ، وكان غرضه الإجازة ، وأكثر رواياته غير مستجازة . قال ابن وضاح : قال إبراهيم بن المنذر : أتى صاحبكم الأندلس ـ يعني عبد الملك هذا ـ بغرارة مملوءة فقال لي : هذا علمك ؟ قلت له : نعم ، ما قرأ عليَّ منه حرفًا ولا قرأته عليه . انتهى ما نقله العلامة أحمد المغربي عن المطمع الصغير بعد حذفنا ما لا حاجة لذكره .

ثم قال العلامة أحمد المذكور بعد نقل ما ذكر قلت : أما ما ذكره من عدم معرفته بالحديث فغير مسلم ، وقد نقل عنه غير واحد من جهابذة المحدثين ، نعم لأهل الأندلس غرائب لم يعرفها كثير من المحدثين حتى إن في شفاء القاضي عياض أحاديث لم يعرف أهل المشرق النقاد مخرجها مع اعترافهم بجلالة حفَّاظ الأندلس الذين نقلوها كبقي بن مخلد وابن حبيب وغيرهما على ما هو معلوم . وأما ما ذكره عنه بالإجازة بما في الغرارة فذلك على مذهب من يرى الإجازة ، وهو مذهب مستفيض ، واعتراض من اعترض عليه إنما هو بناء على القول بمنع الإجازة فاعلم ذلك . ا هـ .

ومما أوضحنا لك في الرجال تعلم أن كلاًّ من محمد بن عبد الله بن نمير والوليد بن بكير ثقة عدل لا طعن فيه ، وقد روى الوليد وهو ثقة هذا الحديث عن عبد الله بن محمد العدوي ، ورواه محمد بن عبد الله بن نمير وهو ثقة عن الوليد ، وقد تابع عبد الله بن محمد العدوي في هذا الحديث عبد الملك ابن حبيب ، وأن الطعن فيه غير مُسَلَّم ، ولم يتفقوا عليه ، وأن علي بن زيد قد روى عنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق ، وكفى بذلك توثيقًا وتعديلاً ، وقد خرج له الأربعة والبخاري في الأدب ومسلم في صحيحه وإن قرن معه غيره ، وبالجملة فلم يطعن على أحد من رجال هذا الحديث بالفسق وعدم العدالة ، فعلى فرض تسليم الطعن فغاية ما يقتضيه ضعف هذا الراوي المطعون فيه ، وضعف الرواة لا يسقط الاحتجاج بالحديث إلا إذا عارضه ما هو أقوى فيقدم عليه ، ولم يوجد ما يعارض هذا الحديث بل وجد من الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع ما يشهد بصحة معناه ويؤيده كما يأتي ، وكون الراوي منكر الحديث لا يقتضي أن متن الحديث الذي رواه منكر ، فإن المنكر قد اختلفوا فيه ، فقال في التنقيح : هو ما لم يروه أصحاب السنن والمسانيد والصحيح ، ولا يوجد له أثر في كتاب من كتب الأمهات كمسند أحمد ومعجم الطبراني ومصنف ابن أبي شيبة وغيرها مع شدة حاجتهم إليه ا هـ .

وقال في التقريب : المنكر : الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه . كذا أطلقه كثيرون ، والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فإنه بمعناه . ا هـ . والتفصيل الذي قدمه هو قوله : « فإن كان بتفرده مخالفًا أحفظ منه وأضبط كان شاذًّا مردودًا ، وإن لم يخالف فإن كان عدلاً حافظًا موثوقًا بضبطه كان تفرده صحيحًا ، وإن لم يوثق بحفظه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنًا ، وإن بعد كان شاذًّا منكرًا مردودًا . ا هـ .

وهذا الحديث لا ينطبق عليه ما قاله في التنقيح في تعريف المنكر ولا ما أطلقه الأكثرون فيه ، ولا القسم الأول والثالث في التفصيل حتى يكون منكرًا مردودًا ، وعلمنا من قول التقريب : والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ ، وقد علمت أن من الشاذ ما يكون صحيحًا وما يكون حسنًا ، فيكون المنكر كذلك فليس كل منكر من الحديث مردودًا ، وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه والبيهقي والبزار والطبراني في الأوسط ، وذكره في كنز العمال وسكت عليه ، وروي عن اثنين من أصحاب رسول الله ﷺ جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما ، فلم يكن منكرًا قطعًا . وقول ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به » شهادة نفي . قال في الرحمة المرسلة للحافظ عبد الحي الكتاني الفاسي : وقد قال الحافظ ابن حجر في « القول المسدد في الذب عن مسند أحمد » في حديث قال ابن حبان فيه : إن رسول الله ﷺ لم يقله ولا عمر ولا سعيد ولا الزهري ما نصه : قول ابن حبان شهادة نفي صدرت من غير استقراء تام على ما سنبينه فهي مردودة . ا هـ .

وقد قال الذهبي : الكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع.اهـ. فقول الشوكاني : تأليف لا يقبل ، وقول وكيع : يضع الحديث ، لا يقتضي أن

هذا المتن موضوع ، ولو كان موضوعًا ما رواه أولئك الأعلام أرباب السنن ويسكتون عليه ولا يبينون ذلك ، وقد علمت متابعة عبد الملك بن حبيب وعدم تسليم الطعن فيه . وقول ابن حجر : واهي الحديث ، وقول ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الإسناد ، وقول البيهقي : لا يتابع في حديثه ، كل ذلك لا يقتضي كون هذا المتن واهيًا ؛ قال الحافظ عبد الحي الفاسي في الرحمة المرسلة : لأن تعدُّد الطرق مانع من كون الحديث واهيًا شديد الضعف ؛ لأن الضعف إذا حصل له أدنى انتعاش واستئناس أحدث فيه ذلك قوة ، ومن المعلوم أن ضعيفين يغلبان قويًا . إلى أن قال الحافظ عبد الرءوف المناوي على حديث الأبدال : لا ينكر تقوِّي الحديث الضعيف بكثرة طرقه وتعدد مخرجيه إلا جاهل بالصناعة الحديثية أو معاند متعصب . ا هـ .

قلت : لأنه عرف وتكاثر بحيث لا يخفى على أحد . ونصوص المتقدمين والمتأخرين بذلك شاهدة ؛ قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم في المستدرك : إذا كثرت الروايات في حديث ظهر أن للحديث أصلاً نقله في كتاب المبتدأ من اللآلئ الكبرى ثم قال : وقال الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد على حديث « من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يعرض ولم يحاسب . . . إلخ[1] » : له طرق عن أنس وغيره يتعذَّر الحكم مع مجموعها على المتن بأنه موضوع . وقال أيضًا على قصة هاروت وماروت : وله طرق كثيرة يكاد الواقف عليها يقطع بوقوع هذه القصة لكثرة الطرق الواردة فيها .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٢١٥ ، والحديث بتمامه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يعرض ولم يحاسب وقيل : ادخل الجنة . قال السيوطي في « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » ١/١٣٩ ط دار المعرفة ـ بيروت : لا يصح .

وقال الحافظ الأسيوطي على حديث « النظر إلى وجه علي عبادة[1] » ما نصُّه : قلت : المنكر والمتروك إذا تعدَّدت طرقه ارتقى إلى درجة الضعيف القريب بل ربما يرتقي إلى الحسن ا هـ .

وقد نقل الشمس العلقمي في حواشي الجامع الصغير على حديث « ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي[2] » عن الحافظ ابن حجر أن مما يرفع الوضع عن الحديث وجوده بسندين مختلفين فليراجع الكل . ثم قال : وقد منع ابن الصلاح وتبعه النووي وغيره الجزم بضعف الحديث اعتمادًا على ضعف سنده لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح سواه ، ولمثله منعوا أيضًا القطع بما أدت له الصناعة الحديثية لأنها ليست من باب القطع في شيء حيث كانت أمورًا اصطلاحية مستندة لقواعد وضوابط تروج بين أهلها لا توصلهم إلى القطع بشيء أوصلتهم إليه بعينه ؛ لأن القطع دلائله ومستنداته موجبة للعلم ، وليس في الصناعة الحديثية من ذلك شيء في الجملة .

ثم قال ابن السبكي وغيره : وإذا ضعف الرجل في السند ضعف الحديث من أجله ، ولم يكن فيه دلالة على بطلانه من أصله ثم قد يصح من طرق أخرى ، وقد يكون هذا الضعيف حاذقًا ثبتًا في تلك الرواية فلا يدل مجرد تضعيفه والحمل عليه على بطلان ما جاء به في نفس الأمر .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٥٢/٣ رقم (٤٦٨٢) ، والطبراني في معجمه الكبير ٧٦/١٠ رقم (١٠٠٠٦) من حديث ابن مسعود . قال في الموضوعات ص ٣٦١ : قال أبو حاتم ابن حبان : لا يشك عوام المحدثين أن هذا موضوع .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الاستئذان والآداب ـ باب ما جاء في تتريب الكتاب] رقم (٢٧١٤) من حديث زيد بن ثابت . قال في تحفة الأحوذي ٤١٢/٧ : قال السيوطي في تعقباته على موضوعات ابن الجوزي : حديث زيد بن ثابت : ضع القلم على أذنك الحديث . فيه عنبسة متروك عن محمد بن زاذان لا يكتب حديثه . قال : الحديث أخرجه الترمذي من هذا الوجه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الديلمي انتهى .

قلت : وكذلك بحسب الاصطلاح قال الحافظ جلال الدين السيوطي في اللآلئ الكبرى لما تكلم على حديث « ثلاث يزدن في قوة البصر النظر إلى الخضرة . . . إلخ[1] » ما نصه : واعلم أنه جرت عادة الحفاظ كالحاكم وابن حبان والعقيلي وغيرهم أنهم يحكمون على حديث بالبطلان من حيثية مسند مخصوص لكون راويه اختلق ذلك السند لذلك المتن ، ويكون ذلك المتن معروفًا من وجه آخر ، ويذكرون ذلك في ترجمة ذلك الراوي يجرحونه به فيغتر ابن الجوزي بذلك ويحكم على المتن بالوضع مطلقًا ويورده في كتاب الموضوعات ، وليس هذا بلائق ، وقد عاب عليه الناس ذلك آخرهم الحافظ ابن حجر ، وهذا الموضع من ذلك ، وكثيرًا تجدهم يقولون هذا الحديث بهذا الإسناد ، وإنما يذكر في كتب الجرح والتعديل في ترجمة الراوي الذي يراد جرحه . انتهى باختصار . راجع كتاب المبتدأ منها . انتهى باختصار .

---

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس ٩١/٢ من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا ، والحديث بتمامه : ثلاث يزدن في قوة البصر : النظر إلى الخضرة وإلى الماء الجاري وإلى الوجه الحسن . قال ابن عراق في « تنزيه الشريعة المرفوعة » ٢٠٠/١ ، ٢٠١ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت : حديث ثلاث يزدن في قوة البصر النظر إلى الخضرة وإلى الماء الجاري وإلى الوجه الحسن (حا) من حديث علي ، وفيه وهب بن وهب وأبو بكر محمد بن أحمد الشافعي الريوندي (تعقب) بأن له طرقًا أخرى فعند الحاكم في تاريخه من حديث ابن عمر ، وعند ابن السني في الطب النبوي من حديث بريدة ، وعن ابن عباس موقوفًا ، وعند أبي الحسن الفرا في فوائده تخريج السلفي من حديث بريدة أيضًا بلفظ : ثلاثة يزدن في قوة البصر الكحل بالإثمد والنظر إلى الخضرة والنظر إلى الوجه الحسن . وعند الخرائطي في اعتلال القلوب من حديث أبي سعيد الخدري (قلت) : وسنده جيد كما قال بعض شيوخنا . والله أعلم . وعند أبي نعيم في الطب النبوي من حديث عائشة لكن في سنده سليمان بن عمرو النخعي ، وعنده أيضًا وعند القضاعي في مسند الشهاب من حديث جابر : النظر في وجه المرأة الحسناء والخضرة يزيدان في البصر . وعند الديلمي من حديث عائشة أيضًا : النظر إلى الوجه الحسن وإلى الخضرة والماء هو مما يحيي القلب ويجلو عن البصر الغشاوة . ومجموع هذه الطرق يرقي الحديث عن درجة الوضع .

وقال الكمال بن الهمام في الفتح : ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر ، بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز أن يكون صحيحًا في نفس الأمر فيجوز أن تقترن به قرينة تحقق ذلك ، وأن الراوي الضعيف أجاد في هذا المتن المعين فيحكم به .

وقال فيه أيضًا : بتقدير أن لا يحتجَّ بالضعيف بانفراده فتعدُّد طرق الضعيف يفيد حجيته ؛ إذ يغلب على الظن إجادة كثير الغلط في خصوص هذا المتن .

وقال فيه أيضًا : ليس يلزم من ضعف الراوي سوى الضعف ظاهرًا لا الانتفاء في نفس الأمر ، وليس كل ما يروي الضعيف خطأ فقد تتأيَّد روايته بالحكم الاجتهادي .

وقال فيه أيضًا : الحديث الضعيف يجب أن يرقى إلى درجة الحسن بتعدُّد طرقه . ا هـ . وقال الحافظ عبد الحي الفاسي في الرحمة المرسلة : قلت : وفي شرح الإحياء للشريف الزبيدي : والحديث إذا تداوله عصران أو رواة القرون الثلاثة أو دار في العصر الواحد ولم ينكره علماؤه ، أو كان مشهورًا لا ينكره الطبقة الأولى من المسلمين احتمل ، أي قُبِل ووقعت به الحجة ، وإن كان في سنده قول إلا ما خالف الكتاب والسنة الصحيحة أو إجماع الأمة أو ظهر كذب ناقليه بشهادة الصادقين من الأئمة . ا هـ .

وقال المناوي في شرح الأربعين : صرح العلماء بجواز العمل به والاحتجاج بالحديث الذي تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح ؛ ألا ترى إلى قول ابن عبد البر في الاستذكار كما حكي عن بعضهم تصحيح حديث « البحر الطهور ماؤه[1] » قال : أهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر] رقم (٨٣) والترمذي في سننه [كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور] رقم (٦٩) والنسائي في سننه [كتاب الطهارة ـ باب ماء البحر] رقم (٥٩) ، وابن ماجه في سننه [كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء بماء البحر] رقم (٣٨٦) من حديث أبي هريرة .

الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول وإن لم يحكم له بالصحة وإن لم يكن له إسناد صحيح . ا هـ . منه .

وقال أيضًا في شرح نظام الدرر المسمى بـ« البحر الذي زخر » : « المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح فيما ذكره طائفة منهم ابن عبد البر ، ومثلوه بحديث جابر رضي الله عنه : « الدينار أربعة وعشرون قيراطًا[1] »، أو اشتهر عند أئمة الحديث من غير نكير منهم فيما ذكره الأستاذ أبو الحسن الإسفراييني وابن فورك كحديث « في الرِّقَّة ربع العشر[2] »، وحديث « لا وصية لوارث[3] » ، أو وافق آية من القرآن أو بعض أصول الشريعة حيث لم يكن في سنده كذاب على ما ذكره الحصار » . ا هـ . كلام الأسيوطي رحمه الله تعالى .

قلت : وهذا وجه قول الترمذي في جامعه غير مرة إذا ذكر حديثًا ضعيفًا : والعمل عليه عند أهل العلم . ا هـ .

---

(١) قال في كنز العمال ١٩/٢ : « القنطار مائة رطل ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية سبعة دنانير ، والدينار أربعة وعشرون قيراطًا » الديلمي عن جابر . وفيه الخليل ابن مرة ، قال البخاري : منكر الحديث .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة ـ باب زكاة الغنم] رقم (١٤٥٤) من حديث أنس . قال في فتح الباري ٣٢١/٣ : (الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل : أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل : يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل : إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في الوصية للوارث] رقم (٢٨٧٠) ، والترمذي في سننه [كتاب الوصايا ـ باب ما جاء لا وصية لوارث] رقم (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة ، والنسائي في سننه [كتاب الوصايا ـ باب إبطال الوصية لوارث] رقم (٣٦٤١) من حديث عمرو بن خارجة ، وابن ماجه في سننه [كتاب الوصايا ـ باب لا وصية لوارث] رقم (٢٧١٤) من حديث أنس بن مالك .

وقال الحافظ عبد الحي الفاسي في موضع آخر منها : وقد قال الشيخ أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطأ مالك : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب لموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله على قبوله والعمل به ا هـ .

وقد علمت أن حديث جابر الذي نحن بصدده قد تعددت طرقه وروي عن اثنين من أصحاب رسول الله ﷺ أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما ، وذكر في كثير من السنن وكتب الحديث كما مر ، وله شواهد تصحِّح معناه من الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع الأمة وأصول الشريعة فإنه قد اشتمل على أمور :

(أولها) : الأمر بالتوبة قبل الموت وبالمبادرة بالأعمال الصالحة قبل الاشتغال ، وبوصل الذي بين العبد وربه بكثرة ذكر الله وعدم الغفلة وبكثرة الصدقة ، وهذا كله مأمور به في الكتاب والسنة الصحيحة وبإجماع الأمة وموافق لما تقتضيه قواعد الشريعة من الحضِّ على مكارم الأخلاق ، ولا ينكر ذلك أحد من المسلمين .

(ثانيها) : الدلالة على اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة على ما استدل به الحنفية أخذًا من الجملة الحالية ، وهي قوله : « وله إمام عادل أو جائر » ، وهو مؤيد في ذلك بالكتاب والآثار الصحيحة على ما قاله الحنفية أيضًا . أما الكتاب فحيث قالوا : إن هذا الشرط مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة:٩) .

قالوا : إذ لا بد من ذاكر ، وهو من له ولاية الإقامة . وأما الآثار فما روى الحسن البصري موقوفًا : « أربع إلى السلطان » ، وذكر منها الجمعة والعيدين . والموقوف في هذا له حكم المرفوع لكونه مما لا دخل للرأي فيه ، وما قاله ابن المنذر : مضت السنة أن الذي يقيم الجمعة هو السلطان أو من أمره ، قال في التلويح : إذا قال الراوي : « من السنة كذا » يحمل عند الشافعي وكثير من

أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى على سنة النبي ـ عليه السلام ـ ا هـ .
ومؤيد أيضًا من هذا الوجه بالمعنى المعقول ، وهو أن الجمعة تؤدَّى بجمع عظيم عادة شرعًا ، والتقدم على الجمع العظيم يعد شرفًا ورفعة فيسارع إليه كل من مالت همته إلى الرئاسة والتقدم فيقع التجاذب والتنازع ويؤدي ذلك إلى الفتنة وترك صلاة الجمعة ، فشرط أن يكون التقدم لذي سلطان يعتقدون وجوب طاعته أو يخشى الناس من عقوبته قطعًا للفتنة وتتميمًا لأمر الجمعة ، ولذلك قال الحنفية كما هو مصرح به في معتبرات المذهب : لا يشترط في السلطان الذي يأذن بإقامة الجمعة ويقلد القضاء أن يكون ذكرًا مسلمًا بل لو تغلب كافر أو امرأة حتى صار أحدهما سلطانًا بالقهر جاز أن يأذن أحدهما بإقامة الجمعة وإن كان كل منهما لا يصح منه إقامتها بنفسه ، وجاز أن يقلد أحدهما القضاء ويولي الولاة من المسلمين ، وإن لم يجز للكافر ذكرًا كان أو أنثى أن يقضي بين المسلمين ، ولم يجز للمرأة المسلمة أن تقضي فيما لا تقبل شهادتها فيه ، وذلك كله لحصول المقصود بإذنه وتقليده من قطع الفتنة ومنع التجاذب والتنازع فيما يدعو إليه وإتمام أمر الجمعة وفصل الخصومات التي لا يخلو عنها مجتمع إنساني .

وبذلك تعلم أن القول بما ذكر لم يكن استنباطًا لنا كما فهمه المعترض وأخذ يبدي ويعيد ، بل هو قول الحنفية قاطبة ، وكان عليه أن يراجع كتب المذهب إن كان من أهل المراجعة أو يسكت ويداري جهله ، ومن جهل قدر نفسه هدم عالي قدره من أسه .

(الثالث) : وجوب الجمعة والحضُّ على فعلها والمواظبة عليها وعدم تركها وارتداد من تركها استخفافًا بها وتهاونًا أو جحودًا لها ، وهذا يشهد له فيه الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع الأمة وأصول الشريعة كما هو مفصَّل في كتب الفقه لجميع المذاهب .

(الرابع) : دلالته على النهي عن إمامة المرأة في كل من الإمامة الكبرى والإمامة في الصلاة ، فأما في الإمامة الكبرى فيشهد له الأدلة التي استدلوا بها على اشتراط الذكورة فيها وإجماعهم على ذلك كما هو مبين في كتب الكلام والفقه . وأما في الإمامة في الصلاة فيشهد له احتجاج العلماء به في ذلك سلفًا وخلفًا ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور والمزني وابن جرير الطبري حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري . وقال الشيخ أبو حامد : مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصحُّ صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور . كذا في شرح النووي للمهذب . واستدلَّ من منع بهذا الحديث ولا دليل في الباب سواه . واستدل من أجاز إمامتها للرجال بحديث أم ورقة حيث أمرها ﷺ أن تؤمَّ أهل دارها[1] كما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وأخرجه الدارقطني والحاكم ، وقال الدارقطني : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها .

(الخامس) : الدلالة على النهي عن إمامة الأعرابي للمهاجر في كل من الإمامتين أيضًا ، والمراد بالأعرابي الجاهل بدليل مقابلته بالمهاجر ، والجاهل فاسق بجهله . وحينئذ إما أن يراد به الكافر وبالمهاجر المؤمن مطلقًا . أو يدل له ما أخرجه الحاكم من حديث محمد بن المنهال يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس حدثنا رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبي حجَّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى »[2] وقال : صحيح على شرط الشيخين . قال الكمال :

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصلاة ـ باب إمامة النساء] رقم (٥٩١) ، والحاكم في المستدرك ١/٣٢٠ رقم (٧٣٠) ، والدارقطني في سننه ١/٤٠٣ من حديث أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٦٥٥ رقم (١٧٦٩) ولفظه : « إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل وإذا عقل فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة فإذا هاجر فعليه حجة أخرى » وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بالإسناد نفسه ٤/٣٢٥ رقم (٨٣٩٦) بلفظ « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى » .

والمراد بالأعرابي الذي لم يهاجر من لم يسلم فإن مشركي العرب كانوا يحجون فنفى إجزاء ذلك الحج عن الحج الذي وجب بعد الإسلام . وتفرد محمد بن المنهال برفعه بخلاف الأكثر لا يضر ؛ إذ الرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة . ا هـ . ويحتمل أن يراد به ما هو أعم ، ويكون المراد بالمهاجر المؤمن الكامل ، ويشهد له فيهما عموم ما ثبت في كتب جماعة من أهل البيت من قوله ﷺ : « لا يَؤُمَّنَّكُم ذو جرأة في دينه »[1] ، وقد تقدم نقله ، وما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم[2] » ، وإن كان في إسناده سلام بين سليمان المدايني فإنه بانضمامه مع ما ذكر تحصل القوة وغلبة ظن الصحة . ويشهد له في الإمامة في الصلاة أيضًا ما أخرجه الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ : « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم[3] »، وهو مؤيد لحديث ابن عباس المار ذكره أيضًا ، وسيأتي أن الإمامة شاملة للإمامتين الكبرى والصغرى .

وليس المراد بالأعرابي من يسكن البوادي وإن كان عالمًا ورعًا زاهدًا عدلاً فقيهًا فإن هذا لا يدخل بالضرورة تحت النهي في الحديث ، بل ربما يكون أقرأ القوم أو أعلمهم فيكون هو أولى في الإمامة في الصلاة بالتقدم عملاً بعموم الأحاديث الصحيحة الواردة بتقديم الأقرأ ثم الأعلم مطلقًا ؛ ألا ترى أن الله تعالى قسم الأعراب قسمين فقال عز من قائل : ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٩٠ رقم (٤٩١٢) وقال : إسناد هذا الحديث ضعيف ، والدارقطني في سننه ٢/٨٧ رقم (١٠) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٢٤٦ رقم (٤٩٨٠) .

﴿مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة:٩٧-٩٩) . فالقسم الأول : الكافر المنافق ، وهذا لا يجوز أن يكون إمامًا لا في الكبرى ولا في الصغرى ، ولا تجوز مبايعته . والقسم الثاني : هو المؤمن ، فمنهم من يكون عالمًا فاضلاً عدلاً فتجوز إمامته الصغرى ، بل قد يكون هو الأولى بها إن كان موصوفًا بما يقتضي ذلك على ما هو مبين في كتب الفقه ، وإن كان جاهلاً فاسقًا بجهله فقط ، أو به وبشيء آخر أيضًا ففيه الخلاف في إمامة الفاسق ، ولذلك من أجاز إمامة الإعرابي في الصلاة أجازها مع الكراهة كإمامة المؤمن الفاسق غير الأعرابي ، ولكن المعترض قد أبى إلا أن يكون جميع الأعراب قسمًا واحدًا ، وهم المقيمون بالبادية وراء أنعامهم مخالفًا في ذلك كتاب ربه سبحانه فهي مسألة خلافية بين الله تعالى وبين هذا المعترض ، ونحن ممن يقول بقول الله تعالى ولا نقول بقول هذا المعترض المخالف لكتاب الله .

(السادس) : النهي عن إمامة الفاجر للمؤمن في الإمامتين الكبرى والصغرى ، وسيأتي أن المراد بالفاجر ما يشمل المؤمن العاصي والكافر ، وأن الإمامة في الحديث عامة تشمل الإمامتين ، وعلى كلٍّ فالحديث يشهد له فيما ذكر ما تقدم مما ثبت في كتب جماعة من أهل البيت ، وما عن ابن عباس ، وما أخرجه الحاكم ، وإجماع العلماء على عدم جواز إمامة الكافر فيهما ، واتفاق العلماء على اشتراط العدالة فيمن يتقلَّد الإمامة الكبرى ؛ قال في الجوهرة :

وواجبٌ نَصْبُ إمامٍ عَدْلِ بالشَّرْعِ فاعْلَمْ لا بحُكْمِ العَقْلِ

وشروط العدالة على ما صرح به عبد السلام في شرحه عليها هي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة أو اعتقاد . ا هـ .

ويشهد له أيضًا ويقويه إجماع العلماء قاطبة على أنه مما يحتجُّ به على النهي عن إمامة المؤمن الفاسق في الصلاة ، ومن أجازها فيها حمل النهي فيه

على الكراهة حيث عارضه ما ثبت من إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعًا فعليًا ، ولا يبعد أن يكون قوليًا على الصلاة خلف الجائرين لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية ، وحال أمرائهم لا يخفى . أفاده الشوكاني . ولولا ذلك لكانت أحاديث النهي مقتضية لعدم صحة إمامة الفاجر مطلقًا في الصلاة وغيرها ، كيف وقد تأيَّد النهي عن إمامته بما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذر عن السائب بن خلاد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أمَّ قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : « لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلى بهم فمنعوه وأخروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : نعم . قال الراوي : حسبت أنه قال له : إنك آذيت الله ورسوله[1] ، فأنت ترى أن الكل قد احتجُّوا بأحاديث النهي ، ولكن من أجاز إمامة المؤمن الفاسق في الصلاة حمل النهي على الكراهة لوجود المعارض لها فيها ، ولا معارض لها في الإمامة الكبرى فبقي النهي فيها على ظاهره ، وقد تبين مما ذكرنا أن حديث جابر في كل ما اشتمل عليه له شواهد من الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع في أكثرها ، وأيضًا قد تلقَّاه العلماء بالقبول واحتجُّوا به فممن احتجَّ به من الحنفية وسكت عليه صاحب المبسوط وصاحب الكفاية وصاحب البناية إلا أنه زاد أنه روي عن أبي سعيد أيضًا ، وقال : رواه البيهقي ، وقال : فيه عبد الله بن محمد العدوي لا يتابع في حديثه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، ولكن قال بعد ذلك : ذكر في المبسوط أكثر هذا الحديث بمعناه ، وبعضه ذكره صاحب المهذب . ا هـ . وقد ذكره كل منهما محتجًا به فكان قول صاحب البناية كقول الترمذي ، وعليه عمل أهل العلم ،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الصلاة ـ باب في كراهية البزاق في المسجد] رقم (٤٨١) .

فدل على أن ما قاله البيهقي والبخاري لا يمنع الاحتجاج به لأن صاحب المبسوط هو الإمام محمد صاحب أبي حنيفة ، وصاحب المهذب هو أبو إسحاق بن إبراهيم من أكابر أئمة الشافعية . وممن احتجَّ به من الحنفية أيضًا الكمال بن الهمام في فتح القدير على اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة ، وقال : رواه ابن ماجه وغيره ، وسكت الكمال عليه وقدمه على ما روي مرفوعًا أن عليًا ﷺ أقام بالناس وعثمان ﷺ محصورًا ، ولو كان فيه ما يمنع الاحتجاج لبينه كما هي عادته في فتحه ، والبدر العيني في عمدة القارئ وسكت عليه أيضًا .

وممن احتجَّ به من أئمة الشافعية وسكت عليه الإمام الماوردي الكبير في الحاوي وصاحب المهذَّب في موضعين منه ، وبعد أن احتجَّ صاحب المهذَّب بحديث جابر المذكور على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة قال شارحه النووي: حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف ، واتفق أصحابنا على أنه لا يجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي ولا خنثى خلف امرأة لما ذكره المصنف . ا هـ . فاحتجَّ به النووي كما احتجَّ به صاحب المهذَّب .

وممن احتجَّ به من الحنابلة صاحب حواشي المقنع وشارح الإقناع ، واحتجَّ بما روي أنه ﷺ قال : « اجعلوا أئمتكم خياركم فإنَّهم وفدكم بينكم وبين ربكم» ، وقال : لكن قال البيهقي عن هذا : إسناد ضعيف ، وسكت عن حديث جابر الذي رواه ابن ماجه وغيره كما سكت عليه صاحب حواشي المقنع .

ولو علم أولئك الأئمة شيئًا يمنع الاحتجاج به لما احتجُّوا به ولمَّا سكتوا عن بيانه ، ويبعد كل البعد أنهم لم يعلموا ما قيل في رجاله وسنده فدلَّ ذلك على أن الطعن في سنده إما غير صحيح وإما غير مؤثر في الاحتجاج به .

ومن ذلك كله تعلم أن قول المعترض : « إن الحديث منكر أو موضوع» قول لم يقله أحد قبله ولن يقوله أحد بعده ولا يجرؤ عليه سواه ، فإنه جرأة

عظيمة على أحاديث رسول الله ﷺ لا فرق بينهما وبين القول عليه ﷺ بما لم يقله فإن الكل كذب عليه ﷺ .

وقد علمت مما سبق أن أئمة الحديث لم يجوِّزوا القطع بضعف الحديث بناء على ضعف سنده فكيف يمكن القول بوضعه أو نكارته النكارة التي تقتضي بردِّ الاحتجاج به كما هو صريح قول المعترض خصوصًا بعدما علمت أنه حجَّة قطعًا ؟ ! اللهمَّ إنا نسألك الأدب مع الله ورسوله والتمسُّك بقول الله وقول رسوله .

قال المعترض : وكما لا يصحُّ الاحتجاج به والاستنباط منه لفساد سنده لا يصحُّ من جهة معناه فإنَّه وارد في إمامة الصلاة لا في الإمامة الكبرى وهي الخلافة كما زعم المستنبط الجديد ، فإن المرأة والأعرابي المقيم في البادية وراء أنعامه ليسا مظنَّة لتقلُّد الإمامة الكبرى فينهى عن تقليدهما ، والمراد بالفاجر العاصي لا الكافر ، ولذلك تكلَّم السلف في الصلاة وراء الظالمين كالحجاج وغيره ، ولا محلَّ لبسط ذلك الآن . اهـ .

ونقول في ردِّ ذلك : أما قوله : « وكما لا يصحُّ الاحتجاج به والاستنباط منه لفساد سنده » فقد علمت أنه قول فاسد اجترأ فيه على أحاديث رسول الله ﷺ ، وأن حديث جابر دائر بين الحسن والصحيح وأنه حجة يجب العمل بها على كل أحد فالله يعامله بما يستحق .

وأما قوله : « لا يصح من جهة معناه فإنه وارد في إمامة الصلاة لا في الإمامة الكبرى وهي الخلافة » فهو قول مختلق مفترى لا يقصد به قائله إلا تشويه الوجوه الحسان والتمويه على الناس أنه من فرسان هذا الميدان ، وهو أعلم بنفسه منَّا والله أعلم به ، فإن سياق قوله في الحديث : « وله إمام عادل أو جائر » يقتضي العموم فيما بعده وإرادة الإمامة الكبرى العامَّة أيضًا ، وأن الحديث عام لا يختصُّ بواحدة من الإمامتين دون الأخرى كما أن قوله في

الحديث : «ألا لا يؤمن . . . إلى آخره» عام في ذاته لا يختصُّ بواحدة من الإمامتين دون الأخرى فإن الأفعال التي دخل عليها النهي أو النفي في الحديث مشتقَّة من الإمامة ، وهي مصدر قولك : أم فلان الناس صار لهم إمامًا يتبعونه . والإمام بحسب مفهومه لغة يشمل كل من يقتدى به في شيء ولو باطلاً ؛ قال تعالى لإبراهيم : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ (البقرة:١٢٤) ، وقال تعالى في الأنبياء عليهم السلام : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ (الأنبياء:٧٣) ، وقال تعالى في الكفار : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ (القصص:٤١) ، وقال تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ (التوبة:١٢).

وقال ابن عابدين : الإمامة مصدر قولك : أم فلان الناس صار لهم إمامًا يتبعونه في صلاته فقط وفيها وفي أوامره ونواهيه ، فالأول الإمامة الصغرى ، والثاني الإمامة الكبرى . ا هـ .

وقد احتج شارح الإقناع على تقديم من كان قرشيًّا في إمامة الصلاة عند التساوي بقوله عليه الصلاة والسلام : «الأئمة من قريش[1]» ، وقال إلحاقًا للإمامة الصغرى بالإمامة الكبرى : وقد استدل بهذا الحديث أيضًا الجلال الدواني وغيره على اشتراط كون الإمام قرشيًّا في الإمامة الكبرى ، فدل مجموع الاستدلالين على العموم ، وأن ما يستدلُّ به في إحدى الإمامتين يستدل به في الأخرى ، فإنه لولا عموم اللفظ في ذاته ما صح الاستدلال به في كل من الموضعين ، ومع ذلك فالسبب الذي ورد لأجله حديث جابر لم يعلم إن كان هو الإمامة في الصلاة أو هو الإمامة الكبرى أو هما معًا أو غيرهما ، والمعترض لم يبيِّنه كما أنه لم يبيِّنه أحد فيما نعلم ممن تكلَّم على هذا الحديث ، فمن أين جاء لهذا المعترض أن الحديث وارد في إمامة الصلاة ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٩/٣ رقم (١٢٣٢٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢١/٣ رقم (٥٠٨١) من حديث أنس بن مالك .

وعلى فرض أن سبب ورود الحديث هو الإمامة في الصلاة كما زعمه هذا المعترض ، فالذي قرَّره علماء الأصول قاطبة أن العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، والإمامة في الحديث عامة لوقوع الفعل الذي هو في معنى النكرة في سياق النهي أو النفي على حسب اختلاف ألفاظ الحديث ، ولا دليل على التخصيص ، ومن ادَّعى التخصيص فعليه بيان دليله .

وأما قول المعترض : « إن المرأة والأعرابي المقيم في البادية وراء أنعامه ليسا مظنَّة إلخ » ، فهو قول من لم يؤته الله فهمًا ولم يذق للكلام طعمًا ، فإنك قد علمت أن الإمامة مصدر من قولك : أم فلان الناس صار لهم إمامًا يتبعونه ، وكل إنسان خصوصًا إذا كان ذا شوكة وعصبية سواء كان رجلاً أو امرأة حرًّا أو عبدًا أعرابيًّا أو مهاجرًا مسلمًا أو كافرًا فهو مظنة أن يكون إمامًا وسلطانًا يؤم الناس ويتبعونه في أوامره ونواهيه ؛ قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: ١٤٠) . وقد قيل حين نزولها : أبشروا يا رعاة الغنم . وإنما الشارع هو الذي بيَّن لنا الشروط التي يجب على المسلمين مراعاتها فيمن يبايعونه اختيارًا ويعطونه عهد الطاعة في أوامره ونواهيه في غير معصية ليكون لهم إمامًا وخليفة لله ورسوله في إجراء أحكامهما بين الخلق .

وقد قدَّمنا أنه ليس المراد بالأعرابي في الحديث من كان مقيمًا بالبادية وراء أنعامه كما زعمه المعترض ، وعلى فرض أن المراد به من ذكر فهو مظنَّة لذلك فإنه قد يكون من أهل الإبل ، وقد قال العيني في العمدة : وأما أهل الإبل فهم أهل الفخر والخيلاء . ا هـ . ولعل الكل يصيرون مظنَّة « إذا تطاول رعاء البهم ـ بفتح الباء ـ في البنيان » كما هو رواية مسلم[1] لحديث أشراط الساعة على أن المعترض لم يبيِّن لنا ما هو الأمر الذي يكون به الإنسان مظنَّة لتقلُّد الإمامة

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان ـ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان] رقم (٩) من حديث أبي هريرة .

الكبرى ، ولماذا إذا كانت المرأة ذات سلطان وشوكة وملك واسع ممتد إلى أكثر المعمورة لا تكون مظنَّة لذلك ، ولماذا إذا كان الأعرابي الذي يسكن البادية وراء أنعامه الكثيرة ذا عصبية وشوكة لا يكون مظنَّة لذلك خصوصًا إذا التفَّ حول هذا الأعرابي الألوف من أمثاله وأغاروا على الأمصار والقرى وسائر البلاد حتى ملكوها بالقهر والغلبة ، وكأن المعترض لم يطلع على شيء من تواريخ أمم الأعراب الماضية ولا علم بشيء من أحوال أمم الأعراب الحاضرة . قال في العمدة في حديث « إذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان » قال القرطبي : المقصود الإخبار عن تبدُّل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملَّكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان . انتهى .

وماذا يصنع هذا المعترض فيما أجازه بعض العلماء من تقليد الإمامة الكبرى عبدًا رقيقًا عملاً بما ورد « اسمع وأطع ولو عبدًا حبشيًّا[1] » ، وخالف الأكثرون ومنعوا ذلك وحملوا ما ورد على الإمارة التي يسندها له السلطان دفعًا لتعارض الأدلة بشهادة حديث الحاكم « الأئمة من قريش ، أبرارها أمراء أبرارها ، وفجارها أمراء فجارها ، ولكلٍّ حق فآتوا كل ذي حقٍّ حقَّه ، وإن أمرت عليكم قريش عبدًا حبشيًّا مجدعًا[2] » . اهـ . جلدي ، وذلك لأن العبد لا يملك الولاية على نفسه فلا يملكها على غيره ، ولأنه مشغول بخدمة مولاه فلا يمكنه أن يتفرغ لخدمة العامة ، فإذا كان العبد الرقيق المملوك لغيره ولا يملك شيئًا حتى نفسه مظنة لتقلد الإمامة الكبرى حتى وقع فيه اختلاف العلماء أفلا يكون الأعرابي والمرأة مظنة لذلك مع أنهما قد يملكان العبيد والإماء ، فيجيء النهي بناءً على ذلك ، على أن مدار صحة ورود النهي على إمكان وقوع المنهيِّ عنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الأذان ـ باب إمامة المفتون والمبتدع] رقم (٦٩٦) من حديث أنس بلفظ « اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة ».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٨٥/٤ رقم (٦٩٦٢) من حديث علي بن أبي طالب .

عقلاً ، بل على مطلق الإمكان الذاتي العقلي وإن استحال وقوعه لأمر آخر . فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ، ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم ، وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً .

وأما قول المعترض : « والمراد بالفاجر العاصي لا الكافر » فلا ندري من أين أخذ هذا المعترض هذا المراد ؟ ولعله من تفسير ابن عبد الهادي في حواشيه على سنن ابن ماجه للفاجر بالفاسق ، وتقييد المؤمن بغير الفاسق ظنًّا منه أن الفاسق لا يشمل الكافر ، وهو ظنٌّ فاسد ؛ لأن لفظ الفاجر بمعنى الفاسق يشمل كل فاسق مؤمنًا كان أو كافرًا ، ولا دليل على التخصيص . وقد احتج به شارح الإقناع أولاً على عدم صحة إمامة المؤمن الفاسق ، وثانيًا على عدم صحة إمامة الكافر ، وقال : لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يَؤُمَنَّ فاجر مؤمنًا » . وقد صرَّح غير واحد من العلماء بأن الفسق شرعًا هو خروج العقلاء عن الطاعة ، وأنه يشمل الكفر وما دونه من الكبيرة والصغيرة ، وأنه اختص بعد ذلك في العرف والاستعمال بارتكاب الكبيرة فقط . وقال العيني في شرحه العمدة : وفي العباب : الفسوق الفجور . يقال : فسق يفسق ويفسق أيضًا عن الأخفش فسقًا وفسوقًا فجر . . . إلى أن قال : وقال ابن الهيثم : الفسوق يكون الشرك ويكون الإثم . ا هـ .

وقد صرَّحوا أيضًا بأن حمل اللفظ في كلام الشارع على مفهومه الشرعي حيث أمكن واجب ، وذلك لأن كل متكلِّم إنما يريد من كلامه المعنى الذي وضع له الكلام في اصطلاح تخاطبه الذي هو المعنى الحقيقي عنده ، وغيره معنى مجازي لا يصار إليه إلا عند تعذُّر المعنى الحقيقي . ومفهوم الفاسق شرعًا عام ولا دليل على التخصيص كما علمت ، ولولا أنهم حملوا المؤمن في الحديث على المؤمن الكامل وقيَّدوه بغير الفاسق ، وكان المتبادر من مقابلته بالفاجر أن يراد بالفاجر غير المؤمن مطلقًا وهو الكافر فقط ؛ ألا ترى أن

بعض العلماء قد استدلَّ بهذا الحديث وأمثاله على أن الفاسق ليس بمؤمن أخـذًا من تلك المقابلة .

وربما يقال : قد حمَّلوا الفاجر في قوله عليه الصلاة والسلام : « صلُّوا خلف كل برٍّ وفاجر[1] » على المؤمن الفاسق لا الكافر ، فيحمل على ذلك أيضًا في حديث جابر . قلت : في حديث « صلُّوا خلف كلِّ برٍّ وفاجر » قد قابل الفاجر بالبرِّ وأمر بالصلاة خلفه ، فكان ذلك قرينة على حمل الفاجر فيه على المؤمن الفاسق فقط لا ما يشمل الكافر ، وذلك لانعقاد الإجماع على عدم صحة الصلاة خلف الكافر ، ومتى أجمعوا على ذلك كان ذلك إجماعًا منهم على حملهم الفاجر فيه على ما ذكرنا ، ولكن حملهم الفاجر في هذا الحديث على ما ذكر لقرينة قضت بذلك ، وبتعذُّر حمله على مفهومه الشرعي العام لا يستلزم حمل الفاجر في حديث آخر لا قرينة فيه تقتضي بما ذكر على ذلك ، وحديث جابر لم يكن فيه قرينة ولا دليل على التخصيص فيه فيجب أن يبقى على عمومه كما لا يخفى على متعقل[2].

* * *

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩/٤ رقم (٦٦٢٣) من حديث أبي هريرة ، وقال : قال علي : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات .

(٢) ثلاث رسائل ، ص ٢٧-٥٠ .

## (٣٢)
## إمامة الألثغ وخطابته

**رجل يصلِّي بالناس إمامًا مع كونه ألثغ يبدل الراء ياءً ، وأهل البلدة يكرهون الصلاة وراءه ، وهناك من يحسن القراءة . . فهل تصح صلاة من لم يكن ألثغ وراءه أم تفسد أم تكره تحريمًا أو تنزيهًا ؟**

**وإذا خطب هذا الألثغ يوم الجمعة ونوى الصلاة ، ثم أخرجه آخر وأدخل غيره وصلى بالناس ذلك الغير . .**

**فهل صحَّت الصلاة أم بطلت (مع العلم بأن الفصل لم يطل) ؟**

**« الجواب »**[1] : قال في « شرح الدرِّ » من باب الإمامة ما نصُّه : « ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبي ... إلى أن قال : ولا غير الألثغ به . أي بالألثغ على الأصح كما في « البحر » عن المجتبى . انتهى » .

وقال في « ردِّ المحتار على الدر المختار » ما نصه : « قوله : ولا غير الألثغ به » هو بالثاء المثلَّثة بعد اللام من اللَّثغ بالتحريك .

---

(١) المبادئ :

١- إمامة الألثغ لغيره ممن ليس بألثغ غير صحيحة على الصحيح .

٢- صلاة غير خطيب الجمعة بالناس بغير إذنه لا تجوز ، إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة .

قال في «المغرب» : «هو الذي يتحول لسانه من السين إلى الثاء . وقيل : من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء . زاد في «القاموس» : أو من حرف إلى حرف . انتهى» .

وهذا الخلاف في معنى لفظ «الألثغ» لغةً ، وأما من جهة الحكم الشرعي : فكلٌ من أبدل حرفًا بحرف فهو ألثغ كما عليه صاحب «القاموس» وكما يؤخذ من «الدرِّ المختار» وحاشيته «ردّ المحتار» .

وفي «ردّ المحتار» أيضًا ما نصُّه : «قوله : على الأصح» أي خلافًا لما في «الخلاصة» عن الفضليِّ من أنها جائزة ؛ لأن ما يقوله صار لغة له ومثله في «التَّتارخانيَّة» .

وفي «الظَّهيريَّة» : «وإمامة الألثغ لغيره تجوز ، وقيل : لا» . ونحوه في «الخانيَّة» عن الفضليِّ .

وظاهره اعتمادهم الصحَّة ، وكذا اعتمدها صاحب «الحلية» قال لمَّا أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له ألاَّ يؤمَّ غيره ؛ ولما في «خزانة الأكمل» : «وتكره إمامة الفأفاء . انتهى» .

ولكن الأحوط عدم الصحَّة كما مشى عليه المصنف ونظمه في منظومته «تحفة الأقران» وأفتى به الخير الرملي وقال في «فتاواه» : «الراجح المفتى به عدم صحَّة إمامة الألثغ لغيره ممن ليس به لثغة . انتهى» .

وقال في «شرح الدُّر» أيضًا من باب «الجمعة» ما نصُّه : «وفي «السراجية» لو صلَّى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ، ويؤيد ذلك أن يلزم أداء النفل بجماعة ، وأقره شيخ الإسلام» .

وفي «ردّ المحتار» ما نصه : قوله : «إلاَّ إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة شمل الخطيب المأذون . انتهى» .

ومن ذلك يعلم أن إمامة الألثغ لغيره ممن ليس بألثغ غير صحيحة على الراجح المفتى به ، وأنه إذا صلى الجمعة بالناس غير الخطيب بغير إذنه لا تجوز الصلاة إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ولو الخطيب المأذون ، فإن لم يقتد به من له ولاية الجمعة ولو الخطيب المأذون لا تجوز الصلاة . والله تعالى أعلم[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٥٥ ، ٥٦ .



obeikandl.com

## (٣٣)
## التَّبليغ خلف الإمام

### ما حكم التَّبليغ خلف الإمام إذا كان الإمام يسمع المأمومين ؟

وأمَّا حكم التَّبليغ خلف الإمام إذا كان الإمام يسمع المأمومين فهو المنع وعدم الجواز عن الأئمَّة الأربعة ، فإنَّهم منعوا ذلك إلاَّ عند الحاجة إليه ، والأصل فيه ما جاء في صحيح البخاريِّ[١] وغيره في صلاة النبي ﷺ ، وهو مريض مرضه الذي مات فيه : إن أبا بكر تقدَّم للصَّلاة للنَّاس فلمَّا أحسَّ به ﷺ تأخَّر فجلس ﷺ إلى يساره ، وكان أبو بكر يسمع النَّاس تكبير النبي ﷺ[٢] .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «حد المريض أن يشهد الجماعة» حديث (٦٦٤) من حديث عائشة .

(٢) أحسن الكلام ، ص ٣٢ .



obeikandl.com

## (٣٤)

## شروط إقامة الجمعة في القرى

**ما قولكم ـ دام فضلكم ـ في إقامة الجمعة في القرى ، سواء كانت كبيرةً أو صغيرةً ، وقد فقد بعض الشُّروط ، ووجد البعض كصاحب الحرفة والأسواق وعلماء الإسلام واجتماع النَّاس ؟**

**وهل يقال لهذا البلد : مصر أم لا ؟**

**وإذا لم تتحقَّق مصريَّته . . فما الدَّليل الذي يدلُّ على عدم إقامة الجمعة في غير المصر ؟**

**وإذا كان هناك دليل . . فقطعيٌّ هو أم ظنِّيّ ؟**

**وما الدَّليل الذي يدلُّ على إذن السُّلطان أو نائبه ؟**

**وإذا كان فيه دليل فهو قطعيٌّ أم ظنِّيّ ؟ وهل فيه خلاف أو باتِّفاق الأئمَّة ؟**

**وإذا لم يوجد دليل على شيء ممَّا ذكر . . فما المانع من إقامة الجمعة في أيِّ بلد كان ؛ لأنَّها من شعائر الإسلام ؟**

**« الجواب »** : صلاة الجمعة فريضة محكمة ، ثبتت فرضيَّتها بالكتاب والسُّنَّة والإجماع ، يجب على القطع إقامتها ، ويحرم تركها ، ويكفِّر منكر فرضيَّتها .

أمَّا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ (الجمعة:٩) وقد أجمعت الأمَّة على

أنَّ المراد بالصلاة في هذه الآية صلاة الجمعة ، وقد رتَّب الأمر بالسعي إلى الذِّكر على النِّداء لها ، فيفيد افتراضها ، سواء قلنا : إن المراد بالذِّكر نفس الصلاة ، كما هو الأظهر وعليه الأكثر ، أو الخطبة ؛ لأنَّ الأمر بالسعي المقصود للغير فرع الأمر بذلك الغير المقصود بالذَّات ، والمقصود بالذَّات من السعي على كلا الأمرين هو الصلاة ، ولا شكَّ أنَّ الأمر في قوله تعالى : ﴿ **فَٱسْعَوْا** ﴾ قطعيُّ الدِّلالة على طلب السعي طلبًا جازمًا ، وهو قطعيُّ الثُّبوت أيضًا ، فيفيد افتراض السعي قطعًا ، فيفيد افتراض الصلاة الَّتي هي المقصود منه بالذَّات قطعًا بالطَّريق الأولى ؛ ولذلك أجمعوا على أنَّ السعي لا يجب إلاَّ على من تجب الصلاة عليه .

## ثبوت الجمعة بالسُّنَّة :

وأمَّا السُّنَّة فأحاديث كثيرة جدًّا وردت في الحضِّ على إقامتها والتَّوعُّد على تركها ؛ منها ما أخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب : « **الجمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسلم في جماعة إلاَّ أربعةً : مملوك ، أو امرأة ، أو صبيّ ، أو مريض** »[1] . وفي لفظ : « **الجمعة واجبة إلاَّ على صبيّ أو مملوك أو مسافر** » أخرجه البيهقيُّ عن تميم الدَّاريِّ[2] ، والطَّبرانيُّ عن الحكم

---

(١) أخرجه أبو داود مرسلاً في كتاب « الصلاة » باب « الجمعة للمملوك والمرأة » حديث (١٠٦٧) ، وقال عقبه : « طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا » ، وقال البيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٣/٣) حديث (٥٤٢٢) : « هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد ، فطارق بن شهاب من خيار التابعين ، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه » ، ووصله الحاكم في « المستدرك » (٤٢٥/١) حديث (١٠٦٢) من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٣/٣) حديث (٥٤٢٣) .

ابن عمرو ، وزاد : « **المرأة والمريض** »[1] . وفي لفظ : وقال على أعواد منبره : « **لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ، ثمَّ ليكونن من الغافلين** » . أخرجه مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عن الجميع[2] .

## ثبوت الجمعة بالإجماع :

وأمَّا الإجماع فقد انعقد على إقامتها وفرضيّتها من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وقد اتَّفق الأئمَّة على هذا المقدار ، كما اتَّفقوا على اشتراط الجماعة فيها والخطبة قبلها .

## أوَّل جمعة صلاَّها النبي ﷺ بعد الهجرة :

وأوَّل جمعة صلاَّها النبي ﷺ كانت بالمدينة بعد الهجرة ، وذلك أنَّه لمَّا قدم المدينة مهاجرًا نزل بقباء على بني عمرو بن عوف ، يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلةً من شهر ربيع الأوَّل ، حين اشتدَّ الضُّحى بها ، فأقام بها إلى الخميس ، وأسَّس مسجدهم ثمَّ خرج يوم الجمعة إلى المدينة ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، في بطن واد لهم ، قد اتَّخذ القوم في ذلك الموضع مسجدًا ، فجمع بهم وخطب ، وهذه أوَّل خطبة له ﷺ خطبها في المدينة[3] .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/٥١) حديث (١٢٥٦) من حديث الحكم بن عمرو عن ضرار عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري رضي الله عنه ، وانظر : « نصب الراية » (٢/١٩٩) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/١٧٠) : « وعن أبي الدرداء رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ضرار ؛ روى عن التابعين ، وأظنه ابن عمرو الملطي وهو ضعيف » فجعله من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الجمعة » باب « التغليظ في ترك الجمعة » حديث (٨٦٥).

(٣) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦/٣٠) حديث (٥٤١٤) من رواية ابن إسحاق ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/٦٢) وقال : « رواه الطبراني ورجاله ثقات » .

## إقامة الجمعة قبل الهجرة :

وأمَّا قبل الهجرة إلى المدينة ، فكان مصعب بن عمير يقيمها . أخرجه البيهقيُّ وغيره عن ابن شهاب الزُّهريِّ[1] .

وعنه أيضًا بسنده إلى مصعب بن عمير أنَّه ﷺ بعثه إلى المدينة ، وإنَّه نزل بدار سعد بن معاذ رضي الله عنه فجمّع بهم وهم اثنا عشر رجلاً[2] .

وعن عبد الرَّحمن بن كعب بن مالك رضي الله عنهما قال : كنت قائد أبي حين ذهب بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة وسمع الأذان صلّى على أبي أمامة رضي الله عنه فاستغفر له ، قال : فمكثت كذلك حينًا ، لا يسمع الأذان للجمعة إلاَّ فعل ، فقلت له : يا أبي استغفارك لأبي أمامة كلَّما سمعت أذان الجمعة ما هو ؟ قال : أي بنيّ ، إنَّه هو أوَّل من جمّع بالمدينة في هزم[3] من حرّة بني بياضة ، يقال له : نقيع الخضمات ، قال : فقلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً . أخرجه ابن ماجه والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ[4] .

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/٣) حديث (٥٤٩٣) ، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧/١٧) ، وفي «الأوسط» (٢٤١/٦) حديث (٦٢٠٤) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠٧/١) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٦/٢) ، وقال : «وفيه صالح بن أبي الأخضر ، وفيه كلام» .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/٣) حديث (٥٤٠٧) .

(٣) بفتح الهاء وسكون الزاي : المطمئن من الأرض .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها» باب «في فرض الجمعة» حديث (١٠٨٢) ، والدارقطني في «سننه» (٥/٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٦/٣) حديث (٥٣٩٥) ، وفي «السنن الصغرى» ص٣٧٤ حديث (٦٣٨) ، وكذا أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤١٧/١) حديث (١٠٣٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٧/١٥) حديث (٧٠١٣) . وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٥٦/٢) وقال : «وإسناده حسن» .

وذكر ابن سيرين أنَّ أبا أمامة هذا هو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد الخزرجيُّ الأنصاريُّ ، وإنَّ أهل المدينة اجتمعوا إليه ، فصلّى بهم يومئذ ركعتين ، وذكرهم ، وذبح لهم شاةً ، فتعشّوا بها وتغدّوا ؛ لقلّتهم ، وإنَّ هذه أوَّل جمعة في الإسلام . وورد أنَّهم كانوا اثني عشر رجلاً ، ولعلَّ أسعد بن زرارة هذا أعان مصعبًا في إقامة الجمعة ، فأضافها كعب إليه ، كا يشعر بذلك دعاؤه له ، وذبح الشَّاة لهم .

## اختلاف الأئمَّة في مواضع :

وقد اختلف الأئمَّة في مواضع :

**الموضع الأوَّل :** في اشتراط المصر أو فنائه .

فقالت الحنفيَّة : يشترط ما ذكر في وجوبها وفي صحَّتها ، فلا تجب ولا تصحُّ إلاَّ في مصر أو فنائه .

استدلُّوا على ذلك بما رواه ابن أبي شيبة موقوفًا على عليٍّ كرَّم الله وجهه : « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلاَّ في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة »[1] . وبما ورد بسند صحيح عن جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرَّحمن أنَّه قال : قال عليّ ﷺ : « لا جمعة ولا تشريق إلاَّ في مصر جامع »[2] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٣٩/١) حديث (٥٠٥٩) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (١٦٧/٣) حديث (٥١٧٥) بلفظ : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » . وقد قال ابن حزم في « المحلى » (٥٢/٥) : « فقد صحَّ عن علي ﷺ . . . » فذكره ، لكن الحافظ ابن حجر في « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (٢١٤/١) ضعَّف إسناد ابن أبي شيبة وصحَّح إسناد عبد الرزاق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٦٨/٣) حديث (٥١٧٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٧٩/٣) حديث (٥٤٠٥) ، وقد صحح إسناد عبد الرزاق الحافظ ابن حجر في « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (٢١٤/١) .

أمَّا قول النَّوويُّ رحمه الله : حديث عليّ ضعيف متَّفق على ضعفه ، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع ، فقال البدر العينيُّ في «عمدة القاري»: كأنَّه ـ يعني : النَّوويُّ ـ لم يطلع إلاَّ على الأثر الذي فيه الحجَّاج بن أرطاة ، ولم يطَّلع على طريق جرير عن منصور فإنَّه سند صحيح ، ولو اطَّلع لم يقل ما قاله .

وأمَّا قوله : «متَّفق على ضعفه» فزيادة من عنده ، ولا يدرى من سلفه في ذلك ، على أنَّ أبا زيد الدَّبوسي قال في كتاب «الأسرار» : إن محمَّد بن الحسن قال : رواه مرفوعًا معاذ وسراقة بن مالك رضي الله عنهما . اهـ . على أنَّ الحاكم صحَّح ما أخرجه ابن أبي شيبة .

وأخرجه عبد الرَّزَّاق : **«لا جمعة ولا تشريق إلاَّ في مصر جامع»**[1].

وذكر شيخ الإسلام «خواهر زاده» أنَّ أبا يوسف رفعه في «الأمالي» إلى النبي ﷺ .

وقال الشَّافعيُّ رضي الله عنه : لا يشترط المصر ولا فناؤه لوجوب الجمعة ولا لصحَّتها ، بل تجب وتصحُّ في كلِّ قرية لا يظعن أهلها صيفًا وشتاءً إلاَّ ظعن حاجة ، متى بلغ من وجبت عليه الجمعة منهم أربعين رجلاً . وإليه مال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وبذلك قال مالك أيضًا رحمه الله إلاَّ أنَّه قال : تجب وتصحُّ في كلِّ قرية فيها بيوت ومسجد من غير اعتبار عدد معيَّن .

استدلُّوا على عدم اشتراط المصر أو فنائه بقول ابن عبَّاس رضي الله عنهما : «أنَّ أوَّل جمعة جمعت [يوم الجمعة] في مسجد رسول الله ﷺ بقرية يقال لها : جواثا»[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٧/٣ ، ١٦٨ ، ٣٠١) حديث (٥١٧٥) و(٥١٧٧) و(٥٧١٩) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣٩/١) حديث (٥٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «الجمعة في القرى والمدن» حديث (٨٩٢) ، وكتاب «المغازي» باب «وفد عبد القيس» حديث (٤٣٧١) .

وبهما روي عن الزُّهريِّ عن أمِّ عبد الله الدَّوسيَّة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **«الجمعة واجبة في كلِّ قرية وإن لم يكن فيها إلاَّ أربعة»**[1] . وفي رواية : **«الجمعة واجبة على أهل كلِّ قرية وإن لم يكونوا إلاَّ ثلاثةً رابعهم إمامهم»**[2].

وقال ابن المنذر : وكتب عمر بن عبد العزيز : «أيُّ قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليصلُّوا الجمعة»[3] . وفي رواية : «ثلاثون»[4] .

وعن أبي أمامة : قال رسول الله ﷺ : **«تجب الجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على من دون ذلك»**[5].

## اختلاف الأئمَّة فيمن كان خارجًا عن البلد :

**الموضع الثَّاني :** اختلفوا فيمن كان خارجًا عن البلد الذي تجب فيه الجمعة وعن فنائه .

فقال أبو حنيفة : متى كان خارجًا عن المصر وفنائه لا تجب عليه الجمعة ، سمع الأذان أو لم يسمع ، حتى سئل رحمه الله تعالى عن أهل زيادة ، الَّتي بينها وبين الكوفة مجرى النَّهر ، هل تجب عليهم الجمعة ؟ فقال : لا .

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/٣) حديث (٥٤٠٦) ، والدارقطني في «السنن» (٧/٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٩/٢) حديث (٣) ، وذكره الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (١١٧/٢) حديث (٢٦١٧) ، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢١٦/١) : «أخرجه الدارقطني وإسناده واه جدًّا» ، وضعَّفه أيضًا في «تلخيص الحبير» (٥٧/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٨/٣) حديث (٥٤٠١) .

(٤) ذكر هذه الرواية ابن حزم في «المحلى» (٤٧/٥) وأخبر أنه خبر مرسل من طريق أبي محمد الأزدي .

(٥) ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٦٥/٢) حديث (٢٣٦٦) ، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٣٤/٢) : «ومن مناكير جعفر عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا . . . » فذكره .

وقال الشَّافعيُّ : تجب على من كان خارج البلد متى كان ؛ بحيث يسمع الأذان إذا كان المؤذِّن صيِّتًا ، والأصوات هادئةً ، والرِّيح ساكتةً ، وموقف المؤذِّن عند سور البلد .

وقال اللَّيث بن سعد ومالك : تجب على من كان على بعد ثلاثة أميال من البلد . وقال أصحابه : المؤذِّن في محلٍّ رفيع ، والنَّاس في هدوء وسكون ، فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال .

وقال ربيعة الرَّأي : على من كان على بعد أربعة أميال ، وعنه : إنها تجب على من إذا سمع الأذان وخرج من بيته ماشيًا أدرك الصلاة .

وقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس ﷺ : تجب على من كان على بعد ستَّة أميال .

وعن الزُّهريِّ : تجب على من سمع الأذان .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : تجب على من سمع النِّداء لما روي عن النبي ﷺ قال : **« إنَّما الجمعة على من سمع النِّداء »** . أخرجه الدَّارقطنيُّ[1] .

وقد روي عن أصحاب أبي حنيفة مثل جميع هذه الأقوال .

**الموضع الثَّالث :** عدد الجماعة الَّتي تنعقد بها الجمعة .

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٦/٢) ، وكذا أخرجه أبو داود في كتاب « الصلاة » باب « من تجب عليه الجمعة » حديث (١٠٥٦) ، والبيهقي في « السنن الصغرى » (٣٧٥/١) و« السنن الكبرى » (١٧٣/٣) حديث (٥٣٧١) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ﷺ . وقد أخرجه الدارقطني في « السنن » (٦/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » حديث (٥٣٧٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وذكره ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٢١٧/١) حديث (٧٦٠) وقال : « رواه أبو داود من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد ضعيف » .

فقال الشَّافعيُّ : أقلُّ ذلك أربعون رجلاً . وحجَّته في ذلك حديث عبد الرَّحمن بن كعب السابق ، وحديث جابر بن عبد الله الأنصاريِّ رضي الله عنهما قال : **«مضت السُّنَّة أنَّه في كلِّ أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر ؛ وذلك أنَّهم جماعة»** . أخرجه الدَّارقطنيُّ[1] .

وقال الحسن البصريُّ : أقلُّ ذلك اثنان .

وقال أبو يوسف بن سعد : أقلُّ ذلك ثلاثة .

وقال أبو حنيفة وسفيان الثَّوريُّ ومحمَّد بن الحسن : أقلُّ ذلك أربعة .

وقال مالك وربيعة : أقلُّ ذلك اثنا عشر رجلاً ، وحجَّتهما في ذلك ما تقدَّم من حديث مصعب بن عمير .

وفي رواية عن مالك أنَّه لا يشترط عددًا معيّنًا ، وحجّته في ذلك ما تقدَّم عن ابن عبَّاس وما ورد عن الزُّهريِّ .

وحجَّة أبي حنيفة والحسن البصريِّ وسفيان الثَّوريِّ وأبي يوسف ومحمَّد ابن الحسن ، أنَّ الجماعة شرط في الجمعة إجماعًا ، فيشترط أقلُّ ما يسمَّى جماعةً ؛ وهو عند الحسن اثنان ، وعند أبي يوسف ثلاثة ، وعند أبي حنيفة أربعة .

**الموضع الرَّابع :** إذن السُّلطان أو نائبه .

فقالت الحنفيَّة : يشترط ذلك في صحَّتها .

واستدلُّوا عليه بقوله ﷺ : **«من تركها وله إمام جائر أو عادل ألا فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له»** أخرجه ابن ماجه وغيره[2] . قالوا : إن التَّقييد بالجملة الحالية في قوله : **«وله إمام»** يفيد اشتراط

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧/٣) حديث (٥٣٩٧) وقال : «هذا الحديث لا يحتج بمثله» .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها» باب «في فرض الجمعة» حديث (١٠٨١) ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤/٢) حديث (١٢٦١) ، وذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥٣/٢) وقال : «وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الإسناد» .

الإمام فيها . ويقول الحسن البصريُّ : « أربع إلى السُّلطان » وذكر منها الجمعة والعيدين[1] . وقال حبيب بن حبيب : لا تكون الجمعة إلاَّ بأمير . وقال ابن المنذر : مضت السُّنَّة أنَّ الذي يقيم الجمعة هو السُّلطان أو من أمَّره .

وقالوا أيضًا في قوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة:٩) : يدلُّ على اشتراط السُّلطان ؛ لأنَّ قوله تعالى : ﴿ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ يقتضي أنَّه لا بدَّ من ذاكر ، وهو من له ولاية الإقامة . وقالوا أيضًا : إن التقدُّم يوم الجمعة على الجمع العظيم يعدُّ شرفًا ورفعةً ، فكان مظنَّة أن يتسارع إليه كلُّ من مالت همَّته إلى الرِّياسة والتقدُّم ، وكان مظنَّة أن يقع التَّنازع والتَّجاذب ، فيؤدِّي إلى القتال وترك الصلاة وتعطيلها ، فيشترط لذلك أن يكون التقدُّم على هذا الجمع بأمر ذي سلطان تجب طاعته أو تخشى عقوبته ؛ قطعًا للفتنة وتتميمًا لأمر الجمعة .

وقال فريق منهم المالكيَّة والشَّافعيَّة رضي الله عنهم : لا يشترط إذن السُّلطان ولا نائبه . واستدلَّ هذا الفريق بأنَّ عليًّا رضي الله عنه صلَّى الجمعة وعثمان محصور ولم ينكر عليه أحد[2] . وبأنَّ الوليد بن عقبة والي الكوفة أبطأ يومًا في الخروج إلى الجمعة فصلاَّها ابن مسعود بالنَّاس ، ولم ينكر عليه أحد . ولمَّا خرج سعيد ابن العاص والي المدينة منها صلَّى أبو موسى الأشعريُّ الجمعة بالنَّاس من غير استئذان .

ثمَّ الذين قالوا باشتراط المصر أو فنائه اختلفوا في حدِّ المصر الذي يشترط لوجوب الجمعة وصحَّتها .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ عن الحسن ، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٠٦/٥) حديث (٢٨٤٣٨) عن الحسن بلفظ : « أربعة إلى السلطان : الزكاة والصلاة والحدود والقضاء » ، وكذا ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٣٢٦/٣) وعزاه لابن أبي شيبة في « مصنفه » .

(٢) أخرجه الطبري في « تاريخه » (٦٩٤/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ففي رواية : هو كلُّ موضع له أمير وقاض ، ينفِّذ الأحكام ويقيم الحدود . واختارها الكرخيُّ ، وشمس الأئمَّة السَّرخسيُّ ، وصاحب الهداية والكافي . والمراد التَّمكُّن من تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ، لا التَّنفيذ والإقامة بالفعل ، كما صرَّح به في « تحفة الفقهاء» وغيرها .

وفي رواية : إنه بلد له سكك ، وأسواق ، ورساتيق ، ووال يقدر على إنصاف المظلوم ، وعالم يرجع إليه في الحوادث . واختارها في « التُّحفة» وغيرها .

وفي رواية : ما لا يسع أكبر مساجده أهله . وهو قول أبي يوسف رحمه الله واختاره محمَّد بن شجاع الثَّلجيُّ . قال صاحب « المحيط» : وهو أحسن الأقوال ، وفي « القنية» : أصحُّها ؛ وعليه أكثر الفقهاء .

وأقول : قوله : « ما لا يسع أكبر مساجده . . . إلخ» يقتضي اشتراط تعدُّد المساجد ، مع أنَّ ذلك لا يصدق على مكَّة والمدينة لعدم تعدُّد المساجد فيهما ، ولا شكَّ في مصريَّتهما .

وقال البعض : هو ما يمكن فيه كلُّ صانع أن يعيش بصنعته ، ولا يحتاج إلى صنعة أخرى .

وقال بعض آخر : هو ما يوجد فيه كلُّ حرفة من حرف الدُّنيا .

وقال بعض : هو كلُّ بلد يكون فيه عشرة آلاف مقاتل ، وقيل : ألف مقاتل ، وقيل : أن لا يعد أهله بغير مشقَّة ، وقيل : أن يكون فيه كلَّ يوم ولادة إنسان وموته . وغير ذلك من الأقوال في تحديد المصر كثيرة .

وأنت تعلم أنَّ كثيرًا من هذه الأقوال بظاهره غير صحيح ؛ لعدم صدق التَّعريف فيه على مكَّة والمدينة ؛ إذ ليس في واحدة منهما مساجد ، ولا يمكن أن يعيش في كلِّ واحدة منهما كلُّ محترف بحرفة فقط ، ولا يوجد فيهما حرف كثيرة ، بل ما من بلد إلاَّ ولا يوجد فيه كثير من الحرف الَّتي توجد في غيره من البلدان .

وبالجملة كلُّ تعريف لا يصدق على مكَّة والمدينة فهو غير صحيح ؛ لأنَّهما مصران لا محالة ، وتقام فيهما الجمع والأعياد من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير ، فكذا كلُّ بلد يكون مثل أحدهما ؛ لأنَّهما عياران شرعيَّان في الباب عند من يشترط المصر .

والذي يميل إليه القلب أنَّ هذه التَّعاريف لفظيَّة ، يقصد منها التَّنبيه فقط ، ولا يشترط في واحد منها أن يكون مطردًا منعكسًا ، وإنَّ المراد منها ما هو منقول عن سفيان الثَّوريِّ : إن المصر هو ما يعدُّه النَّاس مصرًا عند ذكر الأمصار المطلقة ؛ كالبصرة والكوفة ، ودمشق وغيرها .

وقال الإمام أبو القاسم : إذا أذن الوالي أو القاضي بالجمعة أو ببناء الجامع في قرية فيها سوق ـ جازت الجمعة لمحلِّ الاجتهاد ؛ أي : لوجود الخلاف بين الأئمّة ، وإذا صادف أمر الحاكم فصلاً مجتهدًا فيه ينفذ ويصير مجمعًا عليه .

ولا يخفى أنَّ الخلاف لا يختصُّ بالقرية الَّتي فيها سوق ؛ لما علمت ممَّا سبق من وجود الخلاف في غيرها أيضًا ، ولهذا قال في « فتاوى الحجَّة » : والاحتياط في القرى الصغيرة أن يصلِّي الجمعة ثمَّ أربعًا سنَّتها ، ثمَّ ركعتين سنَّة الوقت ، ثمَّ الأربع . وأمَّا البلاد والقرى الكبيرة فالأصل فيها الصحَّة وقيام الشُّروط ، فلا شك في الجواز ، ولا تعاد الفريضة . ا هـ .

**الموضع الخامس :** في إقامتها في موضعين فأكثر .

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز تعدُّدها في موضع واحد مطلقًا .

وللسادة الشَّافعيَّة في تعدُّدها أربعة أوجه :

**الأوَّل** ـ وصححه الأكثرون ـ : إنه لا يجوز تعدُّد الجمعة في البلد الواحد ما لم يشق الاجتماع بمحل واحد ـ ولو غير مسجد ـ مشقةً لا تحتمل عادةً يقينًا . كما قيده الشِّهاب ابن حجر ، وتبعه الشَّيخ الرَّمليُّ . وهل العبرة بمن يغلب حضوره ، أو بمن يصلِّيها بالفعل ، أو بمن تصحُّ منه ، أو بمن تلزمه ؟

فيه خلاف ، ولكلٍّ ذهب بعض منهم ، لكن المعتمد الذي مشى عليه الشِّهاب ابن حجر والشمس الرَّمليُّ كأبيه ـ الأوَّل .

**الوجه الثَّاني :** لا يجوز التَّعدُّد مطلقًا ، ولا يلتفت إلى المشقّة ؛ لأنَّ النبي ﷺ والخلفاء الرَّاشدين بعده لم يفعلوها إلاَّ كذلك ؛ ولأنَّ المقصود منها إظهار شعائر الإسلام ، واجتماع كلمة المسلمين ، واتِّحادهم . قيل : وهو أقوى دليلاً . وأطال التَّاج السُّبكيُّ في الانتصار له .

**الوجه الثَّالث : إن** حال نهر عظيم بين شقَّي البلد كان كبلدين يجوز في كلِّ شقَّة جمعة .

**الوجه الرَّابع : إن** كانت قرًى واتصلت تعدَّدت بعددها .

استدلَّ القائلون بعدم جواز التَّعدُّد بأنَّ الجمعة وشرائطها مرتبطة بفعل النبي ﷺ ومحدودة فيه ، فلا يتجاوز حكمها وشرطها عن فعله ، فكان ممَّا وصف به الجمعة وجعله شرطًا لها أن عطَّل لها الجماعات ، وأقامها في مسجد واحد في أوَّل الأمر ، وعند انتشار المسلمين وكثرتهم بما جرى عليه الخلفاء الرَّاشدون ﷺ بعده ، ولو جازت في موضعين لأبان ذلك ولو مرَّةً واحدةً ؛ إمَّا بقوله وإمَّا بفعله .

وقال محمَّد بن الحسن : يجوز تعدُّدها مطلقًا ، وهو الذي رواه عن أبي حنيفة ؛ لإطلاق الأدلَّة وللحرج البيِّن ، خصوصًا في الأمصار الكبيرة كإسلامبول (الآستانة) ومصر (القاهرة) وغيرهما .

قال شمس الدِّين السَّرخسيُّ : الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين فأكثر ، وبه نأخذ .

**الموضع السَّادس :** في فرض الوقت .

فقالت الحنفيَّة : هو الظُّهر والجمعة بدل عنه ؛ لكثرة الأدلَّة الدَّالَّة على فريضة صلاة الظُّهر في جميع الأيَّام ؛ ولهذا يصلِّي الظُّهر من فاتته الجمعة ، ولكنَّا أمرنا بإسقاط الظُّهر بصلاة الجمعة بدلاً عنه .

وقال مالك والشَّافعيُّ : فرض الوقت هو الجمعة ؛ للأمر بأدائها والوعيد على تركها ، والنَّهي عن أداء الظُّهر ما لم يقع اليأس من صلاتها .

**الموضع السَّابع :** صلاة الظُّهر بعدها .

فقالت الشَّافعيَّة : يصلَّى الظُّهر بعدها ؛ احتياطًا على تفصيل ذكروه في كتبهم ، وقد قال به أيضًا متأخِّرو الحنفيَّة وأمروا به ؛ احتياطًا لاختلاف الأئمَّة في اشتراط المصر وعدمه ، وفي تعريف المصر ، وجواز التَّعدُّد وعدمه ، وفي العدد الذي تنعقد به ، وفي اشتراط إذن السُّلطان أو نائبه بإقامتها وعدمه .

ومن هذا كلِّه تعلم جواب السُّؤال ، وإنَّ المقطوع به المتَّفق عليه هو : كون الجمعة فرضًا لا يجوز تركها ، ويكفر جاحد فرضيَّتها ، وإنَّها من شعائر الإسلام ، وإنَّ كلّ موضع اختلفوا فيه ـ سواء كان من شروطها أو من غيرها ـ فأدلّته ظنِّيَّة ، فكان دليل الفرض قطعيًّا ، ودليل الاشتراط ظنِّيًّا .

ولا يخفى أنَّ اشتراط المصر وإذن الحاكم ليس لأمر لا توجد الجمعة بدونه ، إذ لا ملاءمة بين ذلك وبين صلاة الجمعة ، وإنَّما اشتراط إذن الحاكم لمنع التَّنازع على ما قالوا ، واشتراط المصر لبيان الموضع الذي أمرنا بإقامة الجمعة فيه .

ولا يخفى أيضًا أنَّ الله تعالى قدَّر ـ من رحمته وفضله ـ أنَّ كلَّ ما أدَّى إليه رأي المجتهد في محلِّه على وجه فهو شريعة له تعالى في حقِّ المجتهد ، وكلُّ من عمل به يكون العمل به طاعةً وعبادةً صحيحةً ، وإن أخطأ ذلك المجتهد فإنَّما يكون خطؤه بالنَّظر إلى ما هو عند الله من الحكم ، لا بالنَّظر إلى علمنا وما أدَّى إليه اجتهاده ، بل هو بالنَّظر إلى ذلك صواب بالإجماع .

وتعلم أيضًا أنَّ الأحوط للمكلَّف إذا أراد أن يخرج من عهدة ما كلِّف به بيقين ويكون آتيًا بالفرض على جميع المذاهب ، أن يصلِّي الجمعة في كلِّ موضع بقول إمام مجتهد ؛ لوجوبها فيه ، ولو كان قريةً صغيرةً جدًّا ، وأن

يصلِّي الظُّهر بعدها ، ينوي به فرض اليوم في كلِّ موضع قال فيه إمام مجتهد بعدم وجوبها فيه ، أو عدم صحَّتها ؛ لفقد شرط أو غير ذلك ؛ وذلك لما قلنا : إن الجمعة فريضة قطعيَّة لا يجوز تركها ولا جحدها ولا التَّهاون فيها ، والدَّليل على ذلك قطعي ، وما عداه ممَّا جرى فيه الخلاف ظنِّي .

وقد قدَّمنا لك ما قاله في « فتاوى الحجَّة » : إن الاحتياط في القرى الصغيرة أن يصلِّي الجمعة ثمَّ أربعًا سنَّتها ، ثمَّ ركعتين سنَّة الوقت ، ثمَّ الأربع... إلخ ، ما سبق نقله . ومراده الأربع الَّتي ينوي بها ظهر اليوم كما سبق .

إلاَّ أنَّنا نقول : إن صلاة الظُّهر بعدها احتياطًا لا يختصُّ بالقرى الصغيرة ؛ لما علمت أنَّ المقصود من صلاة الظُّهر بعدها هو الاحتياط ، والخروج من عهدة الخلاف بين الأئمَّة ، وهذا المعنى لا يختصُّ بالقرى الصغيرة ، بل هو متحقِّق في كلِّ موضع وجد فيه الخلاف في صحَّة الجمعة أو في وجوبها فيه ، والخلاف لا يختصُّ بالقرى الصغيرة كما علمت ممَّا سبق .

## بيان وإيضاح لقول القائل :

فإن قال قائل : إن ما قلته ليس من الاحتياط في شيء ؛ لأنَّ الاحتياط هو الأخذ بأقوى الدَّليلين .

قلنا : إن الاحتياط يطلق على معنيين :

أحدهما ما ذكر ، وذا يختصُّ بمن ينظر في الأدلَّة ليأخذ منها الحكم الشَّرعي ، ويرجِّح بعضها على بعض بالمرجِّحات المفصَّلة في كتب الأصول . والنَّظر في الأدلَّة على وجه ما ذكر مختصٌّ بالمجتهد المطلق ، أو في المذهب ، أو أهل التَّرجيح في المذاهب .

والثَّاني : الاحتياط في العمل والخروج عن عهدة التَّكليف بيقين . ومن ذلك ما أجمع عليه الأئمَّة أنَّه لو تذكَّر أنَّه ترك صلاةً من الصلوات الخمس ، ولكن نسي عينها ، فإنَّه يجب عليه صلاة جميع الصلوات الخمس حتى يخرج عن العهدة بيقين .

ومن ذلك مراعاة الخلاف أيضًا ، والعمل بالاحتياط بالمعنى الأول واجب على من ينظر في الأدلَّة ، فلا يجوز له أن يأخذ بغير الأقوى من الدَّليلين كما صرَّح به علماء الأصول . وأمَّا العمل بالاحتياط بالمعنى الثَّاني فقد يكون واجبًا ، كما إذا ترك صلاةً من الخمس ونسي عينها في المثال السَّابق ، وتارةً لا يكون واجبًا كمراعاة الخلاف . وما نحن بصدده يجوز أن يكون بالمعنى الأول بالنَّظر لمن ينظر في أدلَّة الأئمَّة منصفًا ، ويحتاط في الحكم الشَّرعيِّ ، فإنَّ الأدلَّة الدَّالَّة على فرضيَّة الجمعة من الكتاب والسُّنَّة قطعيَّة لا شبهة فيها ، وعلى ذلك انعقد الإجماع واستفاض سلفًا وخلفًا إلى يومنا هذا .

وهذه الأدلَّة عامَّة لم تفرِّق بين جماعة قليلة وجماعة كثيرة ، ولا بين مصر وقرية صغيرة أو كبيرة ، ولا بين تعدُّدها في مواضع في البلد وعدم تعدُّدها ، ولا بين ما إذا أذن السُّلطان أو نائبه بإقامتها أو لم يأذن بذلك ، ولا بين الجمعة السَّابقة والجمعة المتأخِّرة إذا تعدَّدت في مواضع من البلد وغير ذلك .

نعم قد خُصَّت تلك الأدلَّة وأخرج منها الصبيُّ والمجنون والمرأة والمريض والمسافر ، ولكن ما عدا ذلك من الفروق المتقدَّمة أدلَّتها ظنِّيَّة متعارضة ، رجَّح كلُّ مجتهد منها ما أخذ به من الشُّروط الَّتي دوَّنها في مذهبه بمرجِّحات ظهرت له ، وعند التَّأمُّل فيها تجدها لم تزل متعارضةً لا يمكن أن يطمئنَّ القلب لواحد منها دون الآخر .

فيجب على من أراد أن ينظر فيها إسقاطها ، والأخذ بالعمومات القطعيَّة ؛ عملاً بالقواعد الأصوليَّة الَّتي أسَّسها أولئك العلماء المجتهدون أنفسهم ، فكان الأحوط ـ بمعنى الأخذ بأقوى الدَّليلين ـ هو ما قلنا من صلاتها في كلِّ موضع قال إمام بوجوبها وصحَّتها فيه . كما أنَّ الأمر بصلاة الظُّهر عام ، فكان الأحوط ـ بالمعنى المذكور ـ صلاة الظُّهر بعدها في كلِّ موضع قال إمام بعدم وجوبها أو بعدم صحَّتها فيه . ويجوز أن يكون الاحتياط فيما نحن بصدده بالمعنى

الثَّاني ؛ حتى يكون خارجًا عن عهدة ما كلِّف به بيقين ، وهو واضح ؛ خصوصًا مع اضطراب الحنفيَّة في تحديد المصر ، كما يعلم ممَّا سبق نقله .

وكون الرَّاجح من مذهبهم في ذلك قولاً أو قولين ـ لا ينافي الاحتياط بالمعنى الذي قلنا ، والعمل بالاحتياط هنا بالمعنى الثَّاني ليس بواجب بالنَّظر إلى المقلِّد الذي لا مذهب له ، بل له أن يقلِّد أيّ إمام شاء من الأئمّة الأربعة في ذلك ، سواء وجدت ضرورة للتّقليد أو لم توجد ، وكذا بالنَّظر إلى المجتهد على الصحيح من أنَّ له أن يقلِّد مجتهدًا آخر في العمل لا في الرَّأي .

فإن قلت : إن مذهب كلّ مجتهد في مواضع الخلاف صواب في ظنِّه خطأ في ظنّ غيره ، فكيف يسوغ للحنفيّ أن يصلِّي الجمعة في القرى الصغيرة وهي باطلة في مذهبه ، ولا يجوز الشُّروع في عمل باطل ؟ !

قلنا : إن كون مذهب غيره خطأً إنَّما هو في ظنِّه فقط لا في الواقع . وقولك : لا يجوز الشُّروع في باطل ، محلُّه : في الباطل الذي تبيَّن بطلانه ، والخطأ الذي تبيَّن خطؤه ، وذلك فيما أجمع على أنَّه باطل وخطأ ، لأنه يكون كذلك في الواقع ونفس الأمر ، فلا يجوز الشُّروع فيه ولا العمل به بحال . وما نحن بصدده ليس كذلك ، وإلاَّ لم يجز للحنفيّ أن يقلِّد الشَّافعيّ في جمع التَّقديم في السَّفر ، بل هو الأولى إذا خاف فوت الصلاة كما صرّح به سيِّدي عبد العظيم المكّيُّ في « رسالة التَّقليد » ، وغيره في غيرها .

مع أنَّ الحنفيّ يعتقد بمقتضى مذهبه أنَّ صلاة العصر أو العشاء قبل وقتها باطلة ، ونظائر ذلك كثيرة جدًّا . على أنَّ ما نحن بصدده ليس شروعًا في باطل أصلاً ووصفًا ، بل إذا بطلت فإنَّما تبطل وصفًا لا أصلاً ، كما لا يخفى . فلم يكن الشُّروع في صلاة الجمعة في القرى ـ مثلاً ـ شروعًا في باطل لا يجوز الشُّروع فيه ، بل إنَّ صلاتها في كلّ موضع قال إمام مجتهد بوجوبها وصحَّتها فيه ، مع صلاة الظُّهر بعدها في كلّ موضع قال إمام مجتهد بعدم وجوبها

أو عدم صحَّتها فيه ، بمنزلة إعادة صلاة واحدة للاحتياط الذي يقتضي إعادتها ، كأن ترك واجبًا من واجباتها مثلاً ، فكلٌّ من صلاة الجمعة أو صلاة الظُّهر بعدها إن لم تصحّ فرضًا صحَّت نفلاً .

ومن ذلك كلِّه يتضح للمنصف أنَّ الحقَّ هو ما ذكرناه ، فاستفت نفسك ولو أفتاك المفتون ، واحتط لدينك فإنَّ أمر الدِّين ليس بالهيِّن ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (النور:١٥) [1].

* * *

(١) هذه الفتوى عبارة عن رسالة «أحسن القرا في صلاة الجمعة في القرى» ، جمعية الأزهر العلمية ، ط ٢/١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .



obeikandl.com

## (٣٥)

## حكم صلاة الجمعة بمكان أقام فيه الناس لغرض التعيش والارتزاق

ما حكم صلاة الجمعة بموضع على شاطئ البحر الأحمر يسمى «الغردقة» به ينابيع زيت البترول يقطن بهذا المكان ألفا نسمة مصريون وأجانب لغرض التعيُّش والارتزاق لا لسكنى على التأبيد بحيث لو انقطع الزيت منه لذهب هؤلاء القاطنون إلى بلادهم وأصبح خرابًا يبابًا ، وعلى بعد ٣ كيلومترات منه تقريبًا تقيم مصلحة خفر السواحل لحفظ النظام واستتباب الأمن به ، وله مأمور ومفتش ينفذ الأحكام وقتيًا ، وبه مسجد واحد تابع للأوقاف لا يسع أهله المكلفين بالصلاة ، وله مدرس وإمام ، ولهذا الموضع طرق جبلية متشعبة تسير فيها السيارات والجمال لنقل المسافرين والتجارة منه وإليه ، ويتبعه مواضع بها قليل من السكان يقيمون فيها للغرض الأول وهو التعيُّش ما دام الزيت باقيًا . .

فهل يجوز للمسلمين فيه إقامة الجمعة أم لا ؟

أفيدوني بالجواب على جناح السرعة لأن الآراء قد تضاربت والأقوال قد اختلفت وذهب كل فريق إلى نقيض ما ذهب إليه الآخر . . وأنا منتظر من فضيلتكم فصل الخطاب والبيان الشافي .

**«الجواب»** : جاء في التنوير وشرحه الدر (ص ٥٣٦ في باب الجمعة) ما نصُّه : «ويشترط لصحتها سبعة أشياء : الأول المصر ، وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها . وعليه فتوى أكثر الفقهاء (مجتبى)» .

وكتب ابن عابدين في حاشيته على قول الشارح «المكلفين بها» ما نصه : «احترز به عن أصحاب الأعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين طحطاوى عن القهستاني» اهـ .

وجاء في ص ٥٤٣ من التنوير وشرحه ما نصه : «والخامس (يعني من شروط صحة الجمعة) كونها (أي الخطبة) قبلها (أي الجمعة) ؛ لأن شرط الشيء سابق عليه ، بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة ولو صمًّا أو نيامًا» اهـ .

وكتب ابن عابدين في حاشيته على ذلك ما نصه : «قوله تنعقد بهم الجمعة بأن يكونوا ذكورًا بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض» اهـ . المقصود منه .

ومن ذلك يعلم أن صلاة الجمعة بالمكان المسمى «غردقة» على شاطئ البحر الأحمر ، أي في المسجد التابع لوزارة الأوقاف ، صحيحة ؛ لأن القاطنين بهذا المكان ولو لغرض التعيُّش والارتزاق مما يستخرج من ينابيع زيت البترول ، لا لسكنى على التأبيد كنص السؤال (وعلى فرض كونهم مسافرين أو في حكم المسافرين) ، تنعقد بهم الجمعة وتصحُّ متى استوفت شروطها . على أن إقامتهم ما دام الزيت موجودًا بها (والمقطوع به عندهم أن الزيت يبقى على الأقل سنين ولو قلائل ، ولا يتوقع انقطاعه في تلك المدة عندهم) إقامة تقطع حكم السفر .

وأمَّا الحاجة التي لا تقطع حكم السفر ، فهي الحاجة التي يترقب حصولها يومًا فيومًا ولا يكون دوامها مقطوعًا به في مدة الإقامة التي ترفع السفر .

على أن بناء هذا المسجد التابع لوزارة الأوقاف (وهي المرخَّص لها بالإذن من قبل ولي الأمر بإقامة الجمعة) إذن بإقامتها في هذا المكان . . فيرفع الخلاف ، فتصح إقامة الجمعة في هذا المكان باتفاق المذاهب .

وفي القهستاني : « إذنُ الحاكمِ ببناء الجامع في الرستاق (القُرى) إذنٌ بالجمعة اتفاقًا . . على ما قاله السرخسي » .

فالإذن ببناء مسجد « غردقة » حكم فيرفع الخلاف بين الأئمة[1].

* * *

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٣ العدد ٣٨ . ٢ رمضان ١٣٥٣/٢٨ ديسمبر ١٩٣٤م. ص ٢٤، ٢٥ .



obeikandl.com

## (٣٦)

## صحة إقامة الجمعة في مسجد الغردقة

**إلحاقًا بالفتوى الشرعية المعنونة بحكم صلاة الجمعة بموضع على شاطئ البحر الأحمر يسمى «الغردقة» المنشورة بالعدد ٣٨ من السنة الثالثة[١] ، كتب فضيلة مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقًا إجابة ثانية في الموضوع على سؤال «عبيد حسن مصطفى» الذي نفى فيه أن يكون مسجد الغردقة تابعًا لوزارة الأوقاف ، بل قال : إنه مسجد بني من التبرُّعات التي جمعت من العمال ، وبعد اطلاع فضيلة مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد بخيت المطيعي على نص هذا السؤال أفتى بما يلي . .**

**«الجواب» :** نفيد بأن ما أجبنا به السائل الأول عن صحة إقامة الجمعة في مسجد الغردقة هو الصحيح المعوَّل عليه ، فقد قلنا في نهاية الإجابة : إن بناء المسجد التابع لوزارة الأوقاف في هذه الجهة ـ وهي المرخص لها بالإذن من قبل ولي الأمر بإقامة الجمعة ـ إذن بإقامتها في هذا المكان باتفاق المذاهب . وفي القهستاني (إذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق «القرى» إذن بإقامة الجمعة اتفاقًا على ما قاله السرخسي) ، فالإذن ببناء مسجد الغردقة حكم يرفع الخلاف ، ولا عبرة بما أطال به هذا السائل الثاني في كلامه من أن المسجد بناه العمال وقاموا بتكاليفه ، لأن قوله : إن العمال احتاجوا إلى من يعلمهم دينهم

---

(١) وهي الفتوى السابقة في هذا المجموع .

في أوقات الفراغ من الشغل ، فطلبوا المساعدة من حكام الجهة ليساعدوهم لدى وزارة الأوقاف في تعيين عالم يعلمهم دينهم ، فرفعوا أمرهم للوزارة فأجابتهم وتبرعت بحضور مدرس لهم وربطت للإمام الأصلي مبلغ مائة قرش لمساعدته على العيش ، كافٍ في إذن الوزارة وإقرارها بإقامة الجمعة والشعائر في مسجد الغردقة ، كما لا عبرة بما أطال به من حكم المعيشة والإقامة في هذه الجهة لما قلنا في الإجابة عن السؤال الأول . وعلى فرض كونهم مسافرين أو في حكم المسافرين تنعقد بهم الجمعة وتصح متى استوفت شروطها ـ على أن إقامتهم ما دام الزيت موجودًا بها ـ والمقطوع به عندهم أن الزيت يبقى على الأقل سنين ولو قلائل ولا يتوقَّع انقطاعه في تلك المدة عندهم ـ إقامة تقطع حكم السفر ، وأما الحاجة التي لا تقطع حكم السفر هي الحاجة التي يترقب حصولها يومًا فيومًا ولا يكون دوامها مقطوعًا به مدة الإقامة التي ترفع السفر . نقول : لا عبرة بكل ما أورده السائل ؛ لأن الإجابة كافية ، وما ذكره لا يغير الجواب[1] .

* * *

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ ، العدد ١٠ . ٦ ربيع الأول ١٣٥٤هـ/٦ يونيو ١٩٣٥م . ص١٥ .

## (٣٧)
## تعدُّد الجُمع في البلدة الواحدة

**في بعض البلدان جامع تقام فيه صلاة الجمعة ، ولكنه لا يتسع لصلاة المكلفين بها ، ويوجد بهذه البلدة سوق ، وبها صنائع ـ لا تحتاج لغيرها ـ وبها مساجد أخرى . . فهل يجوز إقامتها في أحد هذه المساجد ؟**

**« الجواب »**[١] : قال في « متن التنوير » وشرحه : « وتؤدَّى في مصر واحد بمواضع كثيرة ، مطلقًا على المذهب وعليه الفتوى ، « شرح المجمع » للعيني وإمامة « فتح القدير » دفعًا للحرج . انتهى ».

قال في « حاشية رد المحتار عليه » : « فقد ذكر الإمام السَّرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر ، وبه نأخذ لإطلاق : « لا جمعة إلاَّ في مصر »[٢] شرط المصر فقط ».

وبما ذكرنا اندفع ما في « البدائع » من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين لا في أكثر وعليه الاعتماد . انتهى .

فإن المذهب الجواز مطلقًا . « بحر » . انتهى .

---

(١) المبدأ : يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحدة ، متى كانت مصرًا ، إذا استوفيت باقى الشروط اللازمة شرعًا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٩/٣) وهو من كلام عطاء حين كتب عمر ابن عبد العزيز إلى أهل المياه بين مكة والمدينة : « أن تجمعوا » ، فقال عطاء عند ذلك : « فقد بلغنا أن لا جمعة إلا في مصر جامع » .

ولأن في إلزام اتحاد الموضع حرجًا بيِّنًا ؛ لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ، ولم يؤخذ دليل عدم جواز التعدُّد ، بل قضية الضرورة عدم اشتراط ، لا سيما إذا كان مصرًا كبيرًا كمصرنا كما قاله الكمال . انتهى طحطاوي . كذا في « ردّ المحتار » أيضًا .

ومن ذلك يعلم جواز تعدُّد الجمعة في البلد المذكور متى كانت مصرًا ، وأذن بإقامتها في المسجد الذي تقام فيه من قبل وليِّ الأمر ، واستوفيت باقي الشروط اللازمة شرعًا لذلك[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٥٩ .

obeikandl.com

## (٣٨)
## تعدُّد الجمعة في المصر الواحد

**جماعة يقيمون صلاة الجمعة بمنـدرة كـبيرة كاملـة البنـاء والأخشاب ، كانت مـعـدة للجلـوس ، وقـد أذن صاحبـهـا ـ أو وكيله الشرعي ـ بإقامة الجمعة فيها وتعليم العامة بها كائنة بعزبة تبعد عن البلد الموجـود بهـا المسـاجد بنحـو اثنين كيلو ونصف . .**

**فهل تنعقد الصلاة فيها صحيحة إذا كانت مستوفاة للشروط والأركان ؟ أو لا ؟**

**«الجواب»** : ذكر في التنوير وشرحه أن صلاة الجمعة تؤدى في مصـر في مواضع كثيرة مطلقًا على المـذهب وعليـه الفتـوى «شـرح المجمـع» للعـيني . وإمامة «فتح القدير» .

قال المُحَشِّي : قوله مطلقا ـ أي سواء كان المصر كبيرًا أو لا ـ وسواء أفصل بين جانبيه نهر كبير كبغداد أم لا ، وسواء أقطع الجسر أم بقي متصلاً ، وسواء كان التعدد في مسجدين أو أكثر هكذا يفـاد مـن الفتح ، ومقتضاه أنـه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة ، كما يدل عليه كلام السرخسي الآتي (قوله على المذهب) فقد ذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب الحنفية جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر ـ وبه نأخذ ـ لإطلاق لا جمعة إلا في مصر شرط المصر فقط ، فاندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين ، لا في أكثر وعليه الاعتماد . ا هـ . فإن المذهب الجواز مطلقًا نهر انتهى . ثم قال في الدر ـ وعلى المرجوح ـ الجمعة لمن سبق

تحريمه : وتفسد بالمعية والاشتباه : فيصلي بعدها آخر ظهر ـ وكل ذلك خلاف المذهب ـ فلا يعول عليه : كما حرره في البحر انتهى . إذا تقرَّر هذا بعد ما أسمعناك عبارة التنوير وشرحه وحاشيته ـ وعلى فرض صحة اشتراط المشقة والحرج لجواز التعدد في المصر فإنما خرج مخرج الغالب ـ فإن الغالب في المصر أن يكون متسعًا كبيرًا ، وقد علمت أن الشرط المعتبر في الجمعة هو المصر فقط ، وأما القول بأن الجمعة لا تجزئ إلا في موضع واحد فهو قول لا يعضده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، وهو أيضًا اعتراض على الآية لأن الله عمم الذين آمنوا بافتراض السعي إلى الجمعة فصار تخصيصه اعتراضًا على القرآن . قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (الجمعة:٩) ، فلم يقل عز وجل في موضع ولا في موضعين ولا أقل ولا أكثر ؛ وأما تخصيص الحنفية بالمصر فبحديث (لا جمعة إلا في مصر جامع) رفعه صاحب الهداية ، والصحيح أنه موقوف على علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال الكمال وكفى بعلي قدوة ، ولكن ذلك مما لا مدخل للرأي فيه كان مما لا يعرف إلا سماعًا ، فالموقوف فيه كالمرفوع ، كما هو مقرر في أصول الحنفية ،وأما ما ورد كان أهل العوالي يشهدون مع النبي ﷺ الجمعة قلما نعم، وقد كانوا يشهدون معه سائر الصلوات ، ولم يكن ذلك دليلاً على أن سائر قومهم لا يصلون الجماعات في مساجدهم ، وكذلك لم يأت قط نص بأنهم كانوا لا يقيمون الجمعة سائر قومهم في مساجدهم ، ولا يجدون هذا أبدًا . روى البخاري في صحيحه عن عائشة قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي» أي يحضرونها نوبًا ، أي على كل واحد منهم نوبة : فدعوى الاتفاق أو الإجماع أنه لم تكن الجمعة تصلَّى إلا في مسجده ﷺ لا مستند له ، وأما ما ذكره ابن عساكر في مقدمة تاريخه أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص . إذا كان يوم الجمعة انضموا إلى

المسجد الجامع يعارضه ما رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة أن عمر كتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم ، إباحة للتجميع في جميع المساجد . وأما ما رواه ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول : لا جمعة إلا في المسجد الكبير الذي يصلي فيه الإمام ، فهو معارض أيضًا بما نقله ابن المنذر في الأوسط ، روينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يُعَبْ ذلك عليهم ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريح قلت لعطاء بن أبي رباح أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد كيف يصنعون ؟ قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم ، على أن العوام لا مذهب لهم ، ومعنى كون العامي شافعيًا أو حنفيًا له التزام أن تكون عبادته على مذهب الشافعي أو أبي حنيفة مثلاً ، وهذا من قبيل التزام ما لا يلزم ، فلهم أن يؤدوا العبادات على مذهب الشافعي أو أبي حنيفة تقليدًا مثلاً .

ومن هذا يعلم أن تعدُّد المساجد في المصر الواحد لا يتوقَّف على ضيق المسجد ، بل يجوز التعدُّد مطلقًا ولو بلا حاجة عند الحنفية ، وأن الشرط المعتبر في الجمعة هو المصر فقط : وأن القول بأنها لا تجزئ إلا في موضع واحد لا يعضِّده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس كما سبق ، وأما اتخاذ أهل بلد مكانًا على أن يكون مسجدًا تقام فيه الشعائر الدينية بإقامة الجمعة والجماعات ، ويجتمع فيه عدد كافٍ لصلاة الجمعة فصلاة الجمعة صحيحة فيه . قال في فتاوى الحجة (والاحتياط في القرى الصغيرة أن يصلى الجمعة ثم أربعًا سنتها ثم ركعتين سنة الوقت ثم الأربع ، وأما البلاد والقرى الكبيرة فالأصل فيها الصحة وقيام الشروط فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة انتهى).

ومن ذلك يعلم أن صلاة الجمعة في المندرة «أي المنظرة» الكائنة في العزبة صحيحة إذا أذن بإقامتها فيها «أي في تلك المنظرة» السلطان أو نائبه (وبشرط الإذن العام على مذهب الحنفية) . وقال فريق (منهم المالكية

والشافعية رضي الله عنهم) لا يشترط إذن السلطان ولا نائبه : وعند الشافعية لا يشترط المصر ولا فناؤه لوجوب الجمعة ولا لصحتها ، بل تجب وتصح في كل قرية لا يظعن أهلها صيفًا ولا شتاءً إلا ظعن حاجة متى بلغ من وجبت عليه الجمعة منهم أربعين رجلاً ، وإليه مال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وبذلك قال مالك أيضًا رحمه الله إلا أنه قال تجب وتصح في كل قرية فيها بيوت ومسجد من غير اعتبار عدد معين : وقال الحسن البصري أقل ذلك (العدد الذي تنفذ به الجمعة) اثنان ، وقال أبو يوسف والليث بن سعد : أقل ذلك ثلاثة ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن أقل ذلك أربعة ، وقال مالك وربيعة أقل ذلك اثنا عشر رجلاً ، وفي رواية عن مالك أنه لا يشترط عددًا معينًا كما تقدم[1].

* * *

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٣ العدد ٢٤ . ١٢ جمادى الآخرة ١٣٥٣هـ - ٢٠ سبتمبر ١٩٣٤م . ص ٩ ، ١٠ .



obeikandl.com

## (٣٩)

## تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها لاجتماع المصلين

### هل يجوز تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها لاجتماع المصلين (والقرية لم يكن بها إلا جامع واحد) ؟ أم لا ؟

**« الجواب »**[١]: تأخير الجمعة عن أول الوقت جائز كتأخير الظهر مطلقًا ، سواء كان في زمن الصيف أو في زمن الشتاء ، متى وقعت الصلاة بأكملها في وقتها ، ولكن الأفضل في زمن الشتاء هو التبكير أو التعجيل وفي زمن الصيف هو التأخير .

وحد التأخير في زمن الصيف أن تصلَّى قبل بلوغ ظلِّ كلِّ شيء مثله .

قال في « البحر » بصحيفة (٢٦٠ جزء أول) عند قول الكنز : « وندب تأخير الفجر وظهر الصيف » ما نصه : « أي ندب تأخيره لرواية البخاري : « كان إذا اشتدَّ البرد بكَّر بالصلاة وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرد بالصلاة »[٢] .

والمراد الظُّهر ؛ لأن جواب السؤال عنها ، وحدُّه أن يصلَّى قبل المثل . أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلَّى بجماعة أو لا ، وبين أن يكون في بلاد حارة

---

(١) **المبادئ :**

١- تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها جائز كتأخير صلاة الظهر مطلقًا ، صيفًا أو شتاءً ، متى وقعت الصلاة بأكملها في وقتها . والأفضل التبكير بها شتاءً ، وتأخيرها صيفًا .

٢- حد التأخير صيفًا أن تصلَّى قبل بلوغ ظلِّ كل شيء مثله .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب « الجمعة » باب « إذا اشتد الحر يوم الجمعة » حديث (٨٥٥) .

أو لا ، وبين أن يكون في شدة الحر أو لا ؛ ولهذا قال في «المجمع» : «ونفضّل الإبراد بالظهر مطلقًا ، فما في «السراج الوهاج» من أنه إنما يستحبُّ الإبراد بثلاثة شروط ففيه نظر ، بل هو مذهب الشافعي على ما قيل ، والجمعة كالظهر أصلاً واستحبابًا في الزمانين ، كذا ذكره الإسبيجابيُّ . انتهى» .

ومن ذلك يعلم صحَّة ما قلناه في جواب هذا السؤال . والله أعلم[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٥٧ ، ٥٨ .



obeikandl.com

## (٤٠)

## ما يتعلق بالإنصات واللغو يوم الجمعة و«الترقية» بين يدي الإمام

**[ما دلالة] حديث : «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت ، فقد لغوت» ؟**

**[أفيدونا عما] يتعلّق بذلك من خلاف عند العلماء في مبدأ تحريم الصلاة والكلام يوم الجمعة .**

**وما حكم «الترقية» بين يدي الإمام ؟**

**«الجواب» :** أخرج السِّتّة عن أبي هريرة ﷺ عنه ﷺ أنَّه قال : «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت ، فقد لغوت**»[(١)] . فهذا الحديث يفيد بعبارته النَّهي عن الأمر بالإنصات وقت الخطبة وسماعها ، وعدَّ ذلك لغوًا من القول مع أنَّه من قبيل الأمر بالمعروف ، وهو فرض من فروض الكفاية ، فيفيد بمفهوم الموافقة على طريق المساواة النَّهي عن كلِّ أمر بمعروف وقت الخطبة ، فالنَّهي وقتها عمَّا لم يكن أمرًا بمعروف ولا فرضًا يعلم بالطَّريق الأولى ، فالنَّهي عن هذا مستفاد بمفهوم الموافقة على وجه الأولويَّة بالحكم ، فتبيَّن أنَّ هذا الحديث يفيد بطريق المفهوم ودلالة النَّصِّ منع

---

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه : أنصت ؛ فقد لغا» حديث (٩٣٤) ، ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة» حديث (٨٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ .

الصلاة والذِّكر وغير ذلك ممَّا هو طاعة أو ليس بطاعة بأن كان مباحًا لو لم يكن وقت الخطبة .

وقد روي عنه ﷺ من حديث ابن عمر وابن عبَّاس رضي الله عنهم أنَّه قال : « **إذا خرج الإمام من حجرته فلا صلاة ولا كلام** ». ولكنَّ رفع هذا الحديث غريب ، والمعروف أنَّه من كلام الزُّهريِّ رواه مالك ، قال ، أي مالك : خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام[1] . وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنَّفه » عن عليّ وابن عبَّاس وابن عمر رضي الله عنهم : إنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام[2] . وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا عن عروة قال : إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة[3] . وعن الزُّهريِّ قال في الرَّجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب : يجلس ولا يصلِّي[4] .

فالحديث الأول الذي رواه السِّتَّة عن أبي هريرة ، يقتضي النَّهي عن الصلاة والكلام وقت الخطبة فقط وهو ساكت عن غير ذلك .

وحديث : « **إذا خرج الإمام من حجرته . . .** » إلى آخره ، وما رواه ابن أبي شيبة عن عليّ وابن عبَّاس وابن عمر يفيد أنَّ النَّهي عن الصلاة والكلام بمجرَّد خروج الإمام من حجرته للخطبة وإن لم يشرع فيها . فعن ذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا خرج الإمام من حجرته يوم الجمعة للخطبة ، ترك النَّاس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته وصلاته . ولم يستثن رضي الله عنه من ذلك إلاَّ

---

(١) أخرجه مالك في « موطئه » (١/١٠٣) حديث (٢٣٣) من قول ابن شهاب الزهري .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/٤٥٨) حديث (٥٢٩٧) ، وذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٢/٢٠٢) وسكت عنه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/٤٤٧) حديث (٥١٧٠) من قول عروة ابن الزبير رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه »(١/٤٤٧) حديث (٥١٧١) من قول الزهري رضي الله عنه ، وذكره ابن حجر في « الدراية في تخريج أحاديث الهداية »(١/٢١٧) حديث (٢٧٨) .

الأذان بين يدي الخطيب وهو على المنبر ، وإجابة الخطيب للمؤذّن بين يديه ؛ لورود السُّنَّة الصحيحة في ذلك بخصوصه على ما يأتي . وذلك مبنيٌّ من أبي حنيفة على أنَّ حديث : « **إذا خرج . . .** » إلى آخره وإن كان رفعه غريبًا ـ لكنَّه تأيَّد بما رواه ابن أبي شيبة عن عليّ وابن عبَّاس وابن عمر ، وقول الصحابيِّ حجَّة عنده يجب العمل بها في مثل ذلك ، والحديث الأول الذي رواه السِّتَّة لا ينافي ذلك ، فكان الأحوط الأخذ بحديث : « **إذا خرج الإمام . . .** » وما روي عن عليّ وابن عبَّاس وابن عمر ، فوجب المصير إلى ذلك ، ووافقه على ذلك بعض المجتهدين .

وقال أبو يوسف ومحمد ومن وافقهما ﷺ : إن حديث : « **إذا خرج الإمام...** »[1] إلى آخره رفعه غريب ، والمعروف أنَّه من كلام الزُّهريِّ كما تقدَّم ، فهو قول تابعي لا حجَّة فيه ، فلا يعارض الحديث المتَّفق عليه الذي رواه السِّتَّة .

وأمَّا ما روي عن عليّ وابن عبَّاس وابن عمر من أنَّهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام[2] فهو رأيهم ، وهو ممَّا للرَّأي فيه مدخل ، وليس رأي مجتهد حجَّةً على مجتهد آخر ، ولا يجب تقليدهم فيما رأوه اجتهادًا . أو يقال : إن الخروج فيما ذكر محمول على الشُّروع في الخطبة على طريق المجاز ، فوجب العمل بالحديث المتَّفق عليه الذي رواه السِّتَّة عن أبي هريرة ، وهو يقتضي النَّهي عن الصلاة والكلام وغير ذلك من الطَّاعات والمباحات وقت الخطبة فقط ، ولا يقتضي النَّهي عن شيء من ذلك قبل الشُّروع فيها .

فمن هذا قال أبو يوسف ومحمد ومن وافقهما : يجوز الكلام قبل شروع الإمام في الخطبة ، وكذا بعد أن يفرغ منها قبل أن يكبِّر للصَّلاة لأنَّ الكراهة

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٥ .

إنَّما هي للإخلال بفرض استماع الخطبة ، ولا استماع قبل الشُّروع فيها وبعد الفراغ منها . والخلاف المذكور بين الأئمَّة إنَّما هو في كلام يتعلَّق بالآخرة كقراءة القرآن والذِّكر ونحو ذلك ، أمَّا ما لا يتعلَّق بالآخرة فيكره إجماعًا .

وعلى هذا فالتَّرقية المتعارفة في زماننا وهي عبارة عن قراءة آية : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ** ﴾ (الأحزاب:٥٦) ، وذكر بعض خصائص وأوصاف النبي ﷺ ، وكقراءة حديث : « **إذا قلت لصاحبك . . .** »[1] إلى آخره ، وإجابة غير الخطيب للمؤذِّن ، كلُّ ذلك ونحوه ممَّا يكون قبل الشُّروع في الخطبة على الخلاف المتقدَّم . . فهو مكروه بمجرَّد خروج الإمام من حجرته إن كان له حجرة ، أو بمجرَّد قيامه للخطبة عند أبي حنيفة ومن وافقه وإن لم يشرع في الخطبة .

وقال أبو يوسف ومحمد ومن وافقهما بجواز ما ذكر ، وكلِّ كلام يتعلَّق بالآخرة قبل الشُّروع في الخطبة وبعد الفراغ منها قبل تكبير الإمام للصَّلاة كما تقدَّم . وممَّن وافق على الجواز سادتنا الشَّافعيَّة كما نصَّ عليه ابن حجر ، فعلى قوله أيضًا تجوز التَّرقية المتعارفة الآن ، وقراءة الآية والحديث المذكورين ، وإجابة غير الخطيب للمؤذِّن ، ما لم يشتمل شيء من ذلك على تغنٍّ وتلحين مخلَّين ، فيكره اتِّفاقًا لهذا العارض .

ومع اختلاف الأئمَّة المجتهدين على وجه ما ذكر ، لا وجه للإنكار على من عمل بأحد المذهبين المذكورين ، لأنه متى اختلفوا في حكم - وكلُّ واحد منهم أخذ بما رآه دليلاً شرعيًّا من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو القياس الصحيح - فلا وجه للإنكار على من يعمل بقول واحد من المقلِّدين ، وإنَّما يجب الإنكار فيما أجمع الكلُّ على إنكاره وعدم جوازه ، كالزِّنا والرِّبا وشرب الخمر ونحو

(١) سبق تخريجه ص ٣١٤ .

ذلك ممَّا علم تحريمه إجماعًا ، وليس لأحد أيًّا كان أن يحمل أحدًا على اتِّباع مذهبه في المواضع الَّتي اختلف فيها المجتهدون ، ولا أن ينكر عليه إذا خالفه ، فإنَّ الواجب على كلِّ مجتهد أن يعمل بما أدَّاه إليه اجتهاده من الدَّليل ، وللمقلِّد أن يقلِّد أيَّ مجتهد من الأئمَّة المجتهدين ولو بعد العمل ، متى وصل إليه مذهبه بطريق صحيح ؛ لأنَّ رأي كلِّ مجتهد حيث كان مأخذه من أحد الأدلَّة الأربعة المذكورة شرع الله في حقِّه وحقِّ من قلَّده . والتَّقليد من العاجز عن أخذ الحكم من الدَّليل ـ لأيِّ مجتهد كان ـ جائز اتِّفاقًا ولو بعد الوقوع ، خلافًا للمتعصِّبين[1].

* * *

(١) أحسن الكلام ، ص ١٣-١٧ .



obeikandl.com

## (٤١)

## صلاة الظُّهر بعد صلاة الجمعة عند الشافعية وغيرهم

### ما وجه إيجاب الشَّافعيَّة صلاة الظُّهر بعد صلاة الجمعة ، ولم يوجب الله تعالى غير خمس صلوات ؟

**« الجواب »** : قال الشَّافعيُّ ﷺ في « الأمِّ » : ولا يجمَّع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلاَّ في موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد عظام لم يجمَّع فيها إلاَّ في مسجد واحد ، وأيُّها جمِّع فيه أوَّلاً بعد الزَّوال فهي الجمعة ، وإن جمِّع في آخر سواه بعده لم يعتدَّ الذين جمَّعوا بعده بالجمعة ، وكان عليهم أن يعيدوا ظهرًا أربعًا ، وهكذا إن جمع من المصر في مواضع فالجمعة الأولى ، وما سواها لا تجزي إلاَّ ظهرًا ، وإن أشكل على الذين جمّعوا أنَّهم جمّعوا أوَّلاً ، أعادوا كلُّهم ظهرًا أربعًا . ا هـ .

فأنت ترى أنَّ الشَّافعيَّ ﷺ لم يوجب صلاة الظُّهر بعد صلاة الجمعة مطلقًا، بل عند تعدُّد الجمعة ، وعند الإشكال ؛ ولم يوجب صلاة الظُّهر بحيث تكون فرضًا سادسًا كما يظنُّه السَّائل ، وللسَّادة الشَّافعيَّة في تعدُّد الجمعة أربعة أوجه :

**الأوَّل** ـ وصحَّحه الأكثرون : إنه لا يجوز تعدُّد الجمعة في البلد الواحد ما لم يشقّ الاجتماع بمحلٍّ واحد ـ ولو غير مسجد ـ مشقَّةً لا تحتمل عادةً يقينًا ، كما قيَّده الشِّهاب ابن حجر ، وتبعه الشَّيخ الرَّمليُّ ، وهل العبرة بمن يغلب حضوره ، أو بمن يصلِّيها بالفعل ، أو بمن تصحُّ منه ، أو بمن تلزمه ؟ فيه خلاف ، ولكلٍّ ذهب بعض ؛ لكنَّ المعتمد الذي مشى عليه الشِّهاب ابن حجر ، والشمس الرَّمليُّ ـ كأبيه ـ الأوَّل .

**الثَّاني :** لا يجوز التَّعدُّد مطلقًا ، وتحمل المشقَّة ، لأنه ﷺ والخلفاء الرَّاشدين لم يفعلوها إلاَّ كذلك ، ولأنَّ المقصود إظهار الشِّعار واجتماع الكلمة . قيل : وهو أقوى دليلاً . ومن ثمَّ اقتصر عليه حجَّة الإسلام العزاليُّ ومتابعوه ، وأطال التَّاج السُّبكيُّ في الانتصار له نقلاً ودليلاً ، وصنَّف فيه أربع مصنَّفات ، وقال : إنه قول الأكثر ولا أحفظ عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ تجريز تعدُّدها ، ولم يزل النَّاس على ذلك إلى أن أحدث المهديُّ ببغداد جامعًا آخر . وتبعه العراقيُّ ، والزَّركشيُّ .

قال : وهو الذي عليه تظاهرت نصوص الشَّافعيِّ . وأفتى به الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ ، قال في « الإيعاب » : لكن انتصر الأذرعيُّ للأصحاب ، ونظر فيما ادَّعاه السُّبكيُّ بما فيه تكلُّف .

لا يقال : يدلُّ للأوَّل قاعدة : المشقَّة توجب التَّيسير ؛ لأنَّا نقول : يمكن دفعها بالمواضع الواسعة ، وإن سلَّمنا فزمنها يسير ، يحتمل في الشَّرع أكثر منه كالحجِّ والجهاد .

**الثَّالث :** إن حال نهر عظيم بين شقَّي البلد كان كبلدين ، فيجوز في كلِّ شقٍّ جمعة .

**الرَّابع : إن** كانت قرًى واتَّصلت تعدَّدت بعددها ، واستدلُّوا على عدم جواز التَّعدُّد بأنَّ الجمعة وشرائطها مرتبطة بفعل النبي ﷺ ومحدودة فيه ، فلا يتجاوز حكمها عن شرطه وفعله ، فكان ممَّا وصف به الجمعة ، وجعله شرطًا لها ، أن عطَّل لها الجماعات ، وأقامها في مسجد واحد في أوَّل الأمر ؛ وعند انتشار المسلمين وكثرتهم بما جرى عليه الخلفاء الرَّاشدون ﷺ بعده ، ولو جازت في موضعين لأبان ذلك ولو مرَّةً واحدةً ، إمَّا بقوله أو بفعله ، ولأنَّها لا تخلو عن أحد أمرين : إمَّا أن يصحَّ انعقادها في كلِّ مسجد إلحاقًا لها بصلاة الجماعات ، أو لا يصحُّ انعقادها إلاَّ في مسجد واحد اختصاصًا لها بتعطيل الجماعات ؛ إذ

ليس لها أصل ثابت ترد إليه ، فلمَّا لم يصحّ انعقادها في كلِّ مسجد ثبت أنَّه لا يصحُّ انعقادها إلاَّ في مسجد واحد ، لأنه مصر انعقد فيه الجمعة ، فوجب ألاَّ ينعقد فيه غيرها كالجمعة الثَّانية ، ولأنَّ الله تعالى أمرنا بالسَّعي عند إقامتها ، فلو جاز إقامتها في موضعين لوجب السَّعي إليهما ؛ إذ ليس أحدهما أولى بالسَّعي إليه من الآخر ، والسَّعي إليهما مستحيل ، وإلى أحدهما غير جائز ، فدلَّ على فساده ؛ ولأنَّ الجمعة من الأمور العامَّة الَّتي شرط فيها العدد والجماعة ، فوجب ألاَّ تنعقد في موضعين ، كما لا تنعقد البيعة لإمامين ، وهذا الدَّليل يقوِّي القول الثَّاني وهو الذي تقتضيه عبارة الشَّافعيِّ السَّابقة في «الأمِّ» ، وحيث كان فرض الوقت في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة عندهم ، وصلاة الظُّهر تجب خلفًا عنها إذا فاتت ، والمكلَّف لا يخرج عن عهدة ما وجب عليه إلاَّ إذا أدَّاه بيقين ، فإذا تعدّدت الجمعة في بلد واحد فالمشهور أنَّه تطلب صلاة الظُّهر وجوبًا إن لم يجز التَّعدُّد ، وندبًا إن جاز خروجًا من خلاف من منعه مطلقًا ؛ سواء كان بقدر الحاجة أو زائدًا عليها ؛ ولا يقال على الوجوب : إنهم أوجبوا الجمعة والظُّهر معًا في يوم واحد ، بل الواجب عندهم واحدة فقط إلاَّ أنَّهم لمَّا لم يتحقّقوا ما تبرأ به الذِّمّة أوجبوا كليهما ؛ ليتوصَّلوا بذلك إلى براءة الذِّمَّة بيقين ، وهذا كما لو نسي المكلَّف إحدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينها ، فالواجب عليه واحدة ، ولكن تلزمه الصلوات الخمس ، وإنَّما لزمته الخمس لتبرأ ذمَّته بيقين . وقال الشَّيخ عبد البرِّ الأجهوريُّ في «حواشيه على المنهج» : سئل الرَّمليُّ عمَّن قال : أنتم ـ معاشر الشَّافعيَّة ـ خالفتم الله ورسوله ﷺ ؛ لأنَّ الله تعالى فرض خمس صلوات ، وأنتم تصلُّون بإعادتكم الجمعة ظهرًا ستّ صلوات ، فما يترتَّب عليه في ذلك ؟ فأجاب بأنَّ هذا الرَّجل كاذب فاجر فإن اعتقد في الشَّافعيَّة أنَّهم يوجبون ستّ صلوات بأصل الشَّرع كفر ـ والعياذ بالله تعالى ـ وأجري عليه أحكام المرتدِّين ، وإلاَّ استحقَّ التَّعزير اللاَّئق بحاله ، الرَّادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أقواله ، ونحن لا نقول

بوجوب ستِّ صلوات بأصل الشَّرع ، وإنَّما تجب إعادة الظُّهر إذا لم نعلم تقدُّم جمعة صحيحة ؛ إذ الشَّرط عندنا ألاَّ تتعدَّد في البلد إلاَّ بحسب الحاجة ؛ ومعلوم لكلِّ أحد أنَّ هناك ما فوق الحاجة ، وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعة من العدد المعتبر وجب عليه الظُّهر ، وصار كأن لم يصلِّ جمعةً ؛ وما انتقد أحد على أحد من الأئمَّة الأربعة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ إلاَّ مقته الله تعالى .

قال الشِّهاب بن حجر : فإن قلت : فكيف مع هذا الشَّكِّ يحرم أوَّلاً ، وهو متردِّد في البطلان ؟ قلت : لا نظر لهذا التَّردُّد لاحتمال أن تظهر من السَّابقات المحتاج إليها ، فصحَّت كذلك لأنَّ الأصل عدم مقارنة المبطل ، فإن لم يظهر شيء تلزمه الإعادة . ا هـ .

وقد قال قبل هذا السُّؤال وهذا الجواب ما نصُّه : ومن شكَّ أنَّه من الأوَّلين أو الآخرين ، أو في أنَّ التَّعدُّد لحاجة أو لا ؟ لزمه الإعادة فيما يظهر . ا هـ .

لكن قال عقب ذلك ما نصُّه : ولا أثر للتردُّد مع إخبار العدل ؛ لأنَّ الشَّارع أقام خبره في نحو ذلك مقام اليقين... ولا لاحتمال تقدُّم إحداهما في مسألة الشَّكِّ ، فلا تصحُّ الأخرى لأنَّ المدار على ظنِّ المكلف دون نفس الأمر ، لكن يسنُّ مراعاته بأن يصلُّوا بعدها الظُّهر . ا هـ .

فاستشكل بعض النَّاس كلامه بأنَّ ما تقدَّم يفهم منه وجوب صلاة الظُّهر إذا لم يعلم السَّبق ، والثَّاني صريح في سنِّيَّتها . وأجيب بأنَّه بنى الأول على الشَّكِّ في السَّبق وعدمه ، والثَّاني على ظنِّ السَّبق مع احتمال عدمه ، فتأمَّل وتدبَّر .

وقد روي عن أبي حنيفة عدم جواز تعدُّدها في مصر واحد ، وعن أبي يوسف جوازها في موضعين إذا كان المصر عظيمًا لا في ثلاثة مواضع . وعنه إذا كان بينهما نهر كبير ، ولذلك كان يأمر بقطع الجسر ببغداد حتى يكون كمصرين .

وإن لم يكن بين المسجدين نهر كبير تجري فيه السُّفن فالجمعة لمن سبق وإلاَّ فسدتا .

وفي اعتبار السَّبق بالشُّروع أو الإتمام أو بهما أقوال . وعند محمَّد ابن الحسن يجوز تعدُّدها مطلقًا ، وهو الذي رواه عن أبي حنيفة ﷺ ، لإطلاق ما رواه ابن أبي شيبة موقوفًا على عليّ كرَّم الله وجهه :« لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحى إلاَّ في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة »[1] ، وروي بسند صحيح حدَّثنا جرير ، عن منصور ، عن طلحة ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرَّحمن أنَّه قال : قال عليّ ﷺ : « لا جمعة ، ولا تشريق إلاَّ في مصر جامع »[2] وقال أبو زيد في « الأسرار » : إن محمَّد بن الحسن قال رواه مرفوعًا معاذ وسراقة بن مالك ﷺ .

وأمَّا قول النَّوويِّ : حديث عليّ ضعيف متَّفق على ضعفه ، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع . فقال البدر العينيُّ : كأنَّه لم يطَّلع إلاَّ على الأثر الذي فيه الحجَّاج بن أرطاة ، ولم يطَّلع على طريق جرير عن منصور ، فإنَّه سند صحيح ، ولو اطَّلع لم يقل ما قاله .

وأمَّا قوله : متَّفق على ضعفه ، فزيادة من عنده ، ولا يدري من سلفه في ذلك ، على أنَّ أبا زيد قد زعم في « الأسرار » أنَّ محمَّد بن الحسن ، قال : رواه مرفوعًا معاذ وسراقة بن مالك ﷺ . ا هـ . وللحرج البيِّن في اتِّحاد الأمكنة .

ولاسيَّما في الأمصار الكبيرة ، وهو مدفوع بالنَّصِّ ، ولهذا قال شمس الأئمَّة السَّرخسيُّ : الصحيح من مذهب أبي حنيفة ﷺ جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين فأكثر ، وبه نأخذ . ا هـ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٣٩/١) حديث (٥٠٥٩) .

(٢) ذكره أبو عبيد في « الغريب » (٤٥٢/٣) ، والمتقي الهندي في « كنز العمال » (١٧٤/٨) حديث (٢٣٣١٠) ، وذكره ابن حزم في « محلاه » (٢٥٦/٣) بدون سند ، وصححه .

خصوصًا إذا كان المصر كبيرًا كمصر القاهرة ، فإنَّ في إلزام النَّاس بها أن يصلُّوا في موضع واحد حرجًا بيِّنًا ، لاستدعائه مسافةً طويلةً ، ربَّما أدَّت إلى فوات الجمعة في الأكثر الأغلب ؛ ولهذا الخلاف واختلاف الأقوال في حدِّ المصر الذي جعله الحنفيَّة شرطًا في صحَّة الجمعة ، قال قوم من متأخِّري الحنفيَّة : يصلِّي أربع ركعات بعد صلاة الجمعة ، أو قبلها . وأمروا بأدائها ، وليس لذلك أثر في عصر أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمَّد ، وزفر ﷺ ، ولا في عصر أصحابهم ، وأصحاب أصحابهم الأجلَّة المتقدِّمين ، ولم يرو عنهم ، ولم يوجد في كتبهم ، وإنَّما وقع الخلاف بين المتأخِّرين من مؤلِّفي الفتاوى والواقعات ، فذكر بعضهم أنَّه لا بد منها ، وصرَّح بعضهم بوجوبها ، وقال جماعة منهم : إنها بدعة لم تكن قطُّ في القرون الفاضلة ، ولا ظهرت في مدارك الأحكام ومأخذ الشَّريعة ؛ حتى قال بعضهم : إن في ذلك رائحة الرَّفض ، وذكر في « القنية » مرموزًا بعلامة « محس » قال : ولمَّا ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعة في موضعين بها ، مع اختلاف العلماء في جوازها ، أمر أئمَّتهم بأداء الأربع بعد الجمعة حتمًا احتياطًا ، ثمَّ اضطربت آراؤهم في محلِّ إقامتها ، وصورة نيتها ، ومشروع القراءة فيها **أمَّا الأوَّل** : فقال بعضهم : يصلِّي الأربع بعد صلاة الجمعة وقبل صلاة سنَّتها .

**وقال بعض آخر** : بعد صلاة الأربع من السُّنن وقبل الرَّكعتين ، واعترض بأنَّه يؤدِّي إلى تفويت أداء السُّنَّة على الوجه المشروع ، لأنَّ القيام إلى السُّنَّة متصلاً بالفرض بحيث لا يفصلها إلاَّ بنحو : اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، سنَّة الرَّسول ﷺ .

قال في « شرح الشَّهيد » : القيام إلى السُّنَّة متصلاً بالفرض مسنون .

وفي « الشَّافي » : كان ﷺ إذا سلَّم يمكث قدر : اللَّهمَّ أنت السلام .

وليس هذا الاعتراض بشيء ؛ لأنَّ أداء الفرض على الوجه الذي يخرج به عن العهدة بيقين إنَّما يكون بعد صلاة الأربع ، وكانت السُّنَّة متصلةً بالفرض .

وفي «فتاوى الحجَّة» أنَّ الصحيح المختار أن يصلِّي هذه الأربع بعد السُّنن كلِّها في القرى الَّتي يتحقَّق فيها الشَّكُّ دون البلاد والقرى الكبيرة ، فإنَّ الأصل فيها الصحة وقيام الشُّروط . ا هـ .

ولا يخفى أنَّ صلاة الأربع احتياطًا كما يكون لتحقُّق الشَّكِّ في القرى الصغيرة ، يكون لتحقُّقه في الأمصار إذا تعدَّدت فيها الجمعة ، فلا وجه للتخصيص بتلك القرى .

**وقال بعضهم** : يصلِّيها قبل صلاة فرض الجمعة حذرًا عن الشَّكِّ في الصلاة وإساءة الظنِّ في عمل المسلمين . وحكي ذلك عن الفضليِّ رحمه الله تعالى ، ويرد عليه أنَّه إذا صلاَّها قبل الجمعة لا يحصل الاحتياط المقصود ؛ لأنَّ صلاة الظُّهر قبل الجمعة تبطل بمجرَّد السَّعي إلى الجمعة عند أبي حنيفة ، وبإدراك الإمام والشُّروع في الصلاة عند صاحبيه ؛ ويجب إعادتها لو لم تسقط بالجمعة فيكون أداؤها قبل الجمعة عبثًا وفضولاً . وأيضًا لا مخلِّص من الشَّكِّ وإساءة الظنِّ بعمل المسلمين ، سواء قدَّم أو أخَّر . وتكرار الفريضة الواحدة بناءً على الشَّكِّ منهي عنه ، والإتيان بها ليس إلاَّ للشَّكِّ في الصحة وسوء الظنِّ بها ، وهذا الأخير ليس بشيء ؛ لما علمت أنَّ مبنى صلاة الظُّهر بعد الجمعة هو الاحتياط والخروج عن العهدة بيقين دون الشَّكِّ وإساءة الظنِّ بعمل المسلمين ، وقد سبق أنَّه مثلما لو نسي إحدى الصلوات الخمس ولم يدر عينها ، فالواجب عليه واحدة ، ولكن تلزمه الخمس احتياطًا .

**وأمَّا الثَّاني** : وهو صورة نيّتها فقيل : ينوي السُّنَّة . وهو قول ساقط لا وجه له أصلاً ، وفي «المحيط» و«الكافي» وغيرهما ينوي بها الظُّهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين ، وهذا هو الذي عليه السَّادة الشَّافعيَّة حيث قالوا : إذا لزمته الإعادة فلا بد من نيَّة متميِّزة ، كما بيَّنوه في صفة الصلاة . وقيل : ينوي آخر ظهر عليه ، وفي «القنية» : هو الأحسن ، لأنه إن لم تصحّ الجمعة فعليه الظُّهر ، وإلاَّ فعن ظهر فائت عنه ، وأنت خبير

بأنَّ ظهر يومه إنَّما يجب أداؤها بالشُّروع فيها ، أو في آخر الوقت في ظاهر المذهب ، فلا تصحُّ هذه النِّيَّة على أنَّه لا فائدة فيها . قال بعض الشَّافعيَّة : وأمَّا ما قيل إنَّه يقول : أصلِّي آخر ظهر وجبت عليَّ ، فممَّا لا فائدة فيه كما في «الإيعاب» : يعني وينوي ظهر اليوم على التَّعيين لأنَّه إذا قال : أصلِّي الظُّهر ، فإن لزمته باطنًا انصرفت نيَّته إليها وإلاَّ وقعت له نفلاً . ا هـ .

على أنَّ فرض الوقت هو الجمعة عند زفر ومالك والشَّافعيِّ رحمهم الله ، فلا يخرج عن الخلاف .

وقال الكمال ابن الهمام وغيره : ينبغي أن يصلِّي أربعًا بعد الجمعة ينوي آخر فرض ، أدركت وقته ولم أؤدِّه بعد ، وهو أحوط وأشمل ، لأنه إذا صحَّت الجمعة يقع الأربع عن آخر ظهر أدرك وقته ولم يؤدِّه ، بل آخر فرض ظهر أو غيره إن كان ، وإلاَّ فيكون نفلاً .

وإنَّما قال : «آخر فرض» لأنَّ المقصود منه بالذَّات ظهر اليوم إن لم تصحّ الجمعة وما سواه بالفرض ، وأنت تعلم أنَّ التَّعيين فرض في الفرائض ولا تصحُّ بدونه حتى قالوا : إذا كثرت الفوائت يحتاج إلى نيَّة ظهر كذا وغيره فيما إذا علمت ، وأوَّل ظهر عليه أو آخره ، وكذا في غيره إذا لم تعلم الفوائت تحصيلاً للتعيين على قدر الإمكان ؛ وقد صرَّح ابن الهمام نفسه فيمن نوى إن كان الإمام في الفريضة أو في التَّراويح ، أو في سنَّة كذا : اقتديت به ، صحَّ اقتداؤه في التَّراويح ، لأنه لا تردُّد في نيَّة أصل الصلاة ، وهو كاف في السُّنَّة ، فكيف يصحُّ نيَّة الظُّهر الذي يصلِّيه احتياطًا على الوجه الذي اختاره ؛ مع أنَّه لم ينوه عينًا وهو قادر على ذلك ؟ فتلخَّص من هذا الذي قلنا أنَّ الاحتياط أن يصلِّي أربعًا بعد صلاة الجمعة قبل السُّنن أو بعدها ، ينوي بها ظهر هذا اليوم على التَّعيين ، ولكن في بيته أو منفردًا في ناحية من المسجد .

قال الآلوسي : وكنت إذ أنا شافعيٌّ مقلِّدًا هذا القول ــ يعني القول بالتَّعدُّد للحاجة ـ فلم أكن أصلِّي الظُّهر بعد الجمعة ، نعم كنت أحيانًا أصلِّيه في بيتي ،

وأنكر في قلبي على من يصلِّيه في الجامع بجماعة ، لما كنت أسمع من كثير من العوامِّ ما يدلُّ على اعتقادهم أنَّ الله تعالى فرض على العباد يوم الجمعة وليلتها ستّ صلوات ، وما كنت أرى منشأً لذلك أظهر من التزام كثير من الشَّافعيَّة لإقامة الظُّهر في المسجد الجامع بجماعة . وأنا اليوم أرى صلاة الظُّهر بعدها في البيت للاشتباه في تحقُّق بعض شروط الصحّة ، وإنِّي ليضيق صدري ولا ينطلق لساني ، وقد سمعت تحقيق مذهبهم ولهم فيه مستندات شرعيَّة ، ومآخذ قويَّة ، وعليه الجمُّ الكثير من متأخِّري الحنفيَّة ، عملاً في ذلك بالاحتياط ، لأنه إذا تعدَّدت الجمعة في مواضع من المصر ـ ولو لحاجة ـ فعلى القول بعدم جواز التَّعدُّد مطلقًا ، وهو ما نصَّ عليه الشَّافعيُّ ، ورواية عن أبي حنيفة تكون الجمعة لمن سبق ، وما سواه لا تجزيه الجمعة وقد فاتته ، فوجب عليه قضاؤها ظهرًا أربع ركعات ، سواء قلنا : إن فرض الوقت هو الجمعة ، والظُّهر يجب خلفًا عنها إذا فاتت ، كما هو مذهب زفر ومالك والشَّافعيِّ . أو هو الظُّهر ، والجمعة بدلٌ عنه في ذلك اليوم ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّد ، فيجب عليه أصل فرض الوقت ـ وهو الظُّهر ـ إذا فاتت الجمعة . فإن علم المتقدّم والمتأخِّر فقد خرج المتقدِّم عن عهدة فرض الوقت بصلاة الجمعة سواء كانت هي فرض الوقت أو بدلاً عنه ، ولا يجب عليه الظُّهر عند الكلِّ قولاً واحدًا .

وأمَّا المتأخِّر فلا تجزيه الجمعة ـ على هذا القول ـ وقد فاتته ، فيجب عليه صلاة الظُّهر قولاً واحدًا ، سواء قلنا : هو فرض الوقت أو هو خلف عنها .

وأمَّا إن أشكل الأمر على الذين جمعوا في مواضع من المصر ولم يعلم أيُّهم جمَّع أوَّلاً ، فالذي صحَّت جمعته هو الذي جمَّع أوَّلاً وهو غير معلوم بعينه ، والذي لم تصحّ جمعته هو الذي جمع بعد ذلك ، وهو غير معلوم بعينه أيضًا ، والجمعة فريضة على الجميع بالإجماع والنُّصوص القاطعة المتواترة . وكلُّ واحد منهم يحتمل أن يكون قد صلاَّها وخرج عن العهدة فلا يجب عليه الظُّهر ، وأن يكون قد فاتته ولم يخرج بصلاتها عن العهدة ووجب عليه الظُّهر ،

وما فرض أداؤه يقينًا لا يكفي أداؤه احتمالاً ، فوجب على الكلِّ أن يعيدوا ظهرًا أربعًا عند الإشكال احتياطًا وخروجًا عن العهدة بيقين .

والعمل بالاحتياط في باب العبادة واجب ، فكيف يقول عاقل : إن صلاة الظُّهر بعدها عند التَّعدُّد وعدم العلم بالسَّابق احتياطًا ـ قول بأنَّ الفرائض في هذا اليوم ستَّة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم . نعم في النَّفس شيء من تعدُّد الجماعات في مسجد واحد في آن واحد عند صلاتها بعد الجمعة ، فإنَّ مثل هذا الصنيع لا أراه سائغًا حيث لم يعهد له سلف في السَّلف .

وأمَّا الثَّالث وهو القراءة فيها ، فقيل : يقرأ الفاتحة والسُّورة في جميع الركعات الأربع ، وكذا من يقضي الصلوات احتياطًا لاحتمال النَّفليَّة ؛ واختاره في « القنية » وغيرها ، وهو غير سديد لأنَّ أداء هذه الأربع لمَّا كان المقصود منه إسقاط فرض الوقت عن ذمَّته بيقين ، أو مفروض آخر ؛ إن صحّ كان النَّفل أبعد المقاصد في نيّته ، فكيف يصحُّ مراعاة حاله ، وترك ما يجب رعاية حاله من ظهر يومه المقصود إسقاطه أوَّلاً وبالذَّات ؛ مع مشاركة ظهر يتوقّع فيه كونه عليه ، ويقصد إسقاطه في الرُّتبة الثَّانية ؟ فلئن توهَّم ترك الواجب في الاقتصار على الفاتحة في الشَّفع الثَّاني نظرًا إلى مراعاة جانب النَّفل ، ففيه ترك الواجب وتأخير الرُّكن بالنَّظر إلى مقصوده أوَّلاً وبالذات من ظهر يومه أو ظهر آخر عليه ، وقد روي عن النبي ﷺ : « **لا يُصَلَّى صلاة بعد صلاة مثلها** »[1] .

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (٢٠٢/١)، ولكن ورد في نفس المعنى ما أخرج أبو داود في كتاب « الصلاة » باب « إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد » حديث (٥٧٩) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٦٩/٣) حديث (١٦٤١) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٥٥،١٥٦/٦) حديث (٢٣٩٦) من طريق سليمان بن يسار قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت : ألا تصلي معهم ؟ ! قال : قد صليت ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تصلوا صلاة في يوم مرتين** » . وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب « الإمامة » باب « سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة » حديث (٨٦٠) ، ولفظه : « **لا تعاد الصلاة في يوم مرتين** » .

قال في «الكافي» وغيره: أي يصلي التطوع ويقرأ في الركعات كلها، ويصلي المكتوبة، ويقرأ في الركعتين الفاتحة وسورة معها، وفي الأخريين الفاتحة فقط. اهـ.

ولا يخفى أن قوله: «غير سديد» هو غير سديد، وما سلفه بيانًا له لا يفيد خصوصًا، ومعناه أنه ينوي آخر ظهر عليه أو آخر فرض عليه، ولا يحتاج على أنه ينوي ظهر يومه على التعيين.

وقوله: «احتياطًا لاحتمال النفلية» يعني في الواقع لا في نيته بدليل التقطير بقضاء الصلوات احتياطًا، وما قاله «الكافي» وغيره في بيان الحديث معترض ولا دليل عليه، كما هو بيِّن في محله، وكيف يمكن أن يكون ما قالوه هنا القائل صحيحًا، وقد صرحوا بجواز إطالة القراءة ما شاء أن يطيل في الفرائض والنوافل، ومن ذا الذي يعقل أن في قراءة الفاتحة وسورة في الأخريين من الظهر الذي يصليه احتياطًا، تأخيرًا لركن الركوع عن وقته.

بقي أن المرجاني في «البرق الوميض» قال: لا وجه لإيجاب هذه الأربع أصيلاً مع أداء الجمعة ولو في القرى الصغيرة، وبعد الإتيان بهذا عن اجتهاد في محله واعتقاد لصحته مستندًا إلى حجة شرعية واستدلال بدليل ربما يستدل به عليه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وعرفتكم يوم تعرفون، وأضحيتكم يوم تضحون**»[1] بصيغ الخطاب، يعني أوقات هذه العبادات عند الله تعالى يوم تأتون بها فيه بعد تأدي اجتهادكم، وتعلق ظنكم بها، واعتقادكم عن دليل شرعي أقام على وجوبها

---

(١) أخرج الترمذي نحوه في كتاب «الصوم» باب «ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون» حديث (٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**». وقال: «هذا حديث حسن غريب». وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٥٢)، والدارقطني في سننه (٢/١٦٤) بلفظ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون».

وصحَّتها ، واستدلَّ به ريثما يستدلُّ به عليه ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى قرَّر ـ من رحمته وفضله ـ كلَّ ما أدَّى إليه رأي المجتهد في محلِّه على وجهه شريعةً له ، ولمن عمل به ، فيكون طاعةً وعبادةً صحيحةً ، ولئن أخطأ فإنَّما يكون خطؤه بالنَّظر إلى ما هو عند الله من الحكم الموضوع السَّابق على استدلاله واجتهاده .

ولا يمكن ترك صلاة الجمعة أصلاً ، فإنَّها من شعائر الإسلام بل أعظمها ، وقد اندرس في دارنا ـ يعني بلاد قازان وما جاورها ـ في هذه الأزمنة أكثرها ، فلا بدَّ من الاهتمام وعدم التَّواني في أدائها ؛ لأنَّ دليل الافتراض قطعي ، ودليل الاشتراط ظنِّي ، والتَّعريفات المذكورة للمصر غير منضبطة ، وأكثرها غير صحيح مع التَّرديد في الدَّليل بين المصر والمدينة العظيمة ، ومقتضاه أنَّ المصر دون المدينة العظيمة ، ثمَّ العظم والصغر من الأسماء الإضافيَّة لا يثبتان في حدٍّ وغاية ، ثمَّ اشتراط المصر والحاكم ليس لحقِّ للجمعة لا توجد بدونه ؛ إذ لا ملاءمة لذلك فيه ، بل إنَّما هو حدٌّ ومعيار للموضع الذي أمرنا بإقامة الجمعة فيه .

وقد قالوا : إن المراد من التَّعريف الأول هو القدرة على التَّنفيذ ، والتَّمكُّن من الإقامة ، فلا يضرُّ عدم الوقوع بحسب التَّواني ؛ إذ لا شكَّ في صحَّة أداء الجمعة في بلدة فيها قاضٍ ووالٍ على هذه الصفة ، لكنَّه لم يتفق له هذه الأحكام لعدم وقوع الحادثة ، وكذلك قيل : المراد من عدم سعة أكبر المساجد لأهله عدم سعة مساجد تقدَّر فيها ، لا المساجد الموجودة فيه بالفعل وعدم سعتها ؛ إذ من المعلوم قطعًا أنَّه لا دخل في فرائض الله لأخشاب المسجد وأحجاره ، ولا لتركيبها في صورة مخصوصة وهيئة معيَّنة ؛ إذ لا ملاءمة بينهما ، ولا مناسبة لها ، فإنَّ النيل لا يدير طواحين قازان ، ولا يسقي مزارع كرمان . اهـ .

ولا يخفى أنَّ كلَّ ما أطال به رحمه الله يرجع إلى أنَّ الأحوط صلاة الجمعة في كلِّ موضع يرى إمام مجتهد وجوبها فيه ، وترجيح القول بوجوب الجمعة

وصحَّتها في القرى الصغيرة والكبيرة وسائر البلاد ، وجواز تعدُّدها في مواضع من كلِّ بلد ، ولكنَّ هذا شيء ، وما قاله علماء الشَّافعيَّة ومتأخِّرو الحنفيَّة ـ من وجوب صلاة الظُّهر احتياطًا بعد صلاة الجمعة في مواضع الاشتباه ، وخروجًا من خلاف الأئمَّة ـ شيء آخر ، على أنَّه قد يقال : إن فرض هذا الكلام في المقلِّدين .

وأمَّا من أدَّاه اجتهاده إلى القول بالوجوب والصحَّة في كلِّ مكان ـ ولو تعدَّدت في مواضع ، ولم ير وجهًا لوجوب صلاة الظُّهر بعدها ـ فلا كلام لنا فيه .

ثمَّ قال ذلك الفاضل : على أنَّ هذه الأربع لا تصحُّ نيَّتها ، ولا يستقيم شرعيَّتها ومحلُّ الإتيان بها ؛ لما عرفت أنَّ الواجب عليه في هذا اليوم عند زفر رحمه الله ومن تابعه هو الجمعة ، فلا يصحُّ نيَّة الظُّهر ، ولا يصحُّ الخروج عن الخلاف المقصود ، ولا نيَّة آخر ظهر عليه ؛ لعدم وجوبه قبل الشُّروع ، أو خروج الوقت ، ولا آخر ظهر أدرك وقته ولم يؤدِّه بعد ؛ للتردُّد في النِّيَّة بين ظهر اليوم وظهر آخر هو آخر ظهر لم يؤدِّه بعد ، أو النَّافلة ؛ لأنَّ التَّعيين فرض في الفرائض ، ولهذا قالوا : لو لم يعرف المرء افتراض الخمس أو غيره ، أو لم يميِّز بين الفرض والنَّفل ، ولكنَّه يصلِّيها بواجباتها وسننها ؛ لم يجز ، كما لو صلَّى قضاءً عمَّا عليه وقد جهله لا تجوز عنه حتى يعيِّنه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله فيمن فاته صلاة من يوم واشتبهت تلك الصلاة عليه : يصلِّي الخمس تحصيلاً للتعيين يقينًا .

فإن قيل : لو جمع بين فرض ونفل في نيَّته يصير شارعًا في الفرض عند أبي يوسف رحمه الله وإن ذهب محمَّد إلى بطلانه . قلنا : إنما جوَّز ذلك لحصول التَّعيين لقطعها على الصلاتين جميعًا . فإن قيل : التَّعيين حاصل في مسألتنا أيضًا لأنَّه ينوي آخر ظهر ويقطع نيَّته عليه ، كما في قضاء الفوائت الكثيرة المجهولة أعيانها .

وغاية ما في الباب أنَّ هذا الآخر يكون ظهر اليوم إن لم تصحّ الجمعة ، وظهرًا آخر فات عنه قبله إن صحَّت . قلت : هو لا يقطع نيَّته على ظهر اليوم لتردُّده بينه وبين ظهر آخر قبله ، وعدم تخصيصه على ظهر اليوم فقط ، فلمَّا تردَّد في نيَّته لم يوجد شرط صحَّة المنويِّ . نعم لو قطع نيَّته على ظهر اليوم ـ وآخر ظهر عليه غيره ـ والنَّفل جميعًا ، أمكن القول بصحة واحدة من الثَّلاثة على قياس قول أبي يوسف رحمه الله ، وإنَّما صحَّت نيَّة الفوائت لضرورة الاشتباه ، وعدم إمكان التَّعيين بغير ذلك الوجه . والتَّدارك بقدر الإمكان واجب عليه شرعًا ، وصحَّ النَّفل بتلك النِّيَّة لعدم اشتراط التَّعيين في النَّوافل ، فإذا بطل وصف النِّيَّة للتردُّد بقي أصلها ، وهو الصلاة لله على جميع التَّقادير ، وهو كاف للنَّفل عند المحقِّقين رحمهم الله . ا هـ .

ولا يخفى أنَّ كل ما أطال به رحمه الله إنَّما يمنع صحة النِّيَّة إذا لم يقطع النِّيَّة على ظهر يومه ، أمَّا إذا قطع نيَّته على ذلك كما هو مذهب السَّادة الشَّافعيَّة ، واختاره في « المحيط » و« الكافي » كما سبق فلا يرد شيء ممَّا أطال به ، ثمَّ قال رحمه الله تعالى : وأمَّا عدم استقامة شرعيَّتها فلما عرفت أنَّه لا محيص عن الشَّكِّ وإساءة الظنِّ في فريضة أقامها جموع عظيمة من المسلمين بعد تأدِّي اجتهادهم ، وتعلُّق ظنِّهم به ، واعتقادهم بوجوبه ، وصحَّة أدائه باستدلال عليه على وجهه في محلِّه ، ورأي صدر عن أهله ، ولا عن نقيصة تكرار الفريضة الواحدة المنكر من جهة الشَّريعة ؛ ولا فرق في ذلك سواء قدِّمت على الفرض أو أخِّرت ، مع مزيد العبث والفضول في صورة التَّقديم . ا هـ .

ولا يخفى أنَّ كلَّ ما قاله لا يوجب القطع بصحَّة أداء الجمعة في الواقع ، ونفس الأمر عند التَّعدُّد في مواضع وحصول الاشتباه في السَّابق .

ولا يمنع الوجوب للاحتياط والخروج عن العهدة بيقين على قياس ما قاله أبو حنيفة فيمن فاتته صلاة من يوم واشتبهت عليه كما سبق له ذكره . فإنَّ غاية

ما يقتضيه ما أطال به أنَّ الاحتياط أن يصلِّي الجمعة في كلِّ موضع قال إمام بوجوبها فيه خروجًا عن العهدة ، وهذا لا يمنع أنَّ الاحتياط أيضًا أن يصلِّي الظُّهر بعدها في كلِّ موضع قال إمام بعدم صحّتها فيه خروجًا عن العهدة أيضًا .

وأمَّا تكرار الفريضة الواحدة فإنَّما يكون منكرًا شرعًا إذا لم يكن له مقتض شرعًا ، أمَّا إذا كان لمقتض كصلاتها بجماعة بعد صلاتها منفردًا ، أو إعادتها لأدائها مع كراهة التَّحريم أو للاحتياط أو لخروج عن الخلاف كما هنا ، فلا وجه للقول بأنَّه تكرار منكر شرعًا . ثمَّ قال رحمه الله : وأمَّا من جهة محلِّها فإنَّ إقحامها بين فرض الجمعة وسننها ، أو بين سنَّتيها بعد الفريضة يوجب إزعاج السُّنَّة عن محلِّها والإخلال بها ؛ لأنَّها إنَّما تكون سنَّةً إذا أقيمت على وجهها ، وروعيت الكيفيَّة المشروعة فيها ، وأدِّيت كما كان النبي ﷺ يؤدِّيها ، وإلاَّ فتفوت بفوات صورتها المشروعة ، لأنه إنَّما يصلِّي السُّنّة لأجل أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّيها في هذا الموضع على هذه الكيفيَّة ، أو يأمر بها ، فإذا لم تكن في موضعها ، أو على هيئتها المشروعة لم يكن العمل إتيانًا بالسُّنَّة ، وما كان رسول الله ﷺ ولا أصحابه ومن بعدهم من التَّابعين وعلماء السَّلف الصالحين يفصلون بين الفريضة وسنَّتها الَّتي بعدها ، أو بين الأربع منها والرَّكعتين بصلاة ، فشغلك باحتياط الظُّهر تفويت للسُّنَّة ، وإخلال بالمقصود من الصلاة ، وقد صرَّح ابن الهمام وغيره بأنَّ القيام في السُّنَّة متصلاً بالفرض أمر مسنون . ا هـ .

ونقول : كلُّ ذلك غاية ما يقتضي أنَّ الأولى أن تؤدَّى الأربع بعد السُّنن لا قبلها ، ولا في وسطها بين الأربع والرَّكعتين . على أنَّك قد علمت بما قدّمناه أنَّه لا فصل بين السُّنَّة والفريضة لاحتمال أنَّ الفريضة هي الظُّهر ، والسُّنَّة حينئذ تكون هي البعديَّة لها . فالأحوط تقديم ظهر الاحتياط على السُّنن البعديَّة ، حتى إذا صحّت الجمعة يكون آتيًا بها ، وقد فاته فضيلة

اتِّصالها بالجمعة ، وإن لم تصحّ الجمعة يكون آتيًا بالسُّنَّة بعد فرض الظُّهر ، وبفضيلة اتِّصالها به ، بخلاف ما إذا أخَّر ظهر الاحتياط عن السُّنن كلِّها ، أو أوقعه بين الأربع والرَّكعتين ، فإنَّه على تقدير صحّة الجمعة يكون آتيًا بالسُّنَّة ؛ وباتِّصالها كلِّها أو بعضها وعلى تقدير عدم صحَّتها لا يكون آتيًا بسنَّة الفرض البعديَّة أصلاً فيكون الأول أحوط ؛ على أنَّ ما استدلَّ به من قوله : ما كان رسول الله ﷺ . . . إلخ في محلِّ المنع ؛ لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه وعلماء السَّلف كانوا يصلُّون السُّنن في البيوت إلاَّ لضرورة ، لا فرق بين السُّنن القبليَّة والبعديَّة ، كما يتضح لمن يراجع كتب الأحاديث والفقه . ففي « صحيح البخاريِّ »: حدَّثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظُّهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلِّي ركعتين .

قال العينيُّ : وممَّا يستفاد منه أنَّ صلاة النَّوافل في البيت أولى .

ثمَّ قال : وقال ابن بطَّال : اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة :

فقالت طائفة : يصلِّي بعدها ركعتين في بيته كما يتطوَّع بعد الظُّهر . روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنَّخعيِّ ، وقال مالك : إذا صلَّى الإمام الجمعة فينبغي ألاَّ يركع في المسجد ؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنَّه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد . قال : ومن خلفه أيضًا إذا سلَّموا فأحبُّ لي أن ينصرفوا ولا يركعوا ، وإن ركعوا فذلك واسع .

وقالت طائفة : يصلِّي بعدها ركعتين ثمَّ أربعًا ، روي ذلك عن عليّ وابن عمر وأبي موسى ، وهو قول عطاء والثَّوريِّ وأبي يوسف ، إلاَّ أنَّ أبا يوسف استحبَّ أن يقدِّم الأربع على الرَّكعتين .

وقال الشَّافعيُّ : ما أكثر المصلِّي بعد الجمعة من التَّطوُّع فهو أحبُّ إليّ .

وقالت طائفة : يصلِّي بعدها أربعًا لا يفصل بينهنَّ بسلام . روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنَّخعيِّ ، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق .

وبعد أن ساق حجَّة كلِّ واحد على مذهبه قال : ثمَّ المستحبُّ في ركعتي المغرب أن تكون في بيته لظاهر الحديث ، وكذا سائر النَّوافل التَّابعة للفرائض أن تكون في البيت عند جمهور العلماء ؛ للحديث المتَّفق عليه : « **أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة** »[1] وعند الثَّوريِّ ومالك : نوافل النَّهار كلُّها في المسجد أفضل . وذهب ابن أبي يعلى إلى أنَّ سنَّة المغرب لا يجزي فعلها في المسجد . ا هـ .

قال الكمال : وقد اشتهر عنه ﷺ أنَّ أفضل صلاة الرَّجل في منزله إلاَّ المكتوبة ، وهذا قاله وهو في المدينة يشافه به الحاضرين عنده في المسجد والغائبين ، ثمَّ هو ﷺ لم يؤثر عنه التَّنفُّل في المسجد ، بل في بيته من التَّهجُّد وركعتي الفجر وغيرها . ا هـ .

ومع ذلك لو صلِّيت في المسجد وفَّت عن السُّنَّة ، فالغرض أن يصلِّي تطوُّعًا قبل الفرض ؛ قطعًا لطمع الشَّيطان ، وتطوُّعًا بعده جبرًا للنُّقصان ، بدون فصل يخرج المؤدَّى عن كونه هو سنَّة الفريضة[2].

* * *

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في كتاب « الأذان » باب « صلاة الليل » حديث (٧٣١) ، ومسلم في كتاب « صلاة المسافرين وقصرها » باب « استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد » حديث (٧٨١) .

(٢) الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية ، ص ١٨-٤٣ .

(٤٢)

## صلاة الخوف ، وترك النبيِّ ﷺ الجُمَعَ في الخندق

**• ما علَّة ترك النبي ﷺ الظُّهر والعصر والمغرب في الخندق ، والصحابة يقولون له ﷺ ما صلَّينا فيقول : «وأنا» ، حتى إذا فرغ من شأنه أذَّن للأولى ، وأقام لكلٍّ .. مع أنَّ له مندوحةً عن هذا التَّرك بصلاة الخوف ؛ وهي مشروعة قبل الخندق ؟**

**«الجواب» : إن** منشأ هذا السُّؤال هو القول بأنَّ صلاة الخوف كانت مشروعةً قبل الخندق ، وقد اختلف العلماء في ذلك مع اتِّفاق الجميع على أنَّه ﷺ صلاَّها بذات الرِّقاع ولم يصلِّها يوم الخندق ؛ ومنشأ هذا الاختلاف هو اختلاف الرِّوايات في أنَّ غزوة ذات الرِّقاع كانت قبل الخندق ، أو بعدها .

قال البدر العينيُّ في «عمدة القاري» : قال ابن إسحاق : أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النَّضير شهري ربيع وبعض جمادى ، ثمَّ غزا نجدًا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان ، واستعمل على المدينة أبا ذرّ رضي الله عنه .

قال ابن هشام : ويقال : عثمان بن عفَّان رضي الله عنه . قال ابن إسحاق : فسار حتى نزل نجدًا ، وهي غزوة ذات الرِّقاع ، قلت : ذكرها في السَّنة الرَّابعة من الهجرة ، وكانت فيها غزوة بني النَّضير أيضًا ، وهي الَّتي أنزل الله تعالى فيها سورة الحشر .

وحكى البخاريُّ عن الزُّهريِّ عن عروة أنَّه قال : كانت غزوة بني النَّضير بعد بدر بستّة أشهر قبل أحد ، وكانت غزوة أحد في شوَّال سنة ثلاث ،

واختلفوا في أيِّ سنة نزل بيان صلاة الخوف ، فقال الجمهور : إن أوَّل ما صلِّيت في غزوة ذات الرِّقاع ، قاله محمَّد بن سعد وغيره .

واختلف أهل السِّير في أيِّ سنة كانت ، فقيل : سنة أربع ، وقيل : سنة خمس ، وقيل : سنة ستّ ، وقيل : سنة سبع . فقال ابن إسحاق : كانت أوَّل ما صلِّيت قبل بدر الموعد ، وذكر ابن إسحاق ، وابن عبد البرِّ أنَّ بدر الموعد كانت في شعبان في سنة أربع ، وقال ابن إسحاق : وكانت ذات الرِّقاع في جمادى الأولى ، وكذا قال أبو عمر بن عبد البرِّ : إنها في جمادى الأولى سنة أربع . ا هـ .

وقد حُكِيَ عن طائفة من الفقهاء منهم المزنيُّ من الشَّافعيَّة أنَّهم قالوا : إن غزوة ذات الرِّقاع كانت في جمادى الآخرة من السَّنة الرَّابعة ، وغزوة الخندق في شوَّال من السَّنة الخامسة ، وإنَّ صلاة الخوف شرعت في غزوة ذات الرِّقاع ، وأجاب أكثرهم عن التَّرك يوم الخندق أنَّه نسخ بصلاة الخوف المشروعة قبله ، وسيأتي ما فيه ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » : إن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنَّها ـ يعني ذات الرِّقاع ـ كانت قبل خيبر ، فهم مختلفون في زمانها ، فعند ابن إسحاق أنَّها بعد بني النَّضير ، وقبل الخندق سنة أربع . قال ابن إسحاق : أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النَّضير شهري ربيع وبعض جمادى ـ يعني : من سنته ـ وغزا نجدًا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلاً ، وهي غزوة ذات الرِّقاع ، وعند ابن سعد وابن حبَّان أنَّها كانت في المحرَّم سنة خمس ، وأمَّا موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرِّقاع لكن تردَّد في وقتها ، فقال : لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها . ا هـ .

وغزوة الخندق وهي الأحزاب قال البخاريُّ في « صحيحه » : قال موسى بن عقبة : كانت في شوَّال سنة أربع . ا هـ .

قال ابن حجر : وتابع موسى على ذلك مالك ، وأخرجه أحمد عن موسى ابن داود عنه ، وقال ابن إسحاق : كانت في شوَّال سنة خمس . وبذلك جزم غيره من أهل المغازي ، ومال المصنِّف ـ يعني البخاري ـ إلى قول ابن عقبة وقوَّاه بما أخرجه أوَّل أحاديث الباب من قول ابن عمر أنَّه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ، ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة ، فيكون بينهما سنة واحدة ، وأحد كانت سنة ثلاث ، فيكون الخندق سنة أربع ، ولا حجَّة فيه إذا ثبت أنَّها كانت سنة خمس لاحتمال أن يكون ابن عمر في أحد كان في أوَّل ما طعن في الرَّابعة عشرة ، وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة ، وبهذا أجاب البيهقيُّ ؛ ويؤيِّد قول ابن إسحاق أنَّ أبا سفيان قال للمسلمين لمَّا رجع عن أحد : موعدكم العام المقبل ببدر ، فخرج النبي ﷺ من السنة المقبلة إلى بدر فتأخَّر مجيء أبي سفيان تلك السنة للجدب الذي كان حينئذ ، وقال لقومه : إنما يصلح الغزو في سنة الخصب ، فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها ، ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ، وقد بيَّن البيهقيُّ سبب هذا الاختلاف وهو أن جماعةً من السَّلف كانوا يعدُّون التاريخ من المحرَّم الذي وقع بعد الهجرة ، ويلغون الأشهر الَّتي قبل ذلك إلى ربيع الأوَّل ، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في « تاريخه » ، فذكر أنَّ غزوة بدر الكبرى كانت في السَّنة الأولى ، وإنَّ غزوة أحد كانت في السَّنة الثَّانية ، وإنَّ الخندق كانت في الرَّابعة ، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء ؛ لكنَّه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التَّاريخ من المحرَّم سنة الهجرة ؛ وعلى ذلك تكون بدر في الثانية ، وأحد في الثَّالثة ، والخندق في الخامسة ، وهو المعتمد . ا هـ .

وقال البخاريُّ : إن غزوة ذات الرِّقاع بعد خيبر . ويوافقه ما جزم به أبو معشر من أنَّها كانت بعد بني قريظة والخندق .

واستدلَّ البخاريُّ على قوله بأنَّ أبا موسى جاء بعد خيبر .

قال ابن حجر : هكذا استدلَّ به ، وقد ساق حديث أبي موسى بعد قليل ، وهو استدلال صحيح . وسيأتي الدَّليل على أنَّ أبا موسى قدم من الحبشة بعد فتح خيبر في باب غزوة خيبر ، ففيه في حديث طويل : قال أبو موسى : فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر .

وإذا كان كذلك ثبت أنَّ أبا موسى شهد غزوة ذات الرِّقاع ولزم أنَّها كانت بعد خيبر .

وعجبت من ابن سيِّد النَّاس كيف قال : جعل البخاريُّ حديث أبي موسى حجَّةً في أنَّ غزوة ذات الرِّقاع متأخِّرة عن خيبر ، وقال : وليس في خبر أبي موسى ما يدلُّ على شيء من ذلك . ا هـ .

وهذا النَّفي مردود ، والدَّلالة من ذلك واضحة كما قرَّرته .

وأمَّا شيخه الدِّمياطي فادَّعى غلط الحديث الصحيح ، وإنَّ جميع أهل السِّير على خلافه ، وقد قدَّمت أنَّهم مختلفون في زمانها ، فالأولى الاعتماد على ما ثبت في الحديث الصحيح وقد ازداد قوةً بحديث أبي هريرة ، وبحديث ابن عمر كما سيأتي بيانه . ا هـ .

قال البخاريُّ في « صحيحه » : « قال لي عبد الله بن رجاء : أخبرنا عمران القطَّان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه في الخوف في غزوة السَّابعة غزوة ذات الرِّقاع »[1] . ا هـ .

وقوله : « في غزوة السَّابعة » يحتمل أنَّه من إضافة الشَّيء إلى نفسه أي : الغزوة السَّابعة ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره : غزوة السَّفرة السَّابعة ، وهي بمعنى الغزوة السَّابعة أو غزوة السَّنة السَّابعة من الهجرة ، وعلى كلٍّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب « المغازي » باب « غزوة ذات الرقاع » حديث (٤١٢٧).

تقدير يكون الخبر دليلاً على أنَّ غزوة ذات الرِّقاع كانت بعد خيبر ، فإنَّه على تقدير أن يكون المراد الغزوة الواقعة في السَّنة السَّابعة يكون الخبر نصًّا في ذلك ، وعلى تقدير أنَّ المراد الغزوة السَّابعة أو الواقعة في السَّفرة السَّابعة يكون المعنى المراد سابع الغزوات الَّتي خرج ﷺ فيها بنفسه ، فإن كان المراد خروجه مطلقًا وإن لم يقاتل كانت هذه الغزوة قبل أحد .

ولم يذهب أحد إلى أنَّ غزوة ذات الرِّقاع قبل أحد إلا ما تقدَّم من تردُّد موسى بن عقبة ، وفيه نظر .

قال ابن حجر في «الفتح» : لأنَّهم متَّفقون على أنَّ صلاة الخوف متأخِّرة عن غزوة الخندق . ا هـ .

والصواب عن غزوة أحد ـ لما علمت سابقًا ـ أنَّهم مختلفون في تقدُّم صلاة الخوف عن غزوة الخندق وتأخُّرها عنها ، فتعيَّن أن تكون ذات الرِّقاع بعد بني قريظة ، فتعيَّن أن يكون المراد الغزوات الَّتي وقع فيها القتال ، والأولى منها بدر ، وقد علمت أنَّها في السَّنة الثَّانية ، والغزوة الثَّانية أحد ، وقد علمت أنَّها في السنة الثَّالثة ، والغزوة الثَّالثة الخندق وقد علمت أنَّ المعتمد أنَّها في الخامسة ، والغزوة الرَّابعة غزوة بني قريظة ، والخامسة غزوة المريسيع ، والسَّادسة خيبر ، فيلزم من هذا أن تكون ذات الرِّقاع بعد خيبر للتنصيص على أنَّها السَّابعة ، فالمراد على كلِّ تقدير بيان تاريخ الغزوة الذي وقعت فيه ، لا بيان عدد المغازي ، وهذه العبارة أقرب إلى إرادة السَّنة السَّابعة من العبارة التي وقعت عند أحمد بلفظ : وكانت صلاة الخوف في السَّابعة[1] ، وما قاله العينيُّ من أنَّ الجمهور على أنَّ صلاة الخوف أوَّل ما صلِّيت بذات الرِّقاع ، يردُّه ما قاله ابن حجر في «فتحه» ردًّا على البخاريِّ حيث ساق في «صحيحه» رواية هشام

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٤٨) حديث (١٤٧٩٣) من حديث جابر رضي الله عنه .

عن أبي الزُّبير ، للإشارة إلى أنَّ روايات جابر متَّفقة على أنَّ الغزوة الَّتي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرِّقاع ، حيث قال : لكنَّ فيه ـ يعني فيما قاله البخاريُّ ـ نظر ؛ لأنَّ سياق رواية هشام عن أبي الزُّبير هذه تدلُّ على أنَّه حديث آخر في غزوة أخرى ، وبيان ذلك أنَّ في هذا الحديث عند الطَّيالسيِّ وغيره أنَّ المشركين قالوا : دعوهم فإنَّ لهم صلاةً هي أحبُّ إليهم من أبنائهم . قال : فنزل جبريل فأخبره ، فصلَّى بأصحابه العصر وصفَّهم صفَّين ، فذكر صفة صلاة الخوف ، وهذه القصَّة إنَّما هي في غزوة عسفان ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزُّبير بلفظ يدلُّ على مغايرة هذه القصَّة لغزوة محارب في ذات الرِّقاع ، ولفظه عن جابر قال : غزونا مع النبي ﷺ قومًا من جهينة ، فقاتلونا قتالاً شديدًا ، فلمَّا أن صلَّينا الظُّهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلةً واحدةً لأقطعناهم . فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك . قال : وقالوا : ستأتيهم صلاة هي أحبُّ إليهم من الأولاد... فذكر الحديث[1] ، وروى أحمد والتِّرمذيُّ وصحَّحه والنسائيُّ من طريق عبد الله ابن شقيق عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاةً هي أحبُّ إليهم من أبنائهم . . . فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف[2] . وروى أحمد وأصحاب السُّنن وصحَّحه ابن حبَّان من حديث أبي عيَّاش الزُّرقيِّ قال : كنَّا مع النبي ﷺ بعسفان فصلَّى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «صلاة الخوف» حديث (٨٤٠) .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٢٢/٢) حديث (١٠٧٧٥) ، والترمذي في كتاب «تفسير القرآن» باب «ومن سورة النساء» حديث (٣٠٣٥) ، والنسائي في كتاب «صلاة الخوف» حديث رقم (١٥٢٦) ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة» .

بنا الظُّهر ، وعلى المشركين يومئذٍ خالد بن الوليد ، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلةً ، ثمَّ قالوا : إن لهم صلاةً بعد هذه هي أحبُّ إليهم من أموالهم وأبنائهم . فنزلت صلاة الخوف بين الظُّهر والعصر فصلَّى بنا العصر ففرَّقنا فرقتين ... » الحديث[1] ، وسياقه نحو رواية زهير عن أبي الزُّبير عن جابر ، وهو ظاهر في اتِّحاد القصّة ، وقد روى الواقديُّ من حديث خالد بن الوليد قال : « لمَّا خرج النبي ﷺ إلى الحديبية لقيته بعسفان ، فوقفت بإزائه وتعرَّضت له ، وصلَّى بأصحابه الظُّهر ، فهممنا أن نغير عليهم ، فلم يعزم لنا ، فأطلع الله نبيه على ذلك ، فصلَّى العصر صلاة الخوف... »[2] الحديث ، وهو ظاهر فيما قرَّرته أنَّ صلاة الخوف في عسفان غير صلاة الخوف بذات الرِّقاع ، وإنَّ جابرًا روى القصَّتين معًا ؛ أمَّا رواية أبي الزُّبير عنه ففي قصة عسفان ؛ وأمَّا رواية أبي سلمة ، ووهب بن كيسان ، وأبي موسى المصريِّ عنه ، ففي غزوة ذات الرِّقاع وهي غزوة محارب وثعلبة ، وإذا تقرَّر أنَّ أوَّل ما صلِّيت صلاة الخوف في عسفان ، وكانت في عمرة الحديبية ، وهي بعد الخندق وقريظة ، وقد صلِّيت صلاة الخوف في ذات الرِّقاع وهي بعد عسفان ، فتعيَّن تأخُّرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضًا ، فيقوى القول بأنَّها بعد خيبر ؛ لأنَّ غزوة خيبر كانت عقب الرُّجوع من الحديبية . وأمَّا قول الغزاليِّ : إن غزوة ذات الرِّقاع آخر الغزوات فهو غلط واضح ؛ وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره ، وقال بعض من انتصر للغزاليِّ : لعلَّه أراد آخر غزوة صلِّيت فيها صلاة الخوف . وهذا انتصار مردود ؛ لما أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ وصحَّحه ابن حبَّان من حديث

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٥٩/٤) حديث (١٥٩٨٥) ، (١٥٩٨٦) ، والنسائي كتاب « صلاة الخوف » حديث (١٥٤٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٢٨/٧) حديث (٢٨٧٦).

(٢) « المغازي » للواقدي (٧٤٦/١) باب « سرية ابن أبي العوجاء السلمي ».

أبي بكرة أنَّه صلَّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف[1] . وإنَّما أسلم أبو بكرة في غزوة الطَّائف بالاتِّفاق، وذلك بعد غزوة ذات الرِّقاع قطعًا. اهـ.

وأمَّا تردُّد موسى بن عقبة كما سبق فقال ابن حجر: لا حاصل له بل الذي ينبغي الجزم به أنَّها - يعني ذات الرِّقاع - بعد بني قريظة، لأنه تقدَّم أنَّ صلاة الخوف في صلاة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرِّقاع، فدلَّ على تأخُّرها بعد الخندق. اهـ.

وقال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير»: إن صلاة الخوف إنَّما شرعت في الصحيح بعد الخندق، فلذلك لم يصلِّها إذ ذاك. وقوله في «الكافي»: إن صلاة الخوف بذات الرِّقاع، وهي قبل الخندق، هو قول ابن إسحاق وجماعة من أهل السِّير في تاريخ هذه الصلاة وهذه الغزوة، واستشكل بأنَّه قد تقدَّم في حديث الخندق للنَّسائي التَّصريح بأنَّ تأخير الصَّلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف. ورواه ابن أبي شيبة، وعبد الرَّزَّاق، والبيهقيُّ، والشَّافعيُّ، والدَّارمي، وأبو يعلى الموصليُّ، كلُّهم عن أبي ذئب، عن سعيد المقبريِّ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريِّ، عن أبيه: حبسنا يوم الخندق... فذكره إلى أن قال: وذلك قبل أن تنزل ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة:٢٣٩)، ثم قال الكمال: فالحقُّ أنَّ صلاة الخوف بالصفة المعروفة من الذَّهاب والإياب إنَّما شرعت بعد الخندق، وإنَّ غزوة ذات الرِّقاع بعد الخندق. اهـ.

ونقل الآلوسيُّ عن بعض الأجلَّة أنَّ لصلاة الخوف كيفيات، فهي باعتبار إحدى الكيفيَّات، أعني ما تضمَّنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «من قال يصلي بكل طائفة ركعتين» حديث (١٢٤٨)، والنسائي في كتاب «الإمامة» باب «اختلاف نية الإمام والمأموم» حديث (٨٣٦)، وفي كتاب «صلاة الخوف» حديث (١٥٥٥)، وابن حبان (٧/١٣٥) حديث (٢٨٨٤).

﴿ الصَّلَوٰةَ ﴾ (النساء: ١٠١)، مشروعة قبل يوم الخندق، وباعتبار ما تضمَّنه قوله تعالى: ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (البقرة: ٢٣٩) بعد الخندق. اهـ.

ثم قال: والقلب إلى ما ذكره بعض الأجلَّة أميل، وعليه لا يلزم أن يكون الترك يوم الخندق نسخ لما قبل: إن المشروعة قبله مشروطة بأمن هجوم العدو، ولم يكن ذلك اليوم؛ فقد كان الخوف في ذلك اليوم في غاية الشدة كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ (الأحزاب: ١٠-١١). اهـ.

ويريد بقوله: وعليه لا يلزم أن يكون الترك يوم الخندق نسخ... إلخ؛ التعريض بمن قال بمشروعية صلاة الخوف قبل الخندق؛ وأجاب عن الترك يوم الخندق بأنه نسخ بصلاة الخوف المشروعة قبله كما قدَّمه، وإن كان جوابًا باطلًا في ذاته؛ لأنه لم يعهد أن المتقدِّم ينسخ المتأخر؛ وبعد هذا كله فما نقله عن بعض الأجلة، ومال إليه قلبه إنما يفيد إذا ثبت أن قوله تعالى: ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾؛ نزل بعد يوم الخندق، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (النساء: ١٠٢)؛ نزل قبل يوم الخندق؛ وذلك لم يثبت؛ بل ينافيه ما نقله قبل ذلك عن وضوح الشافعية أن الأصحاب - يعني الشافعية - قالوا: إن حرب الخندق كان قبل مشروعية صلاة الخوف، وكانوا قبل ذلك يؤخرون الصلاة في الحروب ثم يقضونها إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾؛ وينافيه أيضًا الأحاديث المتقدِّمة التي استدلَّ بها ابن حجر على أن أول ما صليت صلاة الخوف بعسفان؛ فإنها صريحة في أن النبي ﷺ لم يكن آمنًا من هجوم العدو فتعيَّن أن الحق مشروعية صلاة الخوف بجميع كيفياتها بعد يوم الخندق.

وأما تأخير النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق فقد اختلف فيه الأئمة، فقالت طائفة: كان ذلك نسيانًا. واستبعد أن يقع ذلك نسيانًا من

الجميع ، على أنَّ سياق الرُّوايات يأباه . وأمَّا ما رواه أحمد من حديث أبي جمعة أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى المغرب يوم الأحزاب فلمَّا سلَّم قال : « **هل علم رجل منكم أنِّي صلَّيت العصر ؟** » قالوا : لا ، يا رسول الله ، ثمَّ صلَّى المغرب[1] ، فقال ابن حجر : في صحة هذا الحديث نظر ، لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر : « **والله ما صلَّيتها** »[2] ويمكن الجمع بتكلُّف . ا هـ .

وأقول : إن الطَّعن في الحديث بأنَّه مخالف لما في الصحيحين لا يكفي ، بل لا بد أن يصرِّح الأئمَّة بغلطه ولا يمكن الجمع ، ولم ينقل عن أحد منهم أنَّه قال بعدم صحَّة هذا الحديث ، والجمع ممكن هنا بلا تكلُّف ، فقد ذكر موسى بن عقبة في واقعة الخندق أنَّ مدَّة الحصار كانت عشرين يومًا ، ولم يكن بينهم قتال إلاَّ مراماةً بالنَّبل والحجارة ، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم ، وكان سبب موته كما نقله ابن حجر نفسه ، فيحمل ما رواه من حديث أبي جمعة على أنَّه كان في بعض أيَّام الخندق ، وما في الصحيحين على أنَّه كان في بعض آخر ، وقد جمع هو وغيره بذلك بين ما رواه الشَّافعيُّ وغيره من أنَّه ﷺ أخَّر الظُّهر والعصر والمغرب يوم الخندق ، وما في « صحيح البخاري » من رواية عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه من أنَّه ﷺ أخَّر يوم الخندق صلاة العصر ، وأنَّه صلاَّها بعد المغرب ، فطريق الجمع ـ كما قالَ النَّوويُّ ـ أنَّ هذا كان في بعض أيام الخندق ، وذاك كان في بعض آخر ، فلا تكلُّف في الجمع على هذا الوجه . وقالت طائفة : كان التَّأخير عمدًا وهو ما تصرِّح به الرُّوايات ، وقد

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٠٦/٤) حديث (١٧٠١٦) .

(٢) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في كتاب « مواقيت الصلاة » باب « من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت » حديث (٥٩٦) ، ومسلم في كتاب « المساجد ومواضع الصلاة » باب « الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر » حديث (٦٣١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

اختلفت هذه الطَّائفة فقال فريق منها : كان التَّأخير للشُّغل بالقتال عن الصلاة فلم يقدروا بوجه من الوجوه ، وهو مذهب الحنفيَّة ، وإليه جنح البخاريُّ في «صحيحه» ، ونزَّل عليه الآثار الَّتي ترجم لها فيه ، قال العينيُّ : قال في «الذَّخيرة» : إذا اشتدَّ الخوف صلُّوا رجالاً قيامًا على أقدامهم ، أو ركبانًا مستقبلين القبلة ، أو غير مستقبليها ، ولا يجوز بجماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وابن أبي ليلى ، وعن محمَّد : يجوز . وبه قال الشَّافعيُّ . وإذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا ؛ أخَّروها ولا يصلُّون صلاةً غير مشروعة . ا هـ .

وقال فريق آخر : إن التَّأخير كان لتعذُّر الطَّهارة ، فلم يجدوا للوضوء سبيلاً من شدَّة القتال ، وهو مذهب المالكيَّة والحنابلة ؛ لأنَّ الصلاة لا تبطل عندهم بالشُّغل الكثير في الحرب إذا احتيج إليه ، وعلى ما ذهب إليه هذان الفريقان لا يكون حكم تأخير الصلاة منسوخًا ، بل يجوز التَّأخير للعجز عن الصلاة ولو بالإيماء ، أو للعجز عن الطَّهارة ، ويندفع السُّؤال ، ويضمحلُّ الإشكال ، ويستوي إن كانت صلاة الخوف شرعت قبل يوم الخندق أو بعده .

وقال فريق ثالث : إنهم كانوا قبل مشروعيَّة صلاة الخوف يؤخِّرون الصلاة في الحروب ، ثمَّ يقضونها إلى أن شرعت صلاة الخوف ونزل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (النساء:١٠٢) ، فنسخ جواز التَّأخير في الحروب ، وإليه جنح الشَّافعيَّة . وعكس بعضهم فادَّعى أنَّ تأخيره ﷺ للصَّلاة يوم الخندق دالٌّ على نسخ صلاة الخوف .

قال ابن القصَّار : هو قول من لا يعرف السُّنن ؛ لأنَّ صلاة الخوف نزلت بعد الخندق ، فكيف ينسخ الأول الآخر ؟ ا هـ .

ويردُّه أيضًا أنَّ النبي ﷺ صلَّى بأصحابه صلاة الخوف بعد يوم الخندق باتِّفاق الرُّوايات في غزوة الطَّائف ، وعلى ما ذهب إليه الفريق الثَّالث ، إنَّما يرد السُّؤال إذا جرينا على قول ابن إسحاق وجمع من أهل السِّير من أنَّ صلاة

الخوف كانت مشروعةً قبل الخندق ، وقد علمت أنَّ الحقَّ خلافه ، وأنَّ صلاة الخوف لم تكن شرعت يوم الخندق فزال السُّؤال واضمحلَّ الإشكال على كلِّ حال[1].

: * * *

(١) الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية ، ص ٣-١٨ .



obeikandl.com

## (٤٣)

## صلاة الركعات الثماني بتسليمة واحدة

**رجل يصلي قبل الظهر أربع ركعات سنَّة ، وبعد صلاة الظهر أربعًا مثل الأولى فجاء وقت الصلاة لقي الإمام والمأمومين يصلون الظهر ، فصلى معهم . .**

**فبعد صلاته : هل يجمع الركعات الثماني ويكفي تشهُّد واحد ؟**

**أم يصلي أربعًا أربعًا على مرتين ؟**

**«الجواب»** : قال في متن تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار «وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلاً ، لأنه لم يرد بتسليمة . وقالا في الليل المثنى أفضل ، قيل وبه يفتى ، ولا يصلَّى على النبي ﷺ في القعدة الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيًا فعليه السهو ، وقيل لا ، شُمُنِّى . ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها ؛ لأنها لتأكُّدها أشبهت الفريضة ، وفي الباقي من ذوات الأربع يصلي على النبي ﷺ ويستفتح ويتعوَّذ ، ولو نذرًا ، لأن لكل شفع صلاة ، وقيل لا يأتي في الكل ، وصححه في القنية» قال في حاشية ابن عابدين : «قوله» لأنه لم يرد أي لم يرد عنه ﷺ أنه زاد على ذلك والأصل فيه التوقيف كما في فتح القدير أي فما لم يوقف على دليل المشروعية لا يحل فعله ، بل يكره ، أي اتفاقًا كما في منية المصلي أي من أئمتنا الثلاثة وقع الاختلاف بين المشايخ المتأخِّرين في الزيادة على الثمانية ليلاً ، فقال بعضهم لا يكره وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي وصحَّحه في الخلاصة وصحَّح في البدائع الكراهة . قال : وعليه عامة المشايخ ، وتمامه في

الحلية والبحر ثم قال قوله : والأفضل فيهما أي في صلاتي الليل والنهار الرباع وعبارة الكنز رباع أي كل أربع بتسليمة ، قوله قيل وبه يُفتَى ، عزاه في المعراج إلى العيون ، قال في النهر ورده الشيخ قاسم بما استدلَّ به المشايخ للإمام من حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا » ، وكانت التراويح اثنتين تخفيفًا . وحديث : صلاة الليل مثنى مثنى ، يحتمل أن يراد به شفع لا وتر ، وترجَّحت الأربع بزيادة منفصلة لما أنه أكثر مشقَّة على النفس وقد قال ﷺ : « إنما أجرك على قدر نصبك » ، ثم قال قوله : ولا يصلِّي على النبي ﷺ ، إلخ . أقول قال : في البحر في باب صفة الصلاة إن ما ذكر مسلم فيما قبل الظهر لما صرحوا به من أنه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال إلى الشفع الثاني منها ولو أفسدها قضى أربعًا ، والأربع قبل الجمعة بمنزلتها ، وأما الأربع بعد الجمعة فغير مُسَلَّم فإنها كغيرها من السنن فإنهم لم يثبتوا لها تلك الأحكام المذكورة» اهـ . ومثله في الحلية وهذا مؤيد لما بحثه الشرنبلالي من جوازها بتسليمتين لعذر ، من ذلك يعلم أن صلاة الثماني بتسليمة واحدة مع الجلوس بقدر التشهُّد على رأس كل ركعتين جائزة ولا كراهة فيها خصوصًا على قول أبي حنيفة والله أعلم[1] .

* * *

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٢٤ . ١٥ جمادى الآخرة ١٣٥٤هـ - ١٣ سبتمبر ١٩٣٥م . ص ٢٤ ، ٢٥ .

ونبِّه إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى ، وأننا ـ كعادتنا في سائر هذا المجموع ـ قد فصلنا هذين السؤالين ، موردين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعيًا .

## (٤٤)

## الذكر جهراً بعد الصلاة

**رأيت في صحيح البخاري في باب الذكر بعد الصلاة ما نصه : حدثنا إسحاق بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس ﷺ أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ . وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ، حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عمرو قال : أخبرني أبو معبد عن ابن عباس ﷺ قال : كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير . ا هـ .**

**بعد ذلك أردت أن أذكر الله وأستغفره ثلاثًا جهرًا عقب كل صلاة مكتوبة أنا والمصلون كما كان يفعل النبي ﷺ وأصحابه . فمنعنا بعض العلماء من أئمة المساجد وقالوا : هذا تشويش على المصلين ، ولم يمنعنا بعض حضرات الأئمة ، لهذا ألتمس من فضيلتكم شرح هذا الموضوع والحديثين .**

**« الجواب »** : راجعنا البخاري ومسلم وأبا داود فوجدنا أنهم جميعًا رووا الحديث على وفق ما قاله السائل ، غير أن الشراح اتفقوا على أن المراد منه ما قاله الشافعي ، وهو أنه جهر بالذكر الخاص وهو التكبير مدة للتعليم وإليك

ما قالوا ، واللفظ لابن حجر «قوله» : كان على عهد رسول الله ﷺ فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة ، قال الطبري : فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة ، وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرًا عاليًا ثلاثًا ، قال : وهو قديم من شأن الناس ، قال ابن بطال : وفي العتبية عن مالك أن ذلك محدث ، قال : وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال . قلت : في التقييد بالصحابة نظر ، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل ، وأقول : إن ابن عباس قال ما قال ، ولم يعين وقتًا لذلك ، وابن عباس كان في مدته خلق كثير من الصحابة نحو خمسمائة كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في صحيفة ٣٨٤ من الجزء الأول حيث قال : قال طاووس : أدركت نحو خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله ، وكما ذكره في الإصابة في صحيفة ٩١ من الجزء الرابع حيث قال : وقال الدارمي والحارث في مسنديهما جميعا : حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا جرير بن حازم عن يعلي بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما قبض رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار : هلم فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير ، قال : واعجبًا لك ، أترى الناس يفتقرون إليك ؟ قال : فترك ذلك وأقبلت أسأل ، فإن كان ليبلغني الحديث عن رجل فآتي بابه وهو قائل فأتوسَّد ردائي على بابه يسفي الريح عليَّ من التراب فيخرج فيراني فيقول يا ابن عم رسول الله ما جاء بك ؟ هلا أرسلت إليَّ فآتيك فأقول : لا أنا أحقُّ أن آتيك ، فأسأله عن الحديث ، فعاش الرجل الأنصاري حتى رآني ، وقد اجتمع الناس حولي يسألوني فقال : هذا الفتى كان أعقل مني ، وقال في الإصابة أيضًا في صفحة ٩٣ من الجزء الرابع ، وعند ابن سعد من طريق ليث

ابن أبي سليم عن طاووس . رأيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا تدرءوا في أمر صاروا إلى قول ابن عباس وعن البغوي من وجه آخر عن طاووس : أدركت خمسين أو سبعين من الصحابة إذا سألوا عن شيء فخالفوا ابن عباس لا يقومون حتى يقولوا : هو كما قلت أو صدقت ا هـ . وفي هذا القدر الذي ذكره ابن عبد البر وصاحب الإصابة الكفاية : وقال النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر ، إلا إن احتيج إلى التعليم «قوله» وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك ، أي انصرافهم برفع الصوت إذا سمعته ، أي الذكر ، والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم «قوله» : كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير ، اختلف في كون ابن عباس قال ذلك ، فقال عياض الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة ، لأنه كان صغيرًا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به ، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر ، وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضرًا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر ، وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضرًا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير ، وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مُبَلِّغ جهير الصوت يسمع من بعد ، ومراد ابن دقيق العيد أنه إذا كان هناك مُبلِّغ جهير الصوت لسمع منه ابن عباس وعلم فراغ النبي من الصلاة ، وأقول : وذلك إنما يكون إذا لم يسمع المأمومون صوت الإمام فإن سمعوا فلا يجوز للمُبَلِّغ أن يبلغ باتفاق الأئمة الأربعة ، فإذًا ابن عباس إما أن يعلم ويسمع الفراغ من صوت المُبَلِّغ ، أو من صوت الإمام ، فحينئذ يكون عدم سماع ابن عباس خاصًّا به ، وبمن كان مثله بعيدًا بحيث لا يسمع صوت الإمام أو صوت المُبَلِّغ ، وإنما كان يعرف ذاك بالتكبير فقط ، وروى البخاري في الباب نفسه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال

بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدَّقون . فقال : ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم ، إلا من عمل مثله تسبِّحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، فاختلفنا بيننا ، فقال بعضنا نسبح ثلاثًا وثلاثين ، ونحمد ثلاثًا وثلاثين ، ونكبر أربعًا وثلاثين ، فرجعت إليه فقال : تقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون . وورد من طرق صحيحة أخرى أن عددها خمس وعشرون خمس وعشرون ، وقيل عشرة عشرة ، وقيل سبعون ، وقيل مائة ، فهذا الحديث وأمثاله صريح الدلالة في أن النبي ﷺ أمر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات المكتوبة ولم يخالف أحد من أهل العلم في أن الدعاء والذكر عقب الصلوات المكتوبات مشروع ورد عن النبي ﷺ طلبه والترغيب فيه ، وإنما الخلاف في : هل الأولى أن يقرأ الذكر والأوراد بين الفريضة والسنة ، أو الأولى وصل السنة بالفرض ثم يأتي بالأوراد . إلى الأول ذهب الحلواني وقال : لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد . وإلى الثاني ذهب البقالي ، وعلى كلا الحالين فقد ورد عن النبي ﷺ أذكر كثيرة أمر أن تقال عقب الصلوات أو قالها هو عقب الصلوات ، منها الأذكار التي يقرؤها الناس في غالب المساجد ، وسنُبيِّن تخريج أحاديثها . وإن كان في بعض المساجد يقدم الذكر على صلاة السنة ، وفي بعض آخر تقدم السنة على الذكر والكل مشروع ، فقد ورد أن الإمام والقوم يستغفرون الله ثلاثًا لقول ثوبان ، كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، رواه مسلم قال الوليد : قلت : كيف الاستغفار؟ قال : تقول : أستغفر الله أستغفر الله ، وورد أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت

ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وروى مسلم عن أبي الزبير قال : كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، قال : وكان رسول الله ﷺ يهلِّل بهن دبر كل صلاة . ومن الوارد أيضًا قراءة آية الكرسي لقوله ﷺ : من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت . رواه البيهقي ، وقراءة المعوذات في دبر كل صلاة رواه أبو داود والنسائي ، والمراد بالمعوذات السور الثلاث . قل هو الله أحد والمعوذتان ، وأطلق عليه المعوذات تغليبًا ، والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل للحديث المتقدم ولقوله ﷺ : من سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد ثلاثًا وثلاثين وكبر ثلاثًا وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال : تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر . رواه مسلم ، ومن المأثور أيضًا عقب الصلاة ترغيب المسلمين بالدعاء لأنفسهم ولإخوانهم في الدين ، ويحسن أن يكون دعاؤهم بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة ، قيل : يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال : جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات . رواه الترمذي والنسائي ، وكان ﷺ يدعو دبر كل صلاة . رواه البخاري في تاريخه الأوسط ويختم بسبحان ربك رب العزة ، إلخ . روى أبو سعيد أنه ﷺ كان يقول بعد أن يسلم : سبحان ربك رب العزة ، إلخ . أخرجه أبو يعلى . قال السند ورجاله ثقات . فيؤخذ من هذا كله أن الدعاء عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات في جميع الأوقات وخصوصًا بعد الصلاة وما سنَّ من ذلك عمله على وجه الإجماع كالمكتوبات فعل كذلك ، وما سنّ المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك ،

والاختيار أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة سرًّا من غير رفع صوت إلا أن يقصد التعليم . هذا الاختيار مستفاد من قول ابن عباس كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير ، وهو أحد الحديثين اللَّذَين أوردهما السائل . وما أوردناه من الأحاديث السابقة كاف في مشروعية الأذكار والأدعية التي تقرأ في المساجد الآن ، ولنزيدك بيانًا نذكر لك ما جاء في تفسير الآلوسي في سورة الأعراف صفحة ٥٠ من الجزء الثالث عند قوله : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف:٥٥) ، وأنه سبحانه ذكر عبدًا صالحًا فرضي فعله فقال تعالى : ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾ (مريم:٣) .

وفي رواية عنه أنه قال : بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفًا . وجاء من حديث أبي موسى الأشعري أنه ﷺ قال لقوم يجهرون : « أيها الناس : أرْبِعُوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا ، إنكم تدعون سميعًا بصيرًا ، وهو معكم وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » . والمعنى : ارفقوا بأنفسكم وأقصروا من الصياح في الدعاء . ومن هنا قال جمع بكراهة رفع الصوت به . وفي الانتصاف حسبك في تعين الإسرار فيه اقترانه في الآية بالتضرُّع ، فالإخلال به كالإخلال بالضراعة إلى الله تعالى ، وإن دعاءً لا تضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى ، فكذلك دعاء لا خفية فيه ولا وقار يصحبه ، وترى كثيرًا من أهل زمانك يتعمدون الصراخ في الدعاء خصوصًا في الجوامع حتى يعظم اللغط ويشتد وتستك المسامع وتستد ولا يدرون أنهم جمعوا بين بدعتين رفع الصوت في الدعاء وكون ذلك في المسجد .

وروى ابن جرير عن ابن جريج أن رفع الصوت بالدعاء من الاعتداء المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف:٥٥) . وأخرج ابن حاتم مثله عن زيد بن أسلم . وذهب بعضهم إلى أنه مما لا بأس به ، ومن جميع ما تقدم يعلم أن الكلام في ذكر ودعاء وقراءة قرآن في الصلاة أو غيرها ، وأن العلماء منهم من كره رفع الصوت وأطلق في ذلك ، ومنهم من قال

بالجواز وأطلق في ذلك ، وتحرير القول أن رفع الصوت بالذكر والدعاء وقراءة القرآن بدون إجهاد النفس جائز وهو مراد من أجاز رفع الصوت ، ومع الإجهاد ممنوع وهو مراد من منع .

وختم الصلوات بالذكر والأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ مندوب مرغب فيه شرعًا ما دام الذكر والدعاء منها وسطًا . لا إلى الإفراط بحيث يجهد نفسه ويزعج غيره ، ولا إلى التفريط بحيث لا يسمع نفسه ، بل يكون كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ فإن هذه الآية على اختلاف المراد من الصلاة فيها تدل على ابتغاء الوسط في الذكر أو الدعاء أو القراءة ، فإن كان السائل يجهر بالاستغفار والتكبير جهرًا يجهد نفسه فيه ويبالغ في رفع صوته بحيث يشوّش على غيره من المصلين فهو ممنوع ، وإن كان يلتزم ما قلناه من التوسط فهو مندوب مشروع ، كل هذا في الدعاء والذكر وقراءة القرآن خارج الصلاة . وأما قراءة القرآن في الصلاة فيتبع فيها ما قاله الفقهاء في الإسرار والجهر ، وكذلك التكبير في الصلاة ، ولكن المشهور والمتوارث فيما يقرأ بعد الصلوات المكتوبات ما عليه عمل الناس الآن في مساجد مصر ، وهو أن يقرأ آية الكرسي ويسبح ثلاثًا وثلاثين ويحمد ثلاثًا وثلاثين ويكبر ثلاثًا وثلاثين ، ثم يقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لما أسلفنا من رواية البيهقي في قراءة آية الكرسي ، ومما رواه مسلم من التسبيح ثلاثًا وثلاثين والتحميد ثلاثًا وثلاثين والتكبير ثلاثًا وثلاثين ، وكون تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[1].

* * *

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ العدد ٧ . ١٤ صفر ١٣٥٤هـ - ٧ مايو ١٩٣٥م . ص٣٦-٤٠ .